جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

"الأحاديث الواردة في سنية القبض في الصلاة"

"جمعا ودراسة"

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: الحديث وعلومه

الطالب:
عبد الرؤوف شوراب

المشرف:
د. نور الدين تومي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
مصطفى حميداتو	أستاذ الدكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
نور الدين تومي	الأستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
خريف زتون	الأستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

"الأحاديث الواردة في سنية القبض في الصلاة"

"جمعا ودراسة"

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: الحديث وعلومه

الطالب:
عبد الرؤوف شوراب

المشرف:
د. نور الدين تومي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
مصطفى حميداتو	أستاذ الدكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
نور الدين تومي	الأستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
خريف زتون	الأستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016م

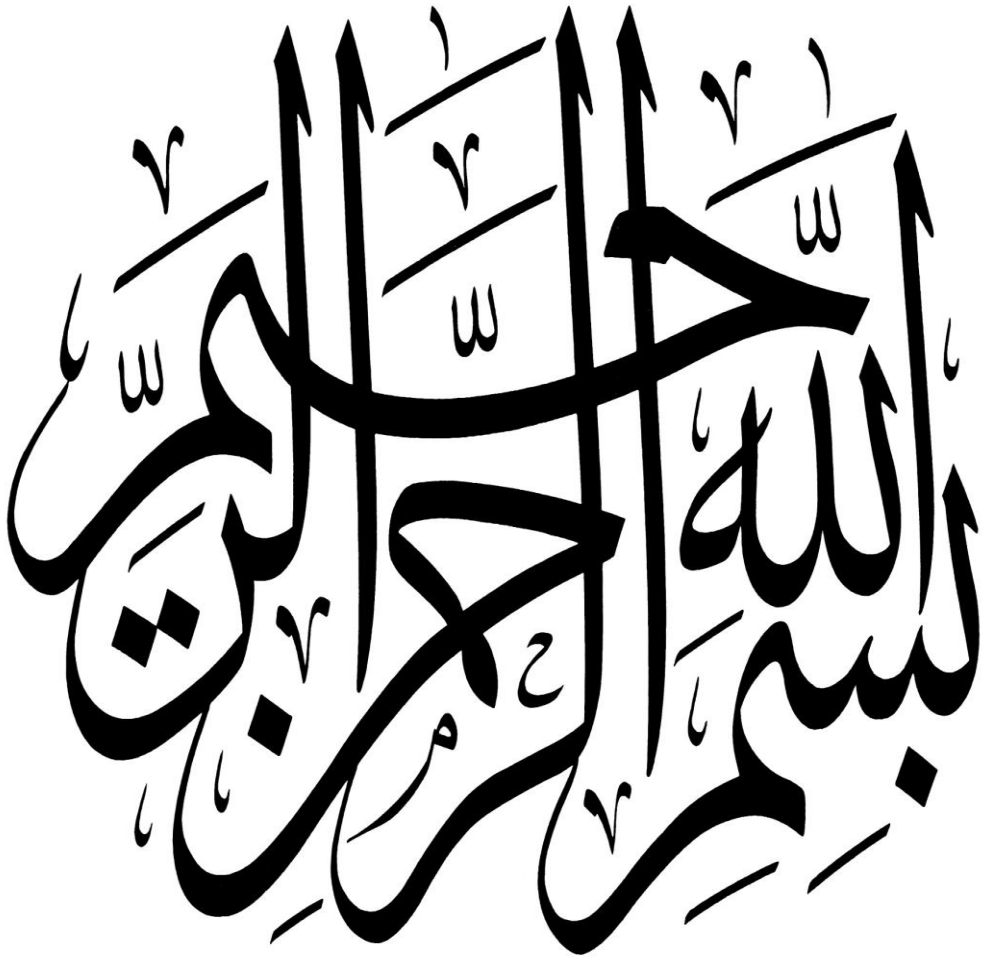
بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الحمد لله رب العامين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وبعد:

إن هذا البحث له تعلق بأمر يعد من أهم أركان الدين، ألا وهي الصلاة، ولهذا الركن صفات نقلت عنه صلى الله عليه وسلم في كيفية أدائها على الصفة الصحيحة، ومن بينها قبض اليدين في الصلاة، جاءت في ذلك أحاديث صحيحة رويت في كتب السنة كالموطأ، والصحيحين، وقد قسمت بحثي إلى فصلين، الفصل الأول، ويتعلق بالأحاديث، والآثار التي تثبت سنية هذه الصفة، وبيان محل وضع اليدين في الصلاة، والفصل الثاني، ويشتمل على صفة وضع اليدين، والمؤلفات التي عنيت بهذه المسألة، والمبحث الثاني، وفيه القائلين بخلاف هذه الصفة، من أهل السنة من (رواية ابن القاسم، والآثار الضعيفة)، ومن غير أهل السنة، الإباضية، والشيعة، مع بيان وجه الصواب، والله أسأل أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

Research Summary

Praise be to Allah, the Lord of years , prayer and peace be upon His Messengers Muhammad and his family and companions and I bear witness that Muhammad is His :slave and His Messenger, and after

This research has suspended the order is one of the most important pillars of Islam , namely to pray, but this corner recipes quoted him as God's peace be upon him how to perform the correct character , including catch your hands in prayer, came the talk properly recounted in the books of the year Kalmuto , and correct , our research has divided into two chapters , the first chapter , and the respect with talk , and effectsProve a Sunni as such , the statement replaces Put your hands in prayer, and the seconD chapter , and includes a recipe hands mode, and compositions that are meant to this issue , and the second section , in which those who say other than this quality , it is the Sunnis (narrated by Ibn al-Qasim , the weak and the effects) , and non- Sunnis , Ibadi , and Shiites , with the face of the statement is correct, and I ask God to guide .us to the truth, with his permission that he is able to do it

شكر وتقدير

حمدا لله وشكرا على توفيقه لي في كل خطوة سرتها في دروب العلم والتحصيل المعرفي.

ونشكر من كان القائد المسير لإنتاج هذا العمل المتواضع الشيخ الفاضل الدكتور " نور الدين تومي " وما منحه من وقته أسأل الله أن يوفقه لما يحبه ويرضاه...

كما أتقدم بالشكر إلى اللجنة المناقشة لهذا البحث.

كما أتوجه بالشكر لمن سهر معي الليالي للوصول إلى هذا المستوى الدراسي، و أستاذي اللغة(عبد الوهاب دحدي، وخليفة بوغنامة) على تو جيهاتهم اللغوية، كما أشكر المشرفين على هذه الجامعة، وما قدموه لي طيلة هذه السنوات الدراسية.

قال تعالى:

"ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا"

النّساء ـ 82 ـ

"إنّي رأيت أنّه لا يكتبُ أحد كتابا في يومه إلّا قال في غده، لو غُيّر هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يُستحسن، ولو قُدّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النّقص على جملة البشر"

العماد الأصفهاني عن تصدير ياقوت لمعجم الأدباء .

إهـــداء

إلى من أمرني الله ببرّهما وطاعتهما وعطف توحيده على الإحسان إليهما

الوالد رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه والأم حفظها الله تعالى وأطال عمرها في الخير...

إلى كل أفراد العائلة ذكورا وإناثا نسأل الله أن يلهمهم الرشد والسداد...

إلى شيخي العم الفاضل الذي حمّلني في صدري أعظم كتاب، أسأل الله تعالى أن يزيده من فضله...

إلى كل أساتذتي الكرام من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الجامعية، أسأل الله تعالى أن يجعل ما قدّموه لي صدقة جارية إلى يوم القيامة....

إلى كل مشايخي(الشيخ العم أحمد عمّار شوراب، الشّيخ إسماعيل دحدي، الشيخ العيد شريفي، الشيخ أبو بكر كافي، ،الشيخ زيان بن عبد الرّحمان جبّار...)

إلى كلّ طلّاب العلم العاملين به والداعين إليه....

إلى كل محبّ للقرآن الكريم وسنّة نبيّه صلى الله عليه وسلّم والمدافع عنهم

إلى كلّ أصدقائي... إلى كل تلاميذي... إلى كل من له فضل عليّ...

أهدي هذا الجهد المتواضع

"عبد الرؤوف شوراب"

مقـدمـــــة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين وبعد:

إن الحديث الموضوعي مصطلح جديد، وهو عبارة عن جمع الأحاديث المتعلقة بالموضوع الواحد في مكانٍ واحدٍ من مصادر الحديث، مع التعليق الخفيف لشرح الكلمات الغامضة، وبيان الفوائد الحديثية، وما يرشد إليه الحديث.

إن أغلب كتب الحديث مؤلفةٌ بطريقة الحديث الموضوعي، فأغلبها كتب، وأبواب لهذه الكتب، تدور حول موضوع واحد؛ فمثلًا صحيح البخاري يحتوي على كتاب بدء الوحي، وكتاب العلم، وكتاب الإيمان، وهكذا... وتحت كل كتاب أبواب في نفس الموضوع .

إن السنة النبوية عند بعض المسلمين هي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم في التشريع الإسلامي، والتي تُبيّن ما ورد من القرآن وتوضحه عندما لايتوفّر نص صريح من القرآن، وبما أن الحديث لم يُدوَّن في صدر الإسلام، فإنّ تأخر تدوينه حال بين معرفة الصحيح من الضعيف، وقد تطور علم الحديث في القرن الثاني، والثالث، وسخّر الله له رجالا بذلوا فيه الغالي، والنفيس من أجل الذبّ عن السنة النبوية، وإنّ أول ما يجب على المسلم، وما يحاسب عليه الصلاة، لما أخرجه الإمام أحمد من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع"[1]، وأخرجه أبو داوود من حديث أبي هريرة " أول ما يحاسب به العبد صلاته".[2]

ومعرفة هذه الصلاة وكيفيةِ أدائها يكون من الكتاب والسنة من سنن وأركان وواجبات ومكروهات وغيرها دون الاستهانة بشيء منها، ومن سنن الصلاة قبض اليدين، والذي هو موضوع بحثنا، وقد وردت في ذلك أحاديث متواترة ومشهورة من كتب السنة بداية مما رواه مالك، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وغيرهم، إلى ما قد صنفه بعض المتأخرين حول هذا الموضوع .

[1] أخرجه أحمد في مسنده، ج24، ص56، وقال المحقق: إسناده حسن.

[2] أخرجه أبو داود في سننه، ج2، ص149.وقال: شعيب الأرناؤوط، صحيح بطرقه.

الإشكالية.

من خلال هذا الموضوع نحاول أن نجيب عن التساؤلات الآتية: ما مدى صحة الأحاديث الواردة في هذه السنة؟ وما الفرق بين القبض، والوضع؟ وما هو محل وضع اليدين في الصلاة ؟ وما هي أدلة القائلين بهذه السنة والقائلين بخلاف ذلك؟

عنوان البحث: الأحاديث الواردة في سنية القبض في الصلاة. " **جمعا ودراسة**".

شرح حدود البحث.

الأحاديث: جمع حديث، وهو ماثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قول، أوفعل، أو تقرير، أو صفة.

سنية: نسبة للسنة، وهي بمعنى الحديث.

القبض: من الفعل قبض، قبضت الشيء، وقبضت عليه بيدي، وهو قبض اليد اليسرى باليد اليمنى في الصلاة.

الصلاة: لغة: من الفعل، صلى: صلاة وهي الدعاء، وشرعا: قربة فعلية ذات إحرام وسلام، أو مع ركوع وسجود.

أسباب اختيار الموضوع.

ـ ضرورة الاهتمام بالصلاة وأدائها على الكيفية الصحيحة التي كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم.

ـ التهويل من قبض اليدين، وأن فعله، كأنه محرم، والسخرية من هذه السنة بلمزها بشتى الأوصاف، وجهلهم بها ، وأنها أمر محدث لم يكن من قبل، ويختلق الأقوال لردها.

. بيان أن القبض من المذهب المالكي، والكراهة المنقولة، هي كراهة الاعتماد.

ـ وجود هذه الأحاديث متفرقة في كتب السنة، وقلة الكتب المؤلفة حول هذا الموضوع، وحتى من ألف في هذا، اقتصر على شيء معين دون بيان ضعف ما يستدل به من الآثار المخالفة لذلك.

ـ الكذب على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، والافتراء عليه بأنه لم يثبت عنه القبض في الصلاة، وما يستدل به من الآثار الضعيفة.

ـ هناك من ينفي الأحاديث الواردة في القبض، ويشرحها على مراده، والتجرؤ على تضعيف أحاديث الصحيحين، وغيرها من الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، اتباعا للهوى.

ـ الاختلاف في محل وضع اليدين في الصلاة ، الصدر، أم فوق السرة، أم تحتها.

أهمية البحث.

حفظ هذه السنة التي وردت عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

بيان هذا البحث لمسائل مهمة تتعلق بعمود الدين، ولما لهذا الركن من تعظيم في نفوس الناس وتأديته على الطريقة الصحيحة.

ـ هذا الموضوع له علاقة بالمسلمين عامهم وخاصهم، وكل من وجبت في حقه الصلاة، وتظهر أهمية البحث لقلة المصنفات في هذا الموضوع، ووجود بحث مفرد به.

أهداف البحث.

ـ جمع الأحاديث الواردة في هذا الموضوع في موضع واحد ودراستها.

ـ السعي في توضيح التصور الصحيح لهذه السنة، بذكر أدلتها من السنة النبوية.

ـ البعد عن التعصّب للمسائل الاجتهادية في حال ورود النص الصريح الصحيح، كما يوصي أصحاب المذاهب الأربعة.

ـ بيان محل وضع اليدين في الصلاة، والأحاديث الواردة في ذلك، إن شاء الله تعالى.

ـ ذكر أقوال الأئمة المتقدمين، والمتأخرين في الآثار المستدل بها على خلاف هذه السنة.

ـ ذكر أدلة القائلين بهذه السنة، ومخالفيهم في ذلك مع بيان الوجه الصواب.

الدراسات السابقة.

إن أغلب الكتب التي ألفت في هذا الموضوع، كانت مختصرة، إما بذكر الأحاديث المتعلقة بالقبض، أو الكلام على رواية ابن القاسم، أو ما يتعلق بالآثار الضعيفة، ففي بحثنا هذا نحاول الجمع بين هذه، إن شاء الله تعالى ، وإن من أهم الكتب التي ألفت حول الموضوع "الصوارم والأسنة في الذب عن السنة" لابن سليمان الدمياني الشنقيطي، و" شفاء السالك في إرسال مالك" الإمام علي القاري"، وهيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب مالك" و"بغية المقاصد وخلاصة المراصد" لمحمد مكي بن عزوز وغيرها، وقد خصصنا في بحثنا مطلبا خاصا بهذا الموضوع.

منهجي في البحث.

منهج البحث يقوم على جمع ما تفرّق من أحاديث في هذا الموضوع، ودراستها، وتوضيحها ،والاعتماد على المصادر الأصلية والكتب المعتمدة في السنة حول هذا الموضوع، والتيسير للقارئ بالرجوع إلى الأحاديث المذكورة ومعرفتها، ويكون هذا المنهج بجمع الأحاديث واستقرائها ودراستها وتحليل ما أمكن من المسائل، بذكر أقوال الأئمة في الحديث، والمقارنة بين ما يورد من أقوال.

وصف عام للبحث.

وقد قسمت هذا البحث إلى فصلين، فأما الفصل الأول: يحتوي على مبحثين: المبحث الأول، وفيه مطلبان: المطلب الأول ذكرت فيه لزوم اتباع الكتاب والسنة، والمطلب الثاني فيه الأحاديث، الواردة في ذلك ، والمبحث الثاني: وفيه ثلاث مطالب، أولا ماورد من فعل الخلفاء، وأقوال التابعين في أهمية السنة النبوية، ومدى الحرص على تطبيقها، ودراسة للأحاديث، والآثار الواردة في القبض، وما فيه من فعل وأقوال الخلفاء والتابعين، وتبويبات الأئمة لهذه السنة ، وأما الفصل الثاني: فقسمته كذلك إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول: وفيه أربعة مطالب، حول موضع اليدين في الصلاة، مع مذهب التخيير، والمبحث الثاني، وفيه صفة وضع اليدين ، والمؤلفات في القبض، وأما المبحث الأخير ففيه مطلبان، الأول: يتعلق بالقائلين بسدل اليدين من أهل السنة، الكلام على رواية ابن القاسم، والآثار الضعيفة المروية عن التابعين، والمطلب الثاني: أدلة سدل اليدين من غير أهل السنة الإباضية، والشيعة مع بيان وجه الصواب، وفي خاتمة بحثنا ذكرنا أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة،

وكان من أهمها أن السنة ماثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خَلْقية، أو خُلُقية قبل، وبعد البعثة ، ولا نستطيع أن نقول أن سدل اليدين سنة ولم يثبت فيه حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو ليس من واجبات الصلاة فقط، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله ألا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

خطة البحث.

المقدمة.

الفصل الأول: لزوم اتباع الكتاب و السنة، وتخريج ودراسة الأحاديث والآثار الواردة في القبض، وتبويبات الأئمة، ومذهب القائلين بهذه السنة.

المبحث الأول: لزوم اتباع الكتاب و السنة، وتخريج ودراسة الأحاديث الواردة في سنية القبض في الصلاة.

المطلب الأول: لزوم اتباع الكتاب السنة.

المطلب الثاني: تخريج ودراسة الأحاديث الواردة في سنية القبض في الصلاة.

المطلب الثالث: تخريج ودراسة المراسيل الواردة في سنية القبض في الصلاة.

المبحث الثاني: فعل الخلفاء والتابعين، وتبويبات الأئمة، ومذهب القائلين بسنية القبض في الصلاة.

المطلب الأول: فعل الخلفاء الراشدين، وأقوال التابعين.

المطلب الثاني: مذهب القائلين بالقبض في الصلاة.

المطلب الثالث: تبويبات الأئمة الحفاظ.

الفصل الثاني: محل وضع اليدين والمؤلفات فيه، مع القائلين بسدل اليدين، وتبيين وجه الصواب.

المبحث الأول:محل وضع اليدين في الصلاة.

المطلب الأول: القائلون بوضع اليدين على الصدر.

المطلب الثاني: القائلون بوضع اليدين تحت السرة.

المطلب الثالث: القائلون بوضع اليدين فوق السرة وتحت الصدر.

المطلب الرابع: مذهب التخيير في وضع اليدين.

المبحث الثاني: صفة وضع اليدين، والمؤلفات التي عنيت بمسألة القبض.

المطلب الأول: صفة وضع اليدين.

المطلب الثاني: المؤلفات التي عنيت بمسألة القبض.

المبحث الثالث: القائلون بسدل اليدين من أهل السنة، ومن غير أهل السنة، مع مناقشة أدلتهم وبيانها.

المطلب الأول: أدلة القائلين بسدل اليدين من أهل السنة.

أ/ أولا: ما جاء في المدونة من رواية ابن القاسم.
ب/ الآثار الضعيفة المستدل بها على سدل اليدين مع بيان ضعفها.

المطلب الثاني: القائلون بسدل اليدين من غير أهل السنة مع بيان الصواب.

أ/ أدلة القائلين بسدل اليدين من الإباضية مع كلام أهل العلم.

ب/ أدلة القائلين بسدل اليدين من الشيعة، مع كلام أهل العلم.

أهم المصادر والمراجع.

لقد اعتمدت في هذا البحث على عدة كتب ومن أهمها:

كتب السنة المعتمدة (الموطأ، صحيحا البخاري، ومسلم، السنن، والمسانيد...).

كتب الشروح (التمهيد، والاستذكار لابن عبد البر، فتح الباري لابن حجر، شرح السنة للبغوي، شرح الزرقاني..).

كتب الفقه (المدونة، للإمام مالك،الإشراف للقاضي عياض، والبحر الرائق لابن نجيم الحنفي..).

كتب التراجم (تقريب التهذيب لابن حجر، تاريخ الإسلام للذهبي، الطبقات لابن سعد..).

كتب العلل (سؤالات: أحمد، ابن المديني، الدارقطني، الثقات لابن حبان...)

فقه اللغة لأبي منصور الثعالبي.

كتب حول الموضوع (أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني، هيئة الناسك لمكي بن عزوز.

الفصل الأول: لزوم اتباع الكتاب و السنة، وتخريج ودراسة الأحاديث والآثار الواردة في القبض، وتبويبات الأئمة، ومذهب القائلين بهذه السنة.

المبحث الأول: لزوم اتباع الكتاب و السنة، وتخريج ودراسة الأحاديث الواردة في سنية القبض في الصلاة.

المطلب الأول: لزوم اتباع الكتاب السنة.

إن المؤمن مأمور باتباع ماورد عن الله ورسوله، وما جاء في الكتاب والسنة، قال تعالى:{فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}سورة النساء الآية59.

قَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: أَيْ: إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ. وَهَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ تَنَازَعَ النَّاسُ فِيهِ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ أَنْ يَرُدَّ التَّنَازُعَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ[3]

وقال تعالى: :{ إِنَّمَا كانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنا وَأَطَعْنا وَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [4].

ـ وقال الزرقاني: "وإذا تقرر الخلاف في أصل القبض كما ترى وجب الرجوع إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} وقد وجدنا سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد حكمت بمطلوبية القبض في الصلاة بشهادة ما في الموطأ والصحيحين، وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن فالواجب الانتهاء إليها والوقوف عندها والقول بمقتضاها"[5]

[3] تفسير ابن كثير، ج2، ص345.

[4] سورة النور، الآية 51.

[5] شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، ج1، ص379.

ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم"..قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ ضَلَالَةٌ» [6].

ـ وقال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ. فَأَمْهَلْتُهُ حَتَّى خَفَّ النَّاسُ عَنْهُ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! سَمِعْتُكَ تُفْتِي فِي مَسْأَلَةٍ عِنْدَنَا فِيهَا سُنَّةٌ. قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ:حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيِّ عَنْ أَبِي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال: رأيت رسول الله يتوضأ فيخلل بخنصره مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ لِي مَالِكٌ: إِنَّ هَذَا لَحَسَنٌ، وَمَا سَمِعْتُ بِهِ قَطُّ إِلَّا السَّاعَةَ.قالَ ابْنُ وَهْبٍ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يُسْأَلُ عَنْ تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ فِي الْوُضُوءِ فَيَأْمُرُ بِه.[7]

ـ قال ابن القيم:" ولينظر أحوال السلف في متابعتهم لرسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ فليقتد بهم وليختر طريقهم، فقد روينا عن بعضهم أنه قال: لقد تقدمني قوم لو لم يتجاوزوا بالوضوء الظفر ما تجاوزته. قلت: هو إبراهيم النخعي، وقال زين العابدين يوماً لابنه: "يا بني، اتخذ لي ثوباً ألبسه عند قضاء الحاجة، فإني رأيت الذباب يسقط على الشيء ثم يقع على الثوب، ثم انتبه فقال: ما كان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه إلا ثوب واحد، فتركه".[8]

ـ وقال محمد الأمين الشنقيطي:" الْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، أَنَّ كُلَّ مَنْ لَهُ قُدْرَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى التَّعَلُّمِ وَالتَّفَقُّهِ، وَإِدْرَاكِ مَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، يَجِبُ عَلَيْهِ تَعَلُّمُهُمَا، وَالْعَمَلُ بِمَا عَلِمَ مِنْهُمَا.

وَأَمَّا مَا عَلِمَهُ مِنْهُمَا عِلْمًا صَحِيحًا نَاشِئًا عَنْ تَعَلُّمٍ صَحِيحٍ. فَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ. وَلَوْ آيَةً وَاحِدَةً أَوْ حَدِيثًا وَاحِدًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الذَّمَّ وَالْإِنْكَارَ عَلَى مَنْ يَتَدَبَّرُ كِتَابَ اللَّهِ – عَامٌّ لِجَمِيعِ النَّاسِ.

لأن الْمُخَاطَبِينَ الْأَوَّلِينَ بِهِ الَّذِينَ نَزَلَ فِيهِمْ هُمُ الْمُنَافِقُونَ وَالْكُفَّارُ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ مُسْتَكْمِلًا لِشُرُوطِ الِاجْتِهَادِ الْمُقَرَّرَةِ ، وَلَوْ كَانَ لَا يَصِحُّ الِانْتِفَاعُ بِهَدْيِ الْقُرْآنِ إِلَّا لِخُصُوصِ الْمُجْتَهِدِينَ لَمَا أَنْكَرَ اللَّهُ عَلَى الْكُفَّارِ عَدَمَ تَدَبُّرِهِمْ كِتَابَ اللَّهِ، وَعَدَمَ عَمَلِهِمْ بِهِ.[9]

---

[6] أخرجه أحمد، ج28، ص367، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة، ج1، ص22، وقال الألباني: إسناده حسن(الصحيحة، ج2، ص302).

[7] التمهيد لابن عبد البر، ج24، ص259.

[8] إغاثة اللهفان، ج1، ص136.

[9] أضواء البيان للشنقيطي، ج7، ص258.

ـ وأئمة المذاهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله، لهم أقوال مشتركة في هذه العبارة:" إن صح الحديث فهو مذهبي" وبكلامهم هذا فهُمْ حجة على من خالف الحديث وأخذ برأيهم، وكلٌّ منهم يوصي بعدم كتابة قوله لئلا يعدل الناسُ عن الحديث وكما قال أبو حنيفة: " لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا؛ ما لم يعلم من أين أخذناه "، وفي رواية: " حرام على مَن لم يعرف دليلي أن يُفتي بكلامي ".[10]

ـ قَالَ سُفْيَان الثَّوْريّ: " الْمَلَائِكَة حراس السَّمَاء وَأَصْحَاب الحَدِيث حراس الأَرْض"، وَقَالَ يزِيد بن زُرَيْع: " لكل دين فُرسَانٌ وفرسان هَذَا الدَّين أَصْحَاب الْأَسَانِيد"، وحكي عنَ ابْن قُتَيْبَة في مدح أهل الحديث:" التَمَسُوا الْحق من وجهته، وتتبعوه من مظانه، وتقربوا إِلَى الله باتبَاعهمْ سنَن رَسُول الله وطلبهم لأخباره برا، وبحرا، وشرقا، وغربا، وَلم يزَالُوا فِي التنقير عَنْهَا والبحث لَهَا حَتَّى عرفُوا صحيحها وسقيمها، وناسخَها، ومنسوخها، وَعرفُوا من خالفها إِلَى الرَّأْي، فنبّهوا على ذَلِك حَتَّى نجم الْحق بعد أَن كَانَ عافيا، وبسق بعد أَن كَانَ دارسا، وَاجْتمعَ بعد أَن كَانَ مُتَفَرِّقًا، وانقاد للسّنة من كَانَ عَنْهَا معرضًا.[11]

فهذا حال السلف الصالحين، ومدى حرصهم على تقديم، ما جاء من الكتاب، والسنة،فكان لزاما علينا الامتثال لما قاله الله ورسوله، والسير على نهج السلف الصالحين.

[10] أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني،ج1، ص24.

[11] تنزيه الشريعة، لابن عراق الكناني،ج1، ص16.

المطلب الثاني : تخريج ودراسة الأحاديث الواردة في سنية القبض في الصلاة.

تمهيد: قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قبض اليدين في الصلاة، بما ورد في السنة من أحاديث صحيحة. كما قال الشوكاني:" احْتَجَّ الْجُمْهُورُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْوَضْعِ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ[12] وَذَكَرْنَاهَا وَهِيَ عِشْرُونَ عَنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا وَتَابِعِيَّيْنِ. وَحَكَى الْحَافِظُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَأْتِ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِيهِ خِلَافٌ".[13]

حديث سهل بن سعد.

عن سهل بن سعد أنه قال: "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة" قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك".[14]

الدراسة الإسنادية:

الحديث رواه البخاري،[15]وابن المنذر،[16] والطبراني،[17] والبيهقي،[18]عن عبد الله بن مسلمة (القعنبي)، وأحمدُ[19] عن عبد الرحمن بن مهدي، وأبو عوانة [20]عن ابن وهب، والبيهقي[21] عن يحي بن بكير ـ أربعتهم ـ عبد الله بن مسلمة، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن وهب، ويحي بن بكير ـ كلهم عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أنه قال الحديث...."

قَوْلُهُ قَالَ أَبُو حَازِمٍ:" يَعْنِي رَاوِيَهُ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ إِلَيْهِ لَا أَعْلَمُهُ أَيْ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ إِلَّا يَنْمِي بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ النُّونِ وَكَسْرِ الْمِيمِ .قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: نَمَيْتُ الْحَدِيثَ إِلَى غَيْرِي: رَفَعْتُهُ وَأَسْنَدْتُهُ، وَصَرَّحَ

---

[12] أي:ابن تيمية الجدّ في "منتقى الأخبار".

[13] الشوكاني، في نيل الأوطار، ج2، ص217

[14]أخرجه مالك في موطئه، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ،ج1، ص159.

[15] الصحيح الجامع، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، ج1، ص148.

[16] الأوسط في السنن، ج3، ص91.

[17] المعجم الكبير، باب مالك بن أنس عن أبي حازم، ج6، ص140.

[18]السنن الكبرى، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، ج2، ص44، وفي السنن والآثار،ج2، ص340.

[19] المسند، حديث مالك عن سهل،ج37، ص498.

[20] المستخرج، باب إباحة الإلتحاف بثوبه بعد تكبيرة، ج1، ص429.

[21] السنن والآثار، ج2، ص340.

بِذَلِكَ مَعْنُ بن عِيسَى وابن يُوسُف عِنْد الْإِسْمَاعِيلِيّ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَزَاد بن وَهْبٍ ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ مَالِكٍ بِلَفْظِ: يَرْفَعُ ذَلِكَ وَمِن اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِذَا قَالَ الرَّاوِي يُنْمِيهِ فَمُرَادُهُ يَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ".[22]

قال ابن عبد البر:" فَالْأَغْلَبُ فِيهِ أَنَّهُ عَمَلٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدَه"،[23] وقال أيضا:" يُنَمِّي ذَلِكَ يَعْنِي: يَرْفَعُهُ؛ يُرِيدُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ مَضَى رَفْعُ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طُرُقٍ شَتَّى، وَقَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُطَرِّفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى الذِّرَاعِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ."[24]

وقالَ إسماعيلُ:" يُنْمى ذلكَ، ولم يقل: يَنْمي".[25]

[22] فتح الباري، لابن حجر، ج2، ص225.

[23] الاستذكار، ج2، ص292.

[24] التمهيد، ج21، ص96.

[25] مختصر صحيح البخاري، للألباني، ج1، ص235.

حديث وائل بن حجر.

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، وَمَوْلًى لَهُمْ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ " رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، - وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ ".[26]

الدراسة الإسنادية:

بما أن الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، وقد ورد من عدة روايات منها الصحيحة والضعيفة نقل فيها صفة صلاته صلى الله عليه وسلم فسنذكر أقوال العلماء على طرق رواية وضع اليدين في الصلاة.

الحديث ورد من أربع طرق:

الأولى: طريق علقمة بن وائل عن أبيه وائل بن حجر.

الثانية: طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر.

الثالثة: طريق اليحصبي عن وائل بن حجر.

الرابعة: طريق سلمة بن كهيل عن حجر بن العنبس عن وائل بن حجر.

الطريق الأول: وسنذكر الكلام على هذه الطريق، والتي بها رواية وضع اليمنى على اليسرى.

عن محمد بن جحادة: ثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم: أنهما حدثاه عن أبيه وائل.

أخرجه مسلم،[27] والطحاوي،[28] وأحمد[29] من رواية همَّام.

فرواه عن علقمة جماعة، وأشهر الروايات رواية عبد الجبار بن وائل عن أخيه علقمة عن أبيهما، وفيما يلي دراستها.

تبين من التخريج أنه اختُلف عليه على أوجه:

---

[26] أخرجه مسلم في صحيحه، ج1، ص301.

[27] الصحيح، ج1، ص301.

[28] في شرح معاني الآثار، ج1، ص257.

[29] في مسنده، ج31، ص157.

ـ الوجه الأول: رواه محمد بن جحادة عنه عن علقمة بن وائل ومولى لهم عن أبيه وائل بن حجر، ورواه عن ابن جحادة همام وعبد الوارث بن سعيد.

وقد اختُلف على همام: فرواه عفان عنه عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم عن وائل.

. ورواه حجاج بن المنهال وأبو عمر الحوضي عنه عن ابن جحادة عن عبد الجبار عن أبيه مباشرة.[30]

الطريق الثاني:

من رواية سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل قال:" رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين كبَّر؛ رفع يديه حذاء أذنيه، ثم حين ركع، ثم حين قال" سمع الله لمن حمده "؛ رفع يديه ... الحديث.

أخرجه أحمد [31] عن عاصم به.

الطريق الثالث:

عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البَخْتَري عن عبد الرحمن بن اليحصبي عنه قال" رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفع يديه مع التكبير".

أخرجه البيهقي،[32] وأحمد [33]

وهذا سند حسن، وبه أخرجه الدارمي،[34]والطيالسي[35]بلفظ عند التكبير، وهو رواية لأحمد.

الطريق الرابع:

عن المسعودي عن عبد الجبار بن وائل: ثني أهل بيتي عن أبي مثله.

---

[30] الكلام على طرق حديث وائل ابن حجر، مشاركة محمد بن عبد الله، ج1، ص17،18، مستفاد من ملتقى أهل الحديث.

[31] المسند، ج31، ص157.

[32] السنن الكبرى، ج2، ص40.

[33] المسند، ج31، ص145.

[34] السنن، ج2، ص796.

[35] المسند، ج2، ص359.

أخرجه أحمد،[36] والبيهقي،[37] وأبو داود.[38]

وليس في إسناده: (ثني أهل بيتي) . فهو منقطع، أو مجهول.

ولعل رواية عفَّان أرجح، لأمور:

الأول: بالنظر إلى إسناد رواية أبي عمر الحوضي، ترى أنه قد تفرّد به عنه محمد بن يحيى بن المنذر القزاز، ومحمد هذا ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الدارقطني: "لا بأس به"، وقال الذهبي: "ما علمتُ بعدُ فيه جرحًا"، وهو وإن أكثر عن أبي عمر الحوضي، فإنه له تفرُّداتٍ عنه، قال الذهبي فيه: "وطال عمره، وتفرد"، وروايتُهُ عن أبي عمر أخرجها الطبراني في معجميه الكبير والأوسط، وكثير من أحاديث هذين الكتابين هي من الغرائب والأفراد، ولم يخرج هذه الرواية أحدٌ من أصحاب الكتب الستة المشهورة، وأبو عمر الحوضي حافظ كبير، وروى عنه كبار الأئمة، فحديثه معروف محفوظ، وتفرُّد القزاز هذا عنه ببعض الأحاديث مما قد لا يُحتمل.

الثاني: أن عفان بن مسلم أحد الحفاظ الكبار، وروايتُهُ مقدَّمةٌ على رواية حجاج بن منهال بنصِّ أبي داود السجستاني.

الثالث: أن رواية هذا الحديث عن عبد الجبار عن أبيه هي الجادة المسلوكة، لأن غالب الرواة، وهم سبعة، رووه عن عبد الجبار عن أبيه، لكن رواية ابن جحادة على خلاف هذه الجادة، إذ جاءت بإدخال واسطة بين عبد الجبار وأبيه، فربما سلك بعض الرواة ممن دون ابن جحادة الجادة المشهورة، وسلوك الجادة قرينة على الخطأ، والوهم عند أئمة الحديث.

الرابع: أن بعض الرواة قد يقصر في أداء هذا الحديث، فيُسقط الواسطة، وهذا معروف لدى أئمة الحديث، وأما عن رواية عفان بن مسلم هي التي خرَّجها مسلم في صحيحه، وقد عُلم من منهج صاحبي الصحيح – رحمهما الله – انتقاء أصح الأسانيد والألفاظ لكل حديثٍ يخرجانه.[39]

---

[36] المسند، ج31، ص144.

[37] السنن الكبرى، ج2، ص40.

[38] السنن، ج1، ص193.

[39] الكلام على طرق حديث وائل ابن حجر، مشاركة محمد بن عبد الله، ج1، ص17،18، مستفاد من ملتقى أهل الحديث.

حديث قبيصة بن هلب.

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَؤُمُّنَا، فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ".[40]

الدراسة الإسنادية:

الحديث أخرجه عبد الرزاق،[41] وابن أبي شيبة،[42] وابن ماجة،[43] وأحمد،[44] والطبراني،[45] والدارقطني،[46] والبيهقي،[47] وابن قانع،[48] وأبو نعيم،[49] عن سفيان، وابن قانع[50] عن زائدة، والطبراني،[51] وابن قانع،[52] وابن أبي عاصم،[53] عن شريك، وأحمد،[54] وابن ماجة،[55] والترمذي،[56] والطبراني،[57] عن أبي الأحوص ـ أربعتهم ـ سفيان، وزائدة، وشريك، وأبو الأحوص ـ كلهم عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه، قال ....الحديث.

---

[40] أخرجه الترمذي في سننه، باب ماجاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة، ج2، ص32.

[41] المصنف، باب كيف ينصرف الرجل من الصلاة، ج2، ص240.

[42] المصنف، باب وضع اليمين على الشمال،ج1، ص342، وأخرجه في مسنده، حديث هلب، ج2، ص354.

[43] السنن، باب وضع اليمين على الشمال، ج1، ص266.

[44] المسند، حديث هلب، ج36، ص299، ح(21975،21974،21971،21969،21968،21967).

[45] المعجم الكبير، باب من اسمه هلب أو قبيصة، ج22، ص164.167، ح(426،424،423،422،421).

[46] السنن، باب أخذ الشمال باليمين،ج2، ص33.

[47] السنن الكبرى، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، ج2، ص44.

[48] معجم الصحابة، ج3، ص199.

[49] معرفة الصحابة، باب هلب الطائي، ج5، ص2762.

[50] معجم الصحابة، ج3، ص199.

[51] المعجم الكبير باب من اسمه هلب أو قبيصة، ج22، ص164.167 ح(426)

[52] معجم الصحابة، ص200.

[53] الآحاد والمثاني، حديث هلب أبو قبيصة، ج4، ص440، ح(2493).

[54] المسند، ج36، ص304، ح(21975،21974).

[55] السنن، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، ج1، ص266، ح(809).

[56] السنن، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، ج2، ص32، ح (252).

[57] المعجم الكبير، ج22، ص16، ح(424).

إسناده حسن، غير قبيصة بن هلب قال البخاري:" قبيصة بْن هلب الطائي، واسم هلب يزيد بْن قنافة عَنْ أَبِيه روى عنه سماك"،[58] وحكي عن ابن المديني قال:" قبيصة مجهول، لم يرو عنه غير سماك.[59] وأما طريق شريك ففيها ضعف ، قال الدارقطني: "سماك بن حرب إذا حدَّث عنه شُعبةُ، والثوري، وأبو الأَحْوصِ فأحاديثُهم عنه سليمةٌ، وما كان عن شَريكِ بنِ عبدِاللهِ وحفصِ بن جُمَيْع ونظرائِهم، ففي بعضِها نَكارة".[60]

قال الترمذي:"حَدِيثُ هُلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ"،[61] وقال البغوي:" حديث حسن".[62]

وقال ابن أبي حاتم:" وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ حدَّثنا بِهِ أحمدُ بْن عِصَامٍ الأنصاريُّ، عَنْ أَبِي بَكْر الحَنَفيِّ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ سِمَاك بْن حَرْب، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يَضَعُ يَدَهُ اليُمْنى عَلَى اليُسْرى فِي الصَّلاة، وربَّما انصَرَفَ عَنْ يَمِينِهِ، وربَّما انصَرَفَ عَنْ شِمالِه؟

فسمعتُ أَبِي يَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ سِماكٌ عَنْ قَبِيصةَ بنِ هُلْبٍ عن أبيه، عن النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلّم ـ."[63]

وقال المزي:" رواه التِّرْمِذِيّ مقطعا في موضعين عَنْ قتيبة عَن أبي الأَحوص، فَوَقَعَ لَنَا بَدَلا عَالِيًا، ورَوَاهُ ابْن ماجه كذلك عَنْ عثمان، فوافقناه فيه بعلو، وبِهِ، قال: حَدَّثَنَا عَبد اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قال: حدثني زكريا ابن يَحْيَى بْنِ صَبِيحٍ، قال: حَدَّثَنَا شَرِيك، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قُبَيْصَةَ ابن الْهُلْبِ، عَن أَبِيهِ، قال: سَأَلْتُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى، فَقَالَ: "لا يَحِيكَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ.

---

[58] التاريخ الكبير، ج7، ص177.

[59] ميزان الاعتدال، ج3، ص384.

[60] سؤالات السلمي للدارقطني، ج1، ص189.

[61] السنن، ج2، ص32.

[62] شرح السنة، ج3، ص31.

[63] العلل، ج2، ص314.

قال: ورَأَيْتُهُ يَضَعُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى قال: ورَأَيْتُهُ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ ومَرَّةً عَنْ شِمَالِهِ.
رَوَى أَبُو دَاوُدَ قصة الطعام منه عَنِ النفيلي، عَنْ زهير، عَنْ سماك، بمعناه. ولفظه: سمعت النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، وقد سأله رجل، فَقَالَ: "إن من الطعام طعاما أتحرج منه ..... "والباقي نحوه".[64]

قال الألباني:" حسن صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير قبيصة هذا، وقد وثقه العجلي وابن حبان، لكن لم يرو عنه غيرُ سماك بن حرب"، وقال ابن المديني والنسائي: " مجهول " وفي " التقريب " أنه مقبول قلت: فمثله حديثه حسن في الشواهد".[65]

[64] تهذيب الكمال، ج23، ص495.
[65] أحكام الجنائز، للألباني، ج1، ص118.

حديث ابن مسعود.

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ " أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَرَآهُ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ "فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى".[66]

الدراسة الإسنادية:

الحديث روي من طريقين: من طريق أبي عثمان النهدي، وطريق القاسم بن عبد الرحمن فأما طريق أبي عثمان النهدي، فأخرجها ابن ماجه،[67] والنسائي،[68] والعقيلي،[69] وأبو يعلى،[70] والدارقطني،[71] والبيهقي،[72] عن هشيم، والبزار،[73] والدارقطني،[74] عن محمد بن يزيد، والبزار،[75] والطبراني[76] والدارقطني،[77] عن الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، وأما رواية القاسم بن عبد الرحمن، فأخرجها ابن أبي شيبة[78]، والبزار[79] والطبراني[80] عن يحي بن آدم، والبزار،[81] والدارقطني[82] عن إسماعيل بن أبان عن مِنْدَلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فالروايتان، أي رواية ـ أبي عثمان النهدي، ورواية القاسم بن عبد الرحمن ـ عن عبد الله بن مسعود أنه قال الحديث...."

---

[66] أخرجه أبو داود في سننه، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، ج1، ص200، ح(755).

[67] السنن، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، ج1، ص266.

[68] السنن الكبرى، باب الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه، ج1 ص462، وفي السنن، ج2، ص126.

[69] الضعفاء الكبير، باب الحجاج ابن أبي زينب، ج1، ص283.

[70] المسند، مسند عبد الله بن مسعود، ج8، ص455.

[71] السنن، باب أخذ الشمال باليمين في الصلاة، ج2، ص35.

[72] السنن الكبرى، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، ج2، ص44.

[73] المسند، باب أبو عثمان النهدي عن أبو عبد الله، ج5، ص269.

[74] السنن،ج2، ص36.

[75] المسند، ج5، ص371.

[76] المعجم الكبير، ج10، ص172.

[77] السنن، ج2، ص30.

[78] المسند، باب عبد الله بن مسعود، ج1، ص213.

[79] المسند، ج5، ص371، ح(2001).

[80] المعجم الكبير، ج10، ص172، ح(10358).

[81] نفسه،ح(2002).

[82] السنن، ج2، ص30، ح(1094).

والحديث رجاله ثقات غير هشيم. قال الذهبي:" هشيم بن بشير، حافظ ثقة مدلس وهو في الزهري ليس بحجة".[83] قال عبد الله بن أحمد:" سمعت أبي يقول: إسماعيل بن أبان الوراق ثقة".[84]

قال أبو زرعة:" محمد بن يزيد الربعي مولاهم أبو عبد الله بن ماجة القزويني الحافظ قال الخليلي: "ثقة كبير متفق عليه محتج به".[85]

قال الدَّارَقُطْنِيّ:" هو أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه".[86]

قال الزركلي:" من ثقات المحدثين". قيل: أصله من بخارى، وكان محدث بغداد. ولزمه الإمام ابن حنبل أربع سنين"،[87] وقال الألباني:" إسناده حسن، وصححه ابن السكن في صحيحه".[88]

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِرَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَانْتَزَعَهَا، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى".

الدراسة الإسنادية: أخرجه أحمد،[89] والدارقطني،[90] والطبراني.[91]

وأما محمدبن إسحاق الواسطي، فقال فيه الذهبي:" ثقة جليل لينه ابن حبان"،[92] وقال الألباني:" رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير محمد بن الحسن هذا؛ فمن رجال البخاري.[93] وقال حديث حسن".[94]

---

[83] من تكلم فيه وليس بثقة، ج1، ص188.

[84] العلل، ج1، ص93.

[85] الضعفاء، ج1، ص172.

[86] موسوعة أقوال الدارقطني، ج2، ص702.

[87] الأعلام للزركلي، ج8، ص89.

[88] صحيح أبي داوود الأم، ج3، ص342.

[89] المسند، ج23، ص314.

[90] السنن، ج2، ص35.

[91] المعجم الأوسط ،ج8، ص27.

[92] من تكلم فيه وهو موثق، للذهبي، ج1، ص160.

[93] صحيح أبي داوود، ج3، ص342.

[94] صحيح وضعيف سنن أبي داوود، ج1، ص2.

حديث أبي الدرداء.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: "مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ".[95]

الدراسة الإسنادية:

أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن مورق العجلي، عن أبي الدرداء قال : الحديث....[96]

قال الهيثمي:" رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَالْمَوْقُوفُ صَحِيحٌ، وَالْمَرْفُوعُ فِي رِجَالِهِ مَنْ لَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُ، قُلْتُ: وَيَأْتِي شَيْءٌ مِنْ نَوْعِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي الصِّيَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ".[97]

وكما قال السيوطي:" روى الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير بِسَنَد صَحِيح عَن ابن عَبَّاس عن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يَقُول:" إِنَّا معشر الْأَنْبِيَاء أمرنَا بتعجيل فطرنا وَتَأْخِير سحورنا وَأن نضع أَيْمَاننَا على شَمَائِلنَا فِي الصَّلَاة" ورواه عن أبي الدَّرْدَاء رَفعه قَالَ: ثَلَاث من أَخْلَاق النُّبُوَّة؛ تَعْجِيل الْإِفْطَار، وَتَأْخِير السّحُور ،وَوضع الْيُمْنَى على الشمَال فِي الصَّلَاة"، وروى ابن عبد الْبر عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم:" ثَلَاث من النُّبُوَّة: تَعْجِيل الْإِفْطَار، وَتَأْخِير السّحُور، وَوضع الْيُمْنَى على الْيُسْرَى فِي الصَّلَاة"، وروى سعيد بن مَنْصُور عَن عَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا قَالَت:" ثَلَاث من النُّبُوَّة" فَذكرت مثل حَدِيث أبي هُرَيْرَة، وروى الطَّبَرَانِيّ عَن يعلى بن مرّة قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم:" ثَلَاثَة يُحِبهَا الله عز وَجل: تَعْجِيل الْإِفْطَار، وَتَأْخِير السّحُور، وَضرب الْيَدَيْنِ إِحْدَاهمَا بِالْأُخْرَى فِي الصَّلَاة" .[98]

وله شاهد عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " ثَلَاثٌ مِنَ النُّبُوَّةِ: تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ، وَوَضْعُ الرَّجُلِ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ".[99]

---

[95] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه باب وضع اليمين على الشمال، ج1، ص342.

[96] نفسه، باب في تعجيل الإفطار وما ذكر فيه، ج2، ص278.

[97] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج2، ص105.

[98] تنوير الحوالك، ج1، ص133.

[99] أخرجه البخاري في تخريج الأحاديث، باب ثلاث من النبوة، ج1، ص309.

الدراسة الإسنادية:

رواه ابن المنذر،[100] الدارقطني،[101] والبيهقي،[102] عن هشيم عن منصور عن محمد بن أبان الأنصاري عن عائشة قالت: الحديث... "

هذا الحديث رجاله ثقات غير أنه مختلف في سماع محمد بن أبان من عائشة، قال ابن أبي حاتم: محمد بن أبان روى عن عائشة " ثلاث من النبوة تعجيل الافطار " روى هشيم عن منصور بن زاذان عنه سمعت أبي يقول ذلك.[103] قَالَ أَبو عَبد اللهِ البخاري: ولا نعرف لمحَمد سماعا مِن عَائِشَةَ.[104]،وقال ابن حبان:" مُحَمَّد بْن أبان الْأَنْصَارِيّ من أهل الْمَدِينَة يروي عَن الْقَاسِم بْن مُحَمَّد وَعُرْوَة بْن الزبير روى عَنهُ يحيى بْن أَبِي كثير وَمَنْصُور بن الْمُعْتَمِر وَمن زعم أَنَّهُ سمع من عَائِشَة فقد وهم وَلَيْسَ هَذَا بِمُحَمد بْن أبان الْجعْفِيّ ذَلِك من أهل الْكُوفَة ضَعِيف وَهَذَا مدني ثَبت".[105]

قال ابن عبد البر:" قد قيل: إن محمد بن أبان هذا لم يرو عنه إلا يحيى بن أبي كثير، وإنه مجهول، والصحيح أنه مدني معروف".[106]

وشاهد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ:"أُمِرْنَا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ نُعَجِّلَ إِفْطَارَنَا وَنُؤَخِّرَ سَحُورَنَا وَنَضْرِبَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ".[107]

وشاهد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ:" إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنُعَجِّلَ فِطْرَنَا، وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي صَلَاتِنَا".[108]

---

[100] الأوسط، ذكر وضع اليمين على الشمال في الصلاة، ج3، ص92.

[101] السنن، باب أخذ الشمال باليمين في الصلاة، ج2، ص30.

[102] السنن، ج2، ص45.

[103] الجرح والتعديل، ج7، ص198، 199.

[104] التاريخ الكبير، ج1، ص،32، ح(47)

[105] الثقات، ج7، ص392.

[106] تراجم رجاله، ج1، ص357.

[107] أخرجه الدارقطني في سننه (ج2، ص31)، والبيهقي في السنن الكبرى،ج2، ص44، وابن عبد البر في التمهيد، ج20، ص80.

[108] أخرجه ابن حبان في صحيحه،(ج5، ص67)، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، وَطَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، والطيالسي في مسنده،(ج4، ص377)، والدارقطني في سننه (ج1، ص212)، والطبراني في الأوسط(ج2، ص247. ج4، ص297)، وفي الكبير(ج11، ص7، ص199)، والبيهقي في السنن الكبرى(ج4، ص401)، وقال الألباني في صحيح الجامع حديث صحيح(ج1، ص454).

وشاهد من حديث ابن عمر.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: " إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا بِثَلَاثٍ، بِتَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرِ السَّحُورِ، وَوَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ ".[109]

وشاهد من حديث يعلى بن مرة.

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : "ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهَا اللَّهُ: تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَضَرَبُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ".[110]

حديث عمرو بن حريث.

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَخِي عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رُبَّمَا مَسَّ لِحْيَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي".[111]

الدراسة الإسنادية:

أخرجه أبو يعلى[112] عن شعبة، وأخرجه ابن أبي شيبة، [113] والبيهقي،[114] عن هشيم ـ كلاهما ـ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَال: الحديث...."

في إسناده ضعف أولا: في الراوي هشيم، وثانيا: الاختلاف في عبد الملك، هل هو ابن حريث، أو ابن عمرو، أو ابن أخي عمرو بن حريث. فأما هشيم، قال ابن سعد:" هشيم مولى لبني سليم، وكان ثقة كثير الحديث ثبتًا يدلس كثيرًا، فما قال في حديثه أخبرنا فهو حجة، وما لم يقل فيه أخبرنا فليس

---

[109] أخرجه الطبراني في الأوسط(ج3،ص238)، وفي الصغير(ج1،ص176)، والبيهقي قي السنن الصغير(ج2،ص109)، وفي الكبرى (ج2،ص44)،وقال تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْمَجِيدِ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِطَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَرَّةً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير(ج4، ص404).

[110] أخرجه الطبراني في المعجم الاوسط (ج7، ص269).وقال لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو زُهَيْر.

[111] أخرجه أبو داود في مراسيله، باب في القراءة، ج1، ص98.

[112] المسند، ج2، ص44.

[113] المصنف، باب مس اللحية في الصلاة، ج2، ص86.

[114] السنن الكبرى ، باب من مس لحيته في الصلاة من غير عبث، ج2، ص374.

بشيء"،[115] وقال البخاري:" قَال عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حُوَيْرِثٍ: حَدَّثْتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ لِحْيَتَهُ فِي الصَّلاةِ، قال هُشَيْمٌ: سَمِعَ حُصَيْنًا، وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ: أَخْطَأَ هُشَيْمٌ هُوَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، وَقَالَ شُعْبَةُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بن أخي عمرو بن الحريث، ابن كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ حُصَيْنٍ: عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حُرَيْثٍ الْمَخْزُومِيِّ ابن أَخِي عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَاله. حَدِيثُهُ فِي الْكُوفِيِّينَ، الْقُرَشِيُّ".[116]

وقال ابن حبان:" عَمْرو بْن عبد الْملك بن حُرَيْث بن أخي عَمْرو بْن حُرَيْث المِخْزُومِي الْقرشِي يروي عَنِ الْكُوفِيّين روى عَنهُ حُصَيْن بن عبد الرَّحْمَن"[117]، وقال حسين سليم أسد:" إسناده ضعيف".[118]

وقال الألباني:" وهذا إسناد ضعيف لا تقوم به حجة؛ لاضطراب سنده، ولأن مداره على عبد الملك بن أخي عمرو بن حريث، وهو مجهول، كما قال الحافظ في "التقريب".[119]

[115] الطبقات، ج7، ص227.

[116] التاريخ الكبير، ج5، ص425.

[117] الثقات، ج7، ص226.

[118] مسند أبي يعلى، ج3، ص44.

[119] في السلسلة الضعيفة، ج9، ص243.

حديث شداد بن شرحبيل.

عَنْ شَدَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ الْأَنْصَارِيِّ: مَهْمَا نَسِيتُ فَلَمْ أَنْسَ أَنِّي " رَأَيْتُ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَائِمًا يُصَلِّي وَيَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى".[120]

الدراسة الإسنادية:

الحديث رواه البخاري[121] عن يزيد بن عبد ربه، ورواه ابن أبي عاصم،[122] وابن قانع،[123] وأبو نعيم،[124] وأبو محمد الحسن الخلال[125] عن محمد بن مصفى، ورواه الطبراني[126] عن حيوة بن شريح، ورواه ابن أبي عاصم[127] عن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ـ ثلاثتهم ـ يزيد بن عبد ربه، ومحمد بن مصفى، وحيوة بن شريح، وابن نجدة الحوطي ـ كلهم عن بقية بن الوليد عن حبيب بن صالح عن عياش بن مؤنس عن شداد بن شرحبيل قال: الحديث...."

رجاله ثقات غير بقية وهو مشهور بالتدليس، ومحمد بن المصفى. قال البخاري: "عَيّاش لم يذكر سماعا من شَدّاد"[128] قال ابن أبي حاتم:" عياش بن مؤنس أبو معاذ روى عن شداد بن شرحبيل الأنصاري، وسمع منه نمران بن مخمر وروى عنه حبيب بن صالح سمعت أبي يقول ذلك".[129] وقال ابن حبان: " عَيَّاش بْن مؤنس يَرْوِي عَن نمران بْن مُحَمَّد بْن شُرَحْبِيل بْن أَوْس وَيُقَال إِن لَهُ صُحْبَة وَمَا أراه بِمَحْفُوظ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّد بْن الْوَلِيد الزبيدِي".[130] قال العقيلي:" بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ: ذَاكَرْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ

---

120 أخرجه البخاري في تخريج الأحاديث المرفوعة المسندة، باب شداد بن شرحبيل، ج4، ص154.

121 نفسه ج4، ص154.

122 الآحاد والمثاني، باب شداد بن شرحبيل، ج4، ص145.

123 معجم الصحابة، باب شداد بن شرحبيل، ج1، ص334.

124 معرفة الصحابة، باب ضداد بن شرحبيل الأنصاري، ج3، ص1459.

125 المجالس العشرة، باب رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما، ج1، ص28.

126 المعجم الكبير باب شداد بن شرحبيل ج7، ص272، وأخرجه في مسند الشاميين باب ما انتهى إليه مسند بن حبيب بن صالح، ج2، ص162.

127 الآحاد والمثاني، باب شداد بن شرحبيل، (ج4، ص145.ج4، ص248).

128 التاريخ الكبير، ج4، 224.

129 الجرح والتعديل، ج7، ص5.

130 الثقات، ج7، ص271.

أَحَادِيثَ فَقَالَ: "مَا أَجْوَدَ أَحَادِيثَكَ لَوْ كَانَ لَهَا أَجْنِحَةٌ يَعْنِي أَسَانِيدَ". حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:" بَقِيَّةُ إِذَا حَدَّثَ عَنْ قَوْمٍ لَيْسُوا بِمَعْرُوفِينَ فَلَا تَقْبَلُوهُ".[131]

وقال ابن حجر: "وحكي أن أبا زرعة الدمشقي يقول :"كان صفوان بن صالح ومحمد بن مصفى يسويان الحديث كبقية بن الوليد".[132] قال الذهبي:" أَحْمَدُ العِجْلِيُّ: ثِقَةٌ عَنِ المَعْرُوْفِيْنَ، فَإِذَا رَوَى عَنْ مَجْهُوْلٍ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ،وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: بَقِيَّةُ عَجَبٌ، إِذَا رَوَى عَنِ الثِّقَاتِ، فَهُوَ ثِقَةٌ".[133]

قال الهيثمي:"وَفِيهِ عَبَّاسُ بْنُ يُونُسَ وَلَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُ، وَقَالَ الْبَزَّارُ: وَلَمْ يَرْوِ شَدَّادُ بْنُ شُرَحْبِيلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ".[134]

وقال أيضا:" رواه جماعة عن بقيّة، فأدخلوا بين عياش وشدّاد رجلا. وفي رواية الإسماعيليّ ومن وافقه: عن عياش، عمّن حدّثه، عن شداد، ووهم أبو عمر في نسبه، فقال: الجهنيّ، والجهنيّ يكنى أبا عتبة، وهو ابن أميّة. وقد تقدّم".[135]

وقال الألباني:" عياش بن مؤنس، سمع نمران. روى عنه محمد بن الوليد الزبيدي، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وكذلك صنع ابن أبي حاتم كما رأيت؛ فهو مجهول العين، أو مجهول الحال؛ إن صح أنه سمع منه حبيب بن صالح أيضاً".[136]

وله شاهد من حديث غضيف بن الحارث الكندي عنِ الْحَارِثِ بْنِ غُطَيْفٍ أَوْ غُطَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا نَسِيتُ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَمْ أَنسَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ".[137]

---

[131] الضعفاء، ج1، ص162.

[132] تعريف أهل التقديس، ج1، ص45.

[133] سير أعلام النبلاء، ج8، ص522.

[134] مجمع الزوائد، ج2، ص105.

[135] الإصابة، ج3، ص260.

[136] السلسلة الضعيفة، ج11،ص608.

[137] المصنف، ج1، ص342، ح(3933)، والطبراني في المعجم الكبير، (ج33، ص276)، وأحمد في المسند (ج28، ص167، ج37، ص169)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (ج2، ص104) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وشاهد من حديث أبي زياد مولى آل دراج.

عَنْ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: أَمَّا مَا نَسِيتُ فَمَا نَسِيتُ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ "إِذَا صَلَّى وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ".[138]

حديث أبي هريرة.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى".[139]

الدراسة الإسنادية:

أخرجه الترمذي،[140] وأبو جعفر البحتري،[141] والدارقطني،[142] والبيهقي،[143] عن إسماعيل بن أبان، وأبو يعلى الموصلي،[144] وأبو الفضل الزهري،[145] والدارقطني،[146] عن الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ سَجَّادَةُ ـ كلاهما ـ عن يزيد بن سنان عنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الحديث..."

هذا الحديث إسناده ضعيف، وفيه يزيد بن فروة الذي هو مدار الحديث، فقد قال فيه الإمام أحمد: ليس حديثه بشيء، وضعيف لا يعجبني أن يحدث عنه[147].

وفيه يحي بن يعلى، قال فيه أحمد:" هَذَا كُوفِي وَسكت عَنهُ ثمَّ قَالَ: مَا أَدْرِي يَعْنِي كَيفَ حَدِيثه".[148]

---

[138] أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، ج1، ص255. قال ابن حجر في "الإصابة" (ج2، ص531) : زياد مولى آل دراج له إدراك. ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أنه روى عن أبي بكر الصّديق، وعنه خالد بن معدان، وذكره أبو زرعة الدمشقيّ في الطّبقة الأولى التي تلي الصّحابة. وأنه حفظ عن أبي بكر. وذكر ابن سميع أنه من موالي بني مخزوم، وقيل مولى بني جمح.

[139] أخرجه أبو الفضل البغدادي في حديث الزهري، باب صلى على جنازة فوضع يده اليمنى على يده اليسرى، ج1، ص631.

[140] السنن، باب ما جاء في رفع اليدين في الجنازة،ج3، ص380، عن زيد بن أنيسة.

[141] مجموع فيه مصنفات أبو جعفر البحتري، باب الحادي عشر من فوائد البحتري،ج1، ص372، رقم 541.

[142] السنن، باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع اليدين،ج2، ص438،ح(1831) .

[143] السنن الصغير، باب الصلاة على الجنازة، ج، ص20، وأخرجه في السنن الكبرى، باب ما جاء في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، ج4، ص62.وقال وَهُو مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ

[144] المسند، مسند أبي هريرة، ج10، ص243، وقال سليم أسيد إسناده ضعيف.

[145] حديث الزهري، باب صلى على جنازة فوضع يده اليمنى على يده اليسرى، ج1، ص631، ح(688).

[146] السنن، ج2، ص438، ح(1830).

[147] موسوعة أقوال الإمام أحمد، ج4، ص151.

[148] العلل، ج2، ص91.

ومن مناكير هذا عن أبي فروة يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على الجنازة فرفع يديه في أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى".[149]

وقال الدارقطني:" يَرْوِيهِ أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الرَّهَاوِيُّ وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛رَوَاهُ سَجَّادَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَخَالَفَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ، وَخَالَفَهُمْ حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْبَسْطَامِيُّ، رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ، وَالْحَدِيثُ غَيْرُ ثَابِتٍ".[150]

قال ابن القيسراني:" رَوَاهُ يزِيد بن سِنَان الرهاوي: عَن الزُّهْرِيّ، عَن سعيد بن الْمسيب، عَن أبي هُرَيْرَة. وَيزِيد مَتْرُوك الحَدِيث".[151]

حديث علي رضي الله عنه.

وجاء عن علي رضي الله عنه في وضع اليمنى على اليسرى حديثان.

الحديث الأول: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ ظُهَيْرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} ، قَالَ:" وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ".[152]

الدراسة الإسنادية:

الحديث أخرجه عبد الرزاق،[153] وابن أبي شيبة،[154] عن أبي الجعد، وأخرجه ابن المنذر،[155] و البيهقي،[156] والحاكم،[157] عن حماد بن سلمة ـ كلاهما ـ عن عاصم الجحدري عن عقبة بن ظهير، وقيل: بن صهبان عن علي رضي الله عنه.....الحديث" ولفظ الزيادة على الصدر وردت من طريق حماد بن سلمة.

---

[149] ميزان الاعتدال، ج4، ص415.

[150] العلل، ج9، ص150.

[151] ذخيرة الحفاظ، ج2، ص760.

[152] أخرجه الدارقطني في سننه، باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة، ج2، ص32.

[153] التفسير، سورة إنا أعطيناك الكوثر، ج3، ص467.

[154] المصنف، باب وضع اليمين على الشمال، ج1، ص343.

[155] الأوسط في السنن، ذكر وضع اليمين على الشمال، ج3، ص91.

[156] السنن الكبرى، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، ج2، ص4645، ح(2337،2331،2332).

[157] المستدرك، باب تفسير سورة الكوثر، ج2، ص586.

الحديث رجاله ثقات في رواية وضع اليمين على الشمال في الصلاة دون زيادة على الصدر ، لأن في سندها أبا الحريش، قال ابن حجر:" قال أبو زرعة: لا أعرفه".[158]

وابن أبي الجعد قال عبد الله: قال أبي:" يزيد بن زياد بن أبي الجعد، شيخ ثقة"[159]

وقال ابن أبي حاتم:" عن يحيى بن معين أنه قال: عاصم الجحدرى ثقة".[160]وقال الذهبي:" رَوَى عَنْ عُقْبَةَ بْنِ ظَبْيَانَ، ورَوَى عَنْهُ يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ".[161]

وقال أيضا: "عقبة بن ظبيان ويقال عقبة بن ظهير، روى عن على روى عاصم الجحدرى عن أبيه عنه سمعت أبي يقول ذلك، قال أبو محمد: اختلف حماد بن سلمة ويزيد بن زياد بن أبي الجعد في هذا الحديث ،فقال حماد عن عاصم الجحدرى عن أبيه عن عقبة بن ظبيان عن علي في قوله عزوجل :(فصل لربك وانحر) فقال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة، وروى يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عاصم الجحدرى عن عقبة بن ظهير عن علي".[162]

وقال ابن حبان:" عقبَة بن ظبْيَان يروي عَن علي رَوَى عَنْهُ عَاصِم الجحدري،[163] وقال عنه الإمام أحمد لا أذكره، يعني معرفته".[164]

"وَسُئِلَ الدارقطني عَنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ ظَهِيرٍ، عَنْ علي في قوله {فصل لربك وانحر} قَالَ وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ.

فَقَالَ: حَدِيثٌ يَرْوِيهِ عَاصِمٌ الْجَحْدَرِيُّ وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَاصِمٍ الْجَحْدَرِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ ظَهِيرٍ عَنْ عَلِيٍّ،وَخَالَفَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْجَحْدَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ عَلِيٍّ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ: عُقْبَةَ بْنِ صَهْبَانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ".[165]

---

[158] لسان الميزان، ج8، ص178.

[159] موسوعة أقوال أحمد في الرجال، ج4، ص149.

[160] الجرح والتعديل، ج6، ص349.

[161] تاريخ الإسلام، ج3، ص437.

[162] الجرح والتعديل، ج6، ص313.

[163] الثقات، ج5، ص227، ح(4623).

[164] العلل، ج2، ص88، ح(1644).

[165] علل الدارقطني، ج4، ص99.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ فِي تَرْجَمَةِ عُقْبَةَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ سَمِعَ عَاصِمًا الْجَحْدَرِيَّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ عَلِيٍّ {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} وَضْعُ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى وَسَطِ سَاعِدِهِ عَلَى صَدْرِهِ ". [166]

قال الألباني:" ورجاله موثقون؛ غير والد عاصم الجحدري – واسمه: العَجَّاج البصري –؛ فإني لم أجد من ذكره، وقد قال الحافظ ابن كثير في " تفسيره " لا يصح عن علي". [167]

وَرُوِي عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} قَالَ: " وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النَّحْرِ". [168]

إسناده ضعيف، لأن فيه، روح بن المسيب، وعمرو بن مالك النكري، قال ابن عدي:" عَمْرو بْن مالك النكري بصري منكر الْحَدِيث عَن الثقات، وَيَسْرِقُ الحديث". [169] وأما روح، فقال ابن أبي حاتم:" عن يحيى بن معين أنه قال: روح بن المسيب الكليبي أبو رجاء صويلح، وقال: سألت أبي عن روح بن المسيب؟ فقال: هو صالح ليس بالقوي. وقال الذهبي: قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات لا تحل الرواية عنه". [170]

وقال ابن أبي حاتم:" سمعت أبا يَعْلَى يَقُولُ عَمْرو بْن مالك النكري كَانَ ضعيفا". [171]

وروي عن أنس بن مالك:

ثنا أَبُو الْحَرِيشِ، ثنا شَيْبَانُ، ثنا حَمَّادٌ، ثنا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ مِثْلَهُ أَوْ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[172]، وهذا الحديث لا يصح لأن في سنده رجلين مجهولين، رجل مبهم ، وأبو الحريش، قال ابن حجر:" قال أبو زرعة: لا أعرفه". [173]

---

[166] التاريخ الكبير ج6، ص437.

[167] في أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، ج1،ص217.

[168] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج2، ص46، ح(2338).

[169] الكامل في الضعفاء، ج6، ص258.

[170] ميزان الإعتدال، ج2، ص61.

[171] الجرح والتعديل، ج3، ص496.

[172] نفسه، ح (2339).

[173] لسان الميزان ،ج8، ص178.

الحديث الثاني: عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:" مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ".[174]

الدراسة الإسنادية:

أخرجه ابن ابي شيبة،[175] وابن المنذر،[176] عن أبي معاوية، وأحمد[177] والدارقطني،[178] والبيهقي،[179] عن يحي بن أبي زائدة، وأخرجه الدارقطني،[180] والبيهقي،[181] عن حفص بن غياث ـ ثلاثتهم ـ بن أبي زائدة، وأبو معاوية، وحفص بن غياث ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الواسطي، فرواه بن أبي زائدة، وأبو معاوية من طريق أبي جحيفة عن علي، ورواه حفص بن غياث من طريق النعمان بن سعد عن علي رضي الله عنه الحديث..."

إسناده ضعيف، لأن مدار الحديث يدور على عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك، قال البيهقي:" عبد الرحمن بن إسحاق هو أبو شيبة الواسطي، وقد اتفق الأئمة على تضعيفه، وَالَّذِي رُوِيَ عَنْهُ، تَحْتَ السُّرَّةِ، لَمْ يَثْبُتْ إِسْنَادُهُ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ".[182]

وقال العيني:" هَذَا قَول عَليّ بن أبي طَالب وَإِسْنَاده إِلَى النَّبِي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – غير صَحِيح وَإِنَّمَا رَوَاهُ أَحْمد فِي مُسْنده وَالدَّارَقُطْنِيّ ثمَّ الْبَيْهَقِيّ من جِهَته فِي سُنَنَيْهِمَا من حَدِيث أبي جُحَيْفَة عَن عَليّ رَضِي الله تَعَالَى عَنه إسناده غير صحيح".[183]

وقال ابن حجر:" إسناده ضعيف".[184]، وقال الألباني:" ضعيف، لأن زرعة بن عبد الرحمن في عداد مجهول الحال".[185]

---

[174] أخرجه أبو داود في سننه باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، ج1، ص201.

[175] المصنف، باب وضع اليمين على الشمال، ج1، ص343.

[176] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، باب وضع كف اليمنى على ظهر، ج3، ص94.

[177] المسند، مسند علي بن أبي طالب، ج2، ص222.

[178] السنن، باب أخذ اليمين بالشمال في الصلاة،ج2، ص34.

[179] السنن الكبرى، باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة، ج2، ص48.

[180] السنن، ج2، ص35.

[181] السنن الكبرى، ج2، ص48.

[182] المعرفة للبيهقي،ج2، ص340.

[183] عمدة القاري، ج5، ص279

[184] الدراية، ج1، ص128.

[185] ضعيف أبي داود، ج1، ص290،

حديث ابن الزبير.

عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ:" صَفُّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ".[186]

الدراسة الإسنادية:

أخرجه البيهقي[187]عن نصر بن علي، وأخرجه الطبراني[188]عن عمرو بن محمد الناقد ـ كلاهما ـ نصر بن علي، وعمرو بن محمد الناقد عن أَبي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ، عن الْعَلَاءِ بْن صَالِحٍ، عن زُرْعَةَ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: الحديث...."

رجاله ثقات غير زرعة بن عبد الرحمن، والذي هو مدار الحديث، أما زرعة فهو أبو عبد الرحمن الكوفي، وهو مجهول الحال. قال المزي: روى له داود حديثا واحدا، وقد وقع لنا عاليا جدا من روايته، حَدَّثَنَا الْعَلاءُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ زُرْعَةَ، قال: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: وضْعُ الأَيْدِي عَلَى الأَيْدِي، وصَفُّ الْقَدَمَيْنِ مِنَ السُّنَّةِ". وروى عنه العلاء بن صالح ومالك بن مغول، وذكره ابن حبان في الثقات.[189]

قال ابن أبي حاتم: قال يحي بن معين: العلاء بن صالح ثقة، نا عبد الرحمن قال سألت أبي وأبا زرعة عن العلاء بن صالح فقالا: لا بأس به."[190]

وقال الدارقطني:" غَرِيب من حَدِيث عبد الله بن الزبير، وتفرد بِهِ الْعَلَاء بن صَالح عَن زر عَنهُ،وَتفرد بِهِ أَبُو أَحْمد الزبيرِي عَن الْعَلَاء".[191]

وقال النووي:" إسناده حسن".[192]

---

[186] أخرجه أبوداود في سننه، ج1، ص200.

[187] السنن الكبرى، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، ج2، ص46.

[188] معجمه، باب زرعة بن عبد الرحمن عن الزبير، ج13، ص89.

[189] تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي، ج9، ص349،350

[190] الجرح والتعديل، ج6، ص357،(1971).

[191] أطراف الغرائب والأفراد، ج4، ص13،(3493).

[192] مجموع الفتاوي، ج3، ص312.

قال الألباني:" وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات معْرُوفون، غير زرعة بن عبد الرحمن، ولم أجد من تابعه، بل وقفت على من روى خلافه".[193]

وقال زكريا الباكستاني:"ولا يفيد ذكر ابن حبان في الثقات لأنه متساهل، ولذا قال الحافظ في التقريب: مقبول(أي إذا توبع، وإلا فلين الحديث كما ذكر في المقدمة)، وهنا لم يتابع".[194]

[193] ضعيف أبي داود الأم للألباني، ج1، ص291 .

[194] تنقيح الكلام في الأحاديث الضعيفة في مسائل الاحكام لزكريا الباكستاني، ص278، 279 .

المطلب الثالث:المراسيل الواردة في القبض في الصلاة.

أولا: مرسل طاوس.

عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ:"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ "يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ".[195]

الدراسة الإسنادية:

أخرجه أبو داود في المراسيل[196] بنفس السند، عن الْهَيْثَمُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ طَاوُسٍ، وهذا حديث مرسل عن طاوس لأنه تابعي، والحديث رجاله ثقات غير الهيثم ، وهو الهيثم بن حميد الغساني أبو أحمد الشامي، قال ابن أبي حاتم: سئل أحمد عن الهيثم بن حميد فقال: ما علمت إلا خيرا، وقال:" سئل يحيى بن معين عن الهيثم بن حميد الدمشقي قال لا بأس به".[197] وقال الذهبي:" روى عنه أبو توبة الحلبي، وعلي بن حجر، وابن عائذ، وطائفة، كان أعلم الأولين والآخرين بقول مكحول، وقال أبو داود: ثقة قدري، وقال أبو مسهر الغساني: ضعيف قدري".[198]

و أما موسى بن إسماعيل.

قال ابن عدي:" حَدَّثَنا أَبُو زُرْعَةَ الدمشقي، قالَ: قُلتُ لعبد الرحمن بْن إِبْرَاهِيم سليمان بْن موسى فوق يزيد بْن يزيد؟ قَال: نَعم، وَهو المقدم على أصحاب مكحول.

حَدَّثَنَا ابْن عُمَير الدمشقي، حَدَّثني عَبد الحميد بْن محمود بْن خالد، حَدَّثَنا سفيان بْن مُحَمد، قَالَ: سَمِعْتُ سفيان بْن عُيَينة يقول يزيد بْن يزيد بْن جابر ثقة عاقل حافظ من أهل الشام، ولاَ يعلم مكحول خلفًا بالشام مثله إلاَّ ما ذكره ابن جُرَيج من سليمان بْن موسى".[199]

وسليمان بن مسلم.

قال فيه الدَّارَقُطْنِيّ:" من الثقات الحفاظ، أثنى عليه عطاء بن أبي رباح، وأثنى عليه الزهري".[200]

---

[195] أخرجه أبو داود في سننه، ج1، ص201.

[196] المراسيل باب ما جاء في الإستفتاح، ج1، ص89.

[197] الجرح والتعديل، ج9، ص82.

[198] ميزان الإعتدال، ج4، ص321.

[199] الكامل في الضعفاء، ج4، ص251.

[200] موسوعة أقوال الدارقطني، ج1، ص303.

قال ابن حجر: "سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل من الخامسة".[201]

وقال الألباني:" هذا حديث مرسل، وهو حديث صحيح، ثم إن الحديث مرسل؛ لأن طاوساً تابعي، لكنه حديث صحيح".[202]

ثانيا: مرسل إبراهيم النخعي.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَانَ يَعْتَمِدُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، يَتَوَاضَعُ بِذَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَى".[203]

الدراسة الإسنادية:

أخرجه أبو يوسف،[204]عن أبي حنيفة عن حماد، ومُحَمَّد بن الحسن[205] عن الربيع بن صبيح عن أبي معشر ـ كلاهما ـ حماد، وأبو معشر عن إبراهيم النخعي أنه قال:.....الحديث"

إسناده حسن، ورجاله ثقات فمحمد بن الحسن هو ابن الشيباني، وأبو حنيفة هو النعمان بن ثابت، وحماد هو ابن أبي سليمان، غير الربيع بن الصبيح، قال ابن المديني: وَسَأَلت عليا عَن الرّبيع بن صبيح فَقَالَ:" هُوَ عندنَا صَالح لَيْسَ بِالْقَوِي"،[206]وقال أحمد:" حَمَّاد بن أبي سُلَيْمَان ثِقَة"،[207] وقال يحي بن معين:" سمعت يحي بن سعيد يقول: حماد بن أبي سليمان أحب إلي من مغيرة، وقال: "حماد أحبُّ إلي، كما قال يحي في إبراهيم وغيره".[208]قال ابن حبان:" أبو معشر اسمه زياد بن كليب النخعي من الحفاظ المتقنين مات سنة تسع عشرة ومائة".[209]

---

[201] التقريب، ج1، ص255.

[202] صحيح أبي داود، ج3، ص344.

[203] أخرجه أبو يوسف في آثاره، باب في الأضحى، ج1، ص67.

[204] نفسه، ج1، ص67.

[205] الآثار، باب الصلاة قاعدا والتعمد على شيء أو يصلي، ج1، ص(319، 322).

[206] سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني، ج1، ص59، ح(25).

[207] العلل رواية المروذي ت وصي الله عباس،ج1، ص89، (127).

[208] سؤالات، ابن الجنيد، لابن معين، ج1، ص341، ح(285).

[209] مشاهير علماء الأمصار، ج1، ص261.

ثالثا: الحسن البصري.

عن وَكِيعٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَحْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَاضِعِي أَيْمَانَهُمْ عَلَى شَمَائِلِهِمْ فِي الصَّلَاةِ".[210]

الدراسة الإسنادية:

إسناده ضعيف لأن في سنده يوسف بن ميمون. قال أبو زرعة: يوسف بن ميمون الصباغ هو بصري يروي عن الكوفيين، ليس بشيء.[211]

وقال ابن حبان: يُوسُف بن مَيْمُون الصّباغ مولى آل عَمْرو بن حُرَيْث كنيته أَبُو خريم، يروي عَن عَطاء روى عَنهُ أهل الْعرَاق، فَاحش الْخَطَأ كثير الْوَهم يروي عَن الثِّقَات مَا لَا يشبه حَدِيث الْأَثْبَات، فَلَمَّا فحش ذَلِك مِنْهُ فِي روايته بَطل الِاحْتِجَاج بِهِ،[212]وقال ابن منده:" روى عَنهُ الثَّوْريّ، وَشعْبَة، كنّاه وَكِيع".[213]

رابعا: عبد الكريم بن أبي المخارق.

عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:" مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأخرى فِي الصَّلَاةِ، يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَالِاسْتِيناءُ بِالسَّحُورِ".[214]

الدراسة الإسنادية:

رجاله ثقات، غير عبد الكريم بن أبي المخارق. قال ابن عبد البر: رَوَى لَهُ مالك فِي الْمُوَطَّأِ مِنْ مَرْفُوعِ الْأَثَرِ حَدِيثا واحدا فيه ثلاثة أحاديث مرسلة تتصل من غير رِوَايَتِهُ، وَتُسْتَنَدُ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ، ورَوَى عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ،ورَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَكَانَ مُؤَدِّبَ كِتَابٍ،و كَانَ حَسَنَ السَّمْتِ،غَرَّ مَالِكًا مِنْهُ سَمْتُهُ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ

[210] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب وضع اليمين على الشمال ج1، ص343.

[211] سؤالات ابن الجنيد، لابن معين ،ج1، ص463.

[212] المجروحين، ج3، ص134.

[213] فتح الباب في الكنى والألقاب، ج1، ص300 .

[214] أخرجه مالك في موطئه، ج1، ص158.

فَيَعْرِفُهُ"،[215] وقال الذهبي:" أَبُو أُمَيَّةَ عَبْدُ الكَرِيْمِ بنُ أَبِي المخَارِقِ فَضَعِيْفُ الحَدِيْثِ، مُؤَدِّبٌ. يَرْوِي عَنْ: أَنَسٍ، وَعَنْ: مُجَاهِدٍ، وَسَعِيْدِ بنِ جُبَيْرٍ.وَروى عنه مَالِكٌ، وَالسُّفْيَانَانِ، وَحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ،[216] ، وقال أيضا: عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ،رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَحَسَّانِ بْنِ بِلالٍ الْمُزَنِيِّ، وَالْحَارِثِ الأَعْوَرِ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَائِفَةٍ، وروى عنه أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالسُّفْيَانَانِ، وَطَائِفَةٌ".[217]

وقال العلائي:" عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية أحد المتكلم فيهم [218]، وقال ابن حجر: ضعيف".[219]

[215] التمهيد لابن عبد البر، ج20، ص65.

[216] سير أعلام النبلاء، ط الرسالة، ج6، ص8319.

[217] تاريخ الإسلام للذهبي، ج3، ص455.

[218] جامع التحصيل للعلائي، ج1، ص229.

[219] التقريب لابن حجر، ج1، ص361.

المبحث الثاني: ماورد من فعل الخلفاء والتابعين وأقوالهم، وتبويبات الأئمة، والقائلين بالقبض.

المطلب الأول فعل الخلفاء الراشدين، وأقوال التابعين.

أ/ فعل الخلفاء الراشدين.

أولا: فعل أبي بكر الصديق.

عَنْ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَى آلِ دَرَّاجٍ، مَا رَأَيْتُ فَنَسِيتُ فَإِنِّي لَمْ أَنْسَ " أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ هَكَذَا، فَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى".[220]

الدراسة الإسنادية:

رجاله ثقات غير أبي زياد مولى آل دراج، قال البرقاني:" أبو زياد مولى آل دراج عن أبي بكر لا يعرف يترك"،[221] وقال مسلم:" أبو خالد ثور بن يزيد الرجي سمع خالد بن معدان روى عنه الثوري، ويحيى بن سعيد"،[222]وقال أبو زرعة:" هو من أهل دمشق، داره بها. حدثني بذلك دحيم. ممن رأى أبا بكر، وذكر محمود بن سميع أن ابن دراج فلسطيني"،[223]وقال ابن سعد:" كان ثقة في الحديث، ويقال إنه كان قدريًا"،[224] وقال الكلاباذي:" خَالِد بن معدان أَبُو عبد الله الكلَاعِي الشَّامي سمع أَبَا أُمَامَة والمقدام بن معد يكرب وَعُمَيْر بن الْأسود الْعَنسِي رَوَى عَنهُ ثَوْر بن يزِيد".[225]

قال ابن عساكر:" أبو زياد مولى آل دراج الجمحي روى عن أبي بكر الصديق روى عنه خالد بن معدان".[226] قال الذهبي: الإِمَامُ، شَيْخُ أَهْلِ الشَّامِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الكَلاَعِيُّ، الحِمْصِي".[227]

---

[220] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب وضع اليمين على الشمال، ج1، ص343.

[221] سؤالات البرقاني للدارقطني، ج1، ص77.

[222] الكنى والألقاب، ج1، ص280.

[223] مختصر تاريخ دمشق لابن منظور الأنصاري، ج28، ص 329.

[224] الطبقات، ج7، ص324.

[225] رجال صحيح البخاري، ج1، ص228.

[226] تاريخ دمشق، ج66، ص252.

[227] سير أعلام النبلاء، ج4، ص536، 537.

وقال ابن حجر:" خالد بن معدان الشامي الثقة المشهور، وقال الذهبي: كان يرسل ويدلس".[228]
قال ابن حجر:" ثقة ثبت، ويحي بن سعيد هو القطان".[229]

ثانيا: فعل علي بن أبي طالب.

عن غَزْوَانَ بْن جَرِيرٍ الضَّبِّيّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:"كَانَ عَلِيٌّ، إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى رُسْغِ يَسَارِهِ، وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَرْكَعَ مَتَى مَا رَكَعَ، إِلَّا أَنْ يُصْلِحَ ثَوْبَهُ أَوْ يَحُكَّ جَسَدَهُ".[230]

الدراسة الإسنادية:

إسناده حسن، قال الإمام أحمد:" عبد السلام لا أعلمه إلا ثقة، وأما وكيع فهو ابن الجراح".[231]

قال البخاري:" عَبد السَّلام بْن شَدّاد، وهو عَبد السَّلام بن أَبي حازم، أَبو طالوت، الجُدَيدِيُّ القَيسي،سَمِعَ أبا عُثمان النَّهدِيّ، وغَزوان بْن جَرِير الضَّبِّيّ، سَمِعَ منه وَكِيع، وأَبُو نُعَيم".[232]

وقال المزي:" غزوان بن جرير الضبي روى عن: أبيه قال: رأيت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة، رَوَى عَنه الأخضر بْن عجلان، وأبو طالوت عبد السلام بْن أَبي حازم،[233]وقال ابن حجر: ثقة من الرابعة".[234]

كما أخرج أبو داود بسنده عن أَبِي بَدْرٍ، عَنْ أَبِي طَالُوتَ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ....الحديث[235] وقال الشيخ الألباني عن هذا السند:" ضعيف".[236]

---

[228] تعريف أهل التقديس، ج1، ص31.
[229] التقريب ج1، ص135.
[230] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب الرجل يسترخي إزاره في الصلاة، ج2، ص255،ح(8722) و(3940).
[231] موسوعة أقوال الإمام أحمد في الرجال،ج2، ص359.
[232] التاريخ الكبير،ج6، ص64.
[233] تهذيب الكمال،ج23، ص99.
[234] التقريب،ج1، ص355.
[235] السنن، ج1، ص201.
[236] ضعيف سنن أبي داود، للألباني، ج1، ص2، رقم 757.

ب/ أقوال التابعين.

أولا: قول إبراهيم النخعي.

عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:" يَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ".[237]

الدراسة الإسنادية:

إسناده حسن، ورجاله ثقات، وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد، أما وكيع فهو ابن الجراح قال فيه ابن سعد:"كان ثقة مأمونا عالما رفيعا كثير الحديث حجة، وقال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُسْتَفْتَى فَيَقُولُ: أَتَسْتَفْتُونِي وفيكم إبراهيم".[238]

وربيع فهو بن صبيح قال أحمد:" لَا بَأْس بِهِ رجل صَالح حَدثنَا أَحْمد بن إِبْرَاهِيم الدَّوْرَقِي قَالَ: حدثنا حجاج قَالَ: سَأَلت شُعْبَة عَن الرّبيع بن صبيح ومبارك فَقَالَ مبارك أحب إِلَيّ مِنْه".[239]

وقال ابن حجر:" الربيع بن صبيح صدوق سيء الحفظ وكان عابدا مجاهدا، وقال الرامهرمزي: هو أول من صنف الكتب بالبصرة من السابعة".[240]

وأبو معشر هو زياد بن كليب قال الذهبي:" روى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْهُ أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ، وَخَالِدٌ الْحَذَّاءُ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَشُعْبَةُ، وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ"،[241] وقال أيضا: روى عن إبراهيم، والشعبي، وروى عنه مغيرة، وخالد الحذاء، ويونس، وطائفة.مات كهلا في سنة عشر ومائة، وآخر من روى عنه ابن أبي عروبة، وثّقه النسائي وغيره، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين".[242]

---

[237] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج1، ص343.

[238] الطبقات لابن سعد، ج6، ص365.

[239] العلل لأحمد ،ج1، ص412.

[240] التقريب، ج1، ص206.

[241] تاريخ الاسلام، ت بشار، ج3، ص238.

[242] ميزان الإعتدال للذهبي، ج2، ص92.

ثانيا:قول أبي الجوزاء.

عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، " كَانَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ أَنْ يَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَهُوَ يُصَلِّي".[243]

الدراسة الإسنادية:

رجاله ثقات، فأما المستمر قال أحمد:" حدث عَنهُ شُعْبَة قلت ليحيى: سمع من أنس؟ فَقَالَ: نعم ،وَمن أبي الجوزاء. قَالَ أبي: المستمر شيخ ثِقَة".[244]

قال ابن الجنيد:" وسمعت يحيى يقول: المستمر بن الريان ثقة"،[245]وقال الذهبي:" المسْتَمِرُّ بْن الرَّيَّان الإياديُّ البصريُّ، روى عَنْ أَبِي نضرة، وأبي الجوزاء الربعي، ورأى أنس بْن مالك، وَروى عَنْهُ شعبة، وزيد بْن الحباب، ومسلم، وعثمان بْن عمر، وثّقه يحيى القطان".[246]

قال المزي:" أوس بن عَبد اللَّهِ الربعي، أَبُو الجوزاء البَصْرِيّ، روى عن عائشة أم المومنين، وأبي هريرة وابن عباس، ورَوَى عَنه أبان بْن أَبِي عياش، وبديل بْن ميسرة، والمستمر بن الريان، وعمرو بن مالك".[247]

قال الذهبي:" عبد الأعلى السامي القرشي الإِمَامُ، المحَدِّثُ، الحَافِظُ، أَبُو مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ، البَصْرِيُّ. رَوَى عَنْهُ: إِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْه، وَأَبُو بَكْرٍ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، وَنَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الزِّمَّانِيُّ، وَعِدَّةٌ".[248]

---

[243] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب وضع اليمين على الشمال، ج1، ص343.

[244] العلل لأحمد، ج3، ص24.

[245] سؤالات ابن الجنيد، لابن معين، ج1، ص420.

[246] تاريخ الإسلام ت بشار، ج4، ص212.

[247] تهذيب الكمال للمزي، ج3، ص 392،393.

[248] سير أعلام النبلاء، ط الرسالة للذهبي، ج9، ص242.

ثالثا: قول أبي مجلز.

عن حَجَّاج بْن حَسَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ، أَوْ سَأَلْتُهُ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ:" يَضَعُ بَاطِنَ كَفِّ يَمِينِهِ عَلَى ظَاهِرِ كَفِّ شِمَالِهِ وَيَجْعَلُهَا أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ".[249]

الدراسة الإسنادية:

رجاله ثقات، وإسناده حسن، فحجاج بن حسان قال عبد الله بن الإمام أحمد: قَالَ أبي حجاج بْن حسان ثِقَة،[250]وقال الذهبي:" بَصْرِيٌّ، لاَ بَأْسَ بِهِ"،[251]وقال المزي:" روى عن أنس بن مالك، وأبي مجلز، وروى عنه يحي بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون".[252]

وقال أبو زرعة عن يزيد "عن أبي بكر بن شيبة ما رأيت أتقن حفظا من يزيد"، وقال: "الإتقان أكثر من حفظ السرد"[253]، قال ابن سعد:" ويكنى أبا خالد مولى لبني سليم، وكان ثقة كثير الحديث".[254]

قال الذهبي:" يَزِيْدُ بنُ هَارُوْنَ بنِ زَاذِي السُّلَمِيُّ مَوْلاَهُمْ الإِمَامُ، القُدْوَةُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو خَالِدٍ السُّلَمِيُّ مَوْلاَهُمْ، الوَاسِطِيُّ، الحَافِظُ".[255]

[249] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج1، ص343.
[250] العلل لأحمد، ج2، ص338.
[251] سير أعلام النبلاء، ط الرسالة للذهبي، ج7، ص77.
[252] تهذيب الكمال للمزي، ج5، ص434.
[253] أبو زرعة وجهوده في السنة لأبي زرعة، ج3، ص956.
[254] الطبقات الكبرى لابن سعد، ج7، ص228.
[255] سير أعلام النبلاء للذهبي، ج9، ص358.

المطلب الثاني: مذهب القائلين بالقبض في الصلاة.

في هذا المطلب نجمع ما تقدم ذكره من رواة أحاديث القبض، وأفعال الخلفاء، والتابعين ، وأقوالهم، ومن الأئمة الأربعة ومن بعدهم.

فمن الصحابة الذين رووا أحاديث هذه السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم "أبوبكر الصديق، وعلي بن أبي طالب وقد رويت عنهما قولا وفعلا"،[256] وأما رواية "فعن ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، ، وابن مسعود، وأبو هريرة، وأبو الدرداء، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن الزبير، وحذيفة، وسهل بن سعد، ووائل بن حجر، ومعاذ بن جبل، وهلب بن يزيد، وشداد بن شرحبيل، ويعلى بن مرة، وسعد بن أبي وقاص، وغطيف بن الحارث" وغيرهم.

ومن التابعين الذين رويت عنهم قولا وفعلا "الحسن البصري، وإبراهيم النخعي ، وأبو مجلز، وعبد الكريم بن أبي المخارق، وأبو الجوزاء"[257] ورواية :مجاهد، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح.

قال ابن المنذر:" قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَكَذَا نَقُولُ. وَمِمَّنْ رَأَى أَنْ تُوضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَمِدَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ"،[258] ومن أئمة المذاهب وتلاميذهم أبو حنيفة، ومالك ـ وسنبيّن في بحثنا ما نسب إليه ـ والشافعي، وأحمد بن حنبل، وممن قاله سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، والحسن بن صالح، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود بن علي والطبري:" يضع المصلي يده على شماله في الفريضة"، وقال عبد الرزاق:" رأيت بن جريج يصلي في إزار وقميص ويمينه على شماله"، وفي النافلة، قال ابن عبد البر: وروى ابن نافع، وعبد الملك ومطرف عن مالك أنه قال: توضع اليمنى على اليسرى في الصلاة في الفريضة والنافلة؟ قال: لا بأس بذلك، وقال أبو عمر:

---

[256] ينظر المطلب الأول من المبحث الثاني فعل الخلفاء، ص38، من هذا البحث.

[257] المصدر السابق، ب/ أقوال التابعين، ص40.

[258] الأوسط لابن المنذر، ج3، ص92.

هو قول المدنيين من أصحابه"،[259]وقال:" وعلى هَذَا جُمْهُورُ التَّابِعِينَ وَأَكْثَرُ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْأَثَرِ".[260]

ومن أئمة المذهب المالكي، فهو" قول مالك في رواية مطرف، وابن الماجشون عنه في "الواضحة"، وقول المدنيين من أصحابنا، واختاره اللخمي، وابن عبد البر، وأبو بكر بن العربي، وابن رشد، وابن عبد السلام، وعدّه ابن رشد في "مقدماته" من فضائل الصلاة، وتبعه القاضي عياض في "قواعده"، ونسبه في "الإكمال" إلى الجمهور، وكذا نسبه لهم الحفيد ابن رشد، وهو أيضًا قول الأئمة الثلاثة الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد وغيرهم من أئمة المذاهب، وقول القرينين، وهما أشهب وابن نافع، واختلف في القرينين، فكلام ابن رشد إذ هما عنده مطرف، وابن الماجشون لكثرة توافقهما، ومصاحبتهما في كتب الفقه"،[261]والدسوقي، والمسناوي، والبناني، وابن المنذر، والقاضي عبد الوهاب،[262]وغيرهم سنذكرهم في المبحث الخاص برواية ابن القاسم.

[259] الاستذكار، لابن عبد البر، ج2، ص291.

[260] التمهيد، لابن عبد البر، ج20، ص74، 75.

[261] شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، ج1، ص378.

[262] هيئة الناسك، محمد مكي بن عزوز، ص109،111.

المطلب الثالث: تبويبات الأئمة والحفاظ في كتبهم لوضع اليد اليمنى على اليسرى.

1/موطأ مالك (1\158). ت: عبد الباقي.

ـ باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة .

روى فيه حديث عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال :"من كلام النبوة .....الحديث"

وحديث سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ أنه قال :"كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة "[263]

2/صحيح البخاري (148/1).

ـ باب وضع اليمنى على اليسرى ، وروى فيه حديث سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ السابق[264]

3/صحيح مسلم (301/1). تبويب الحافظ النووي .

ـ باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه.

روى فيه حديث وائل بن حجر رضي الله عنه ." .....وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعها ثم كبر فركع .....الحديث"[265]

4/ سنن أبي داود(1/ 200).

ـ باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

روى فيه قول ابن الزبير:" صف القدمين، ووضع اليد على اليد من السنة " وحديث ابن مسعود:".....فوضع يده اليمنى على اليسرى" ، وحديث علي: " السنة وضع الأكف على الأكف...." وقول ابن جرير الضبي عن أبيه قال:" رأيت عليا رضي الله عنه يمسك شماله

[263] موطأ مالك، ت: عبد الباقي،ح(47/46).
[264] صحيح البخاري، ت: البغا، ح(740).
[265] صحيح مسلم، ت: عبد الباقي، ح(401).

بيمينه...وحديث أبي هريرة قال :"أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة". وحديث طاووس قال :"كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يضع يده اليمنى على اليسرى "، وقد مضت دراستها والحكم عليها.

5/سنن النسائي(125/2).

ذكر فيه حديث وَائِلِ بن حجر قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ".[266]

ـ باب فِي الْإِمَامِ إِذَا رَأَى الرَّجُلَ قَدْ وَضَعَ شِمَالَهُ عَلَى يَمِينِهِ (126/2).

وذكر فيه حديث ابن مسعود قَالَ: "رَآنِيَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَقَدْ وَضَعْتُ شِمَالِي عَلَى يَمِينِي فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَذَ بِيَمِينِي فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِي"[267]

ـ بابُ مَوْضِعِ الْيَمِينِ مِنَ الشِّمَالِ فِي الصَّلَاة(126/2).

روى حديث وائل بن حجر رضي الله عنه وفيه :"ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد".

6/ سنن الترمذي (336/1). ت: بشار.

ـ باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

روى حديث قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:" كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَؤُمُّنَا، فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ"، وَ قال: وفِي البَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَغُطَيْفِ بْنِ الحَارِثِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

حَدِيثُ هُلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، قال وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلاَةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا فَوْقَ السُّرَّةِ.

[266] سنن النسائي، ح(887).

[267] سنن النسائي، ح(888).

7/ سنن ابن ماجة(1 /266).

ـ باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

روى فيه حديث هلب بن يزيد ـ رضي الله عنه ـ السابق .

وحديث وائل بن حجر :"رأيت النبي ـ صلى عليه وسلم ـ يصلي فأخذ شماله بيمينه"

وحديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ السابق .

8/ سنن الدارمي(790/2).

ـ باب قبض اليمين على الشمال في الصلاة، وروى فيه حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

9/ صحيح ابن خزيمة (242/1 ـ 243).

ـ باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة.

روى فيه حديث وائل بن حجرـ رضي الله عنه ـ:"ثم أخذ شماله بيمينه ".وفيه "ثم ضرب بيمينه على شماله فأمسكها " وفيه " صليت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ".

ـ وباب وضع بطن الكف اليمنى على كف اليسرى والرسغ والساعد جميعا.

روى فيه حديث وائل بن حجر ـ رضي الله عنه ـ: " ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد" .

10/ صحيح ابن حبان (67/5).

ـ باب ذكر الأخبار عمّا يستحب للمرء من وضع اليمين على يساره في صلاته، وذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "إنا معشر الأنبياء.....الحديث"

11/ مستخرج أبي عوانة(428/1).

ـ بَابُ إِبَاحَةِ الِالْتِحَافِ بِثَوْبِهِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ وَوَضْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَانَ يُغَطِّي يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ وَيُخْرِجُهُمَا إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ قَوْلِهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وذكر حديث وائل ، وسهل بن سعد .

12/ الأوسط لابن المنذر (90/3).

ـ باب ذكر وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

ذكر فيه الأحاديث والآثار الواردة،ثم قال:" فقد ثبت أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يأخذ شماله بيمينه إذا دخل في الصلاة، وكذا نقول.وممن يرى أن توضع اليمنى على اليسرى في الصلاة مالك بن أنس، وأحمد وإسحاق، وحكي عن الشافعي، وقال أصحاب الرأي يستحب الاعتماد على اليدين في الصلاة".

باب ذِكْرُ وَضْعِ بَطْنِ كَفِّ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ جَمِيعًا.وذكر فيه حديث وائل، وأبي هريرة، وعلي.

13/ الإشراف لابن المنذر(12/2).

ـ باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ شماله بيمينه إذا دخل في الصلاة، وكذا نقول.وممن يرى أن توضع اليمنى على اليسرى في الصلاة مالك بن أنس، وأحمد وإسحاق، وحكي عن الشافعي.

14/السنن الكبرى للبيهقي (28/2).

ـ باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة.

وباب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة 30/2.

وروى فيه حديث وائل بن حجر ، وسهل بن سعد، وابن مسعود، وهلب بن يزيد، وابن عمر ، وعائشة، وآثار من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وفي حديث وائل:" ورَأَيْتُ عَلْقَمَةَ يَفْعَلُهُ" .

15/ شرح السنة للبغوي (32/30/3).

باب وضع اليد اليمنى على اليسرى، وروى فيه حديث وائل بن حجر.

16/المحلى لابن حزم (29/3 ـ30).

ـ مسألة: يضع المصلي يده اليمنى على كوع يده اليسرى في الصلاة.

وروى فيه حديث وائل بن حجر، وابن مسعود، وأبي حميد الساعدي، وأثر علي، وأبي هريرة، وعائشة، وأنس بن مالك، وسهل بن سعد رضي الله عنهم أجمعين. وروينا فعل ذلك عن أبي مجلز، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وعمرو بن ميمون، ومحمد بن سيرين، وأيوب السختياني، وحماد بن سلمة: أنهم كانوا يفعلون ذلك؟ وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وداود.

الفصل الثاني: محل وضع اليدين في الصلاة، والمؤلفات فيه، مع القائلين بسدل اليدين وتبيين وجه الصواب.

المبحث الأول:محل وضع اليدين في الصلاة.

الخلاف الصحيح بين العلماء ليس في السدل والقبض، وإنما في محل وضع اليدين في الصلاة، فهناك من قال بوضعهما على الصدر، ومنهم من قال فوق السرة، وهناك من قال تحت السرة وسنذكر في هذا المطلب كل مذهب وأدلته.

المطلب الأول: أدلة القائلين بأن وضع اليدين على الصدر.

الحديث الأول: ما رواه ابن خزيمة من رواية مُؤَمَّلٌ بن إسماعيل وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ:" صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى علَى صَدْرِهِ".[268]

الدراسة الإسنادية:

وهذا الحديث فيه زيادة مؤمل بن إسماعيل وهو ضعيف، وزيادته منكرة، وقد خالف جمعًا من الثقات:أبو الوليد، [269]ووكيع،[270]ويزيد بن هارون،[271]وقتيبة بن سعيد،[272]وغيرهم، والحسين بن حفص، وعبد الرزاق وأبو نعيم، وقد تابع سفيان في هذا الحديث، زائدة بن قدامة،[273] وزهير،[274]وشريك،[275]وأبو عوانة، وشعبة، وبشر بن المفضل، والشافعي، وابن فضيل، وغيرهم ،كلهم

---

[268] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ج1، ص272. قال الألباني: إسناده ضعيف لأن مؤملا وهو ابن اسماعيل سيئ الحفظ لكن الحديث صحيح جاء من طرق أخرى بمعناه وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له.

[269] السنن الكبرى، للبيهقي، ج2، ص84.

[270] مسند أحمد، ج31، ص140.

[271] سنن النسائي،ج2، ص206.

[272] السنن الكبرى، للنسائي، ج2، ص60.

[273] سنن الدارمي،ج2، ص856.

[274] سنن الدارمي، ج2، ص790.

[275] سنن الدارمي، ج2، ص834.

لم يذكروا زيادة "على صدره".قال ابن أبي حاتم:" قيل ليحيى بن معين: أي شئ حال المؤمل في سفيان؟ فقال: هو ثقة. قلت: هو ثقة؟ قلت: هو أحب إليك أو عبيد الله؟ فلم يفضل أحدا على الآخر. نا عبد الرحمن قال: سألت أبي عن مؤمل بن إسماعيل فقال: صدوق، شديد في السنة كثير الخطأ يكتب حديثه"،[276] وقال ابن سعد: مؤمل بن إسماعيل ثقة كثير الغلط"،[277] وقال ابن القيم:" وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التكفير وهو وضع اليد على الصدر. ومؤمل عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل "أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده على صدره " فقد روى هذا الحديث عبد الله بن الوليد عن سفيان لم يذكر ذلك، ورواه شعبة وعبد الواحد لم يذكرا خلاف سفيان"،[278]وأما ماذكره ابن القيم عن التكفير، فقال الألباني: ليس فيه النهي عن التكفير في الصلاة، وليس كل ما كان منهياً عنه خارج الصلاة يكون منهياً عنه فيها؛ بل قد يكون العكس؛ فقد أمرنا ـ مثلاً ـ بالقيام فيها لله تعالى، ونهينا عنه خارجها لغيره سبحانه وتعالى، فلا يبعد أن يكون الحديث كناية عن النهي عن الخضوع لغير الله تعالى، والتكفير: هو أن ينحنيَ الإنسان ويطأطئ رأسه قريباً من الركوع.[279]

الحديث الثاني: ما رواه البيهقي في السنن الكبرى من حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ:" حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِذَا أَوْ حِينَ نَهَضَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ الْمِحْرَابَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى يُسْرَاهُ عَلَى صَدْرِهِ".[280]

إسناده ضعيف ففي سنده راويان ضعيفان، وزيادة على الصدر تفرد به سعيد بن عبد الجبار، عن أمه عن أبيه، قال البخاري:" مُحَمد بْن حُجر بْن عَبد الجَبّار بْن وائل بْن حُجر، الحَضرَمِيُّ، أَبو جَعفَر، الكِندِيُّ، كُوفِيٌّ،فِيهِ نَظَرٌ".[281]

---

[276] الجرح والتعديل، ج8، ص374.

[277] الطبقات، ج6، ص44.

[278] بدائع الفوائد، ج3، ص91.

[279] أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، ج1، ص224، 225.

[280] في السنن الكبرى، ج2، ص46.

[281] التاريخ الكبير، ج1، ص69.

وقال أبو الفداء السودوني:" أبو سعد الأنصاري الصوفي الماليني، حدث عن ابن عدي وكان ثقة صدوقاً متقناً خيّراً صالحا".[282]

قال ابن حجر:" أحمد بن محمد بن صاعد أَبُو العباس أخو يحيى.قال ابن عَدِي: رأيتهم مجمعين على ضعفه، وقواه الخطيب، وقال الدارقطني:" ليس بالقوي".[283] قال الذهبي:" إبراهيم بن سعيد أبو إسحاق البغدادي، أحد الأعلام، سمع ابن عيينة وأبا معاوية، وعنه الستة سوى البخاري، أبو حاتم، وابن صاعد، وخلق، قال الخطيب: كان ثقة ثبتا مكثرا".[284]

الحديث الثالث: مارواه أحمد في مسنده من حديث قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:" رَأَيْتُ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَرَأَيْتُهُ، قَالَ: يَضَعُ هَذِهِ عَلَى صَدْرِهِ " وَصَفَ يَحْيَى: الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ الْمِفْصَلِ"،[285] وأما زيادة لفظ على صدره ضعيفة فقد تفرد بها يحي بن سعيد، ولم يذكرها أحد من الرواة غيره.

الحديث الرابع: ما أخرجه أبو داوود في سننه من حديث طاوس قال: كان رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يضعُ يده اليُمنى على يَدِه اليُسرى، ثم يَشُدُ بهما على صَدْرِه، وهو في الصلاة".[286]

وقد تقدم الكلام على هذين الحديثين، ثم إن حديث طاوس مرسل، والمرسل من قسم الضعيف، يحتاج إلى ما يعضده في الشواهد والمتابعات ولا يوجد إلا أحاديث ضعيفة.

الحديث الخامس: عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} قَالَ: " وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النَّحْرِ".[287]

الدراسة الإسنادية:

إسناده، ضعيف، لأن فيه، روح بن المسيب، وعمرو بن مالك النكري، قال ابن عدي:" عَمْرو بْن مالك النكري بصري منكر الْحَدِيث عَن الثقات، وَيَسْرِقُ الحديث".[288]

---

[282] الثقات لمن لم يقع في الكتب الستة، ج1، ص473.

[283] لسان الميزان، ج1، ص608، رقم(756).

[284] ميزان الإعتدال، ج1، ص35، رقم(99).

[285] أخرجه أحمد في مسنده، ط، الرسالة، ج36، ص299.

[286] في سننه، ج2، ص71.

[287] في السنن الكبرى، ج2، ص46، ح(2338).

[288] الكامل في الضعفاء، ج6، ص258.

وأما روح فقال ابن أبي حاتم:" عن يحيى بن معين أنه قال: روح بن المسيب الكليبي أبو رجاء صويلح، وقال: سألت أبي عن روح بن المسيب؟ فقال: هو صالح ليس بالقوي. وقال الذهبي: قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات لا تحل الرواية عنه".[289]

قال ابن أبي حاتم:" سمعت أبا يَعْلَى يَقُولُ: عَمْرو بْن مالك النكري كَانَ ضعيفا".[290]

وقال ابن القيم:" وقد خالف الثقات في روايته. عن ابن عباس مثل تفسير علي إلا أنه غير صحيح، والصحيح حديث علي قال في رواية المزني:" أسفل السرة بقليل ويكره أن يجعلهما على الصدر "[291]

وحكي عن إسحاق" يرى قضاء الوتر بعد الصبح ما لم يصل الفجر، ويرفع يديه في القنوت الشهر كله، ويقنت قبل الركوع، ويضع يديه على ثدييه أو تحت الثديين".[292]

وكما جاء عن ابن نجيم المصري قال:" أَنَّ الثَّابِتَ مِنْ السُّنَّةِ وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيثٌ يُوجِبُ تَعْيِينَ الْمَحَلِّ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْوَضْعُ مِنْ الْبَدَنِ إلَّا حَدِيثَ وَائِلٍ الْمَذْكُورَ".[293]

وقد احْتَجَّتْ الشَّافِعِيَّةُ لِمَا ذَهَبَتْ إلَيْهِ بِمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ:"صَلَّيْت مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ". وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبُوا إلَيْهِ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: إنَّ الْوَضْعَ يَكُونُ تَحْتَ الصَّدْرِ كَمَا تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ مُصَرِّحٌ بِأَنَّ الْوَضْعَ عَلَى الصَّدْرِ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ طَاوُسٍ الْمُتَقَدِّمُ وَلَا شَيْءَ فِي الْبَابِ أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ الْمَذْكُورِ وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِمَا أَسْلَفْنَا مِنْ تَفْسِيرِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} بِأَنَّ النَّحْرَ وَضْعُ الْيُمْنَى عَلَى الشِّمَالِ فِي مَحَلِّ النَّحْرِ وَالصَّدْرِ".[294]

قال ابن حجر:" أَبْهَمَ مَوْضِعَهُ مِنَ الذِّرَاعِ وَفِي حَدِيثِ وَائِلٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى والرسغ والساعد وَصَحححهُ ابن خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَأَصْلُهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِدُونِ الزِّيَادَةِ وَالرُّسْغُ بِضَمِّ الرَّاءِ وَسُكُونِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ هُوَ الْمَفْصِلُ بَيْنَ السَّاعِدِ وَالْكَفِّ، وَسَيَأْتِي أَثَرُ عَلِيٍّ نَحْوُهُ فِي أَوَاخِرِ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَيْضًا مَحَلَّهُمَا مِنَ الْجَسَدِ وَقَدْ روى ابن خُزَيْمَةَ

---

[289] ميزان الاعتدال، ج2، ص61.

[290] الجرح والتعديل، ج3، ص496.

[291] بدائع الفوائد، ج3، ص91.

[292] مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للمروزي، ج9، ص4851.

[293] البحر الرائق لابن نجيم المصري ، ج1، ص320

[294] نيل الأوطار للشوكاني، ج2، ص220.

مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ أَنَّهُ وَضَعَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَالْبَزَّارُ عِنْدَ صَدْرِهِ وَعِنْدَ أَحْمَدَ فِي حَدِيثِ هُلْبٍ الطَّائِيِّ نَحْوُهُ".[295]

وورد عن السندي قوله:" الثابت من السنة وضع اليمين على الشمال، ولم يثبت حديث يوجب تعيين المحل الذي يكون فيه الوضع من البدن إلا حديث وائل المذكور، وهو مع كونه واقعة حال لا عموم لها، يحتمل أن يكون لبيان الجواز فيحال في ذلك كما في فتح القدير على المعهود من وضعهما حال قصد التعظيم في القيام".[296]

وقد ذكره الشيخ الألباني في أصل صفة الصلاة مستدلا بأحاديث صحاح، كما نقل أقوال المفسرين في تفسيرهم قول الله تعالى:" فصل لربك وانحر" أن المراد هو وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة على الصدر، وكما ذكر الشيخ بابا سماه : "وكان يضعهما على الصدر"، وهذا الذي ثبت عنه ولم يثبت غيره وفيه أحاديث، وذكر حديث وائل بن حجر، وحديث قبيصة، وحديث طاوس، فهذه ثلاثة أحاديث في أن السنة الوضع على الصدر، ومما يصح أن يورد في هذا الباب حديث سهل بن سعد، وحديث وائل لفظه: "وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد". ولفظ حديث سهل"كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة".

فإن قلت: ليس في الحديثين بيان موضع الوضع قلت: ذلك موجود في المعنى؛ فإنك إذا أخذت تُطَبِّق ما جاء فيهما من المعنى فإنك ستجد نفسك مدفوعاً إلى أن تضعهما على صدرك، أو قريباً منه، وذلك ينشأ من وضع اليد اليمنى على الكف والرسغ والذراع اليسرى، فجرِّب ما قلتُه لك تجدْه صواباً"، فثبت بهذه الأحاديث أن السنة وضع اليدين على الصدر، وخلافه إمّا ضعيف، أو لا أصل له.[297]

قال الشيخ الألباني:" ولا يشك من وقف على مجموعها في أنها صالحة للاستدلال على ذلك،[298] وأسعد الناس بهذه السنة الصحيحة الإمام إسحاق بن راهويه، فقد ذكر المروزى في" المسائل"كان

[295] فتح الباري لابن حجر، ج2، ص224.

[296] فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور للسندي، ج1، ص86.

[297] أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني، ج1، ص218/215.

[298] أحكام الجنائز، ج1، ص118.

إسحاق يوترُ بنا ... ويرفع يديه فى القنوت ويقنت قبل الركوع ، ويضع يديه على ثدييه، أو تحت الثديين ".[299]

وهذه الأحاديث بمجموع طرقها ضعيفة، وبما أنه لم يثبت حديث صحيح في الوضع على الصدر فلا يستطيع أحد الجزم بمحل الوضع أنه على الصدر وكما حكى الأئمة محل الوضع واسع.

المطلب الثاني: القائلون بوضع اليدين فوق السرة.

أما في هذا المطلب، ففيه ذكر القائلين بوضع اليدين فوق السرة وتحت الصدر ونذكر ما يلي:

الحديث الأول: عن ابن جرير الضبي، عن أبيه رأيتُ عليّاَ رضي الله عنه يُمسِكُ شِمالَه بيمينه على الرسغِ فوقَ السُّرَّة "وقال أبو داود: وروي عن سعيد بن جُبير: فوق السُّرَّة[300].

الدراسة الإسنادية:

إسناد الحديث فيه ضعف ، ففي سنده أبو بدر السكوني، ووالد ابن جرير الضبي مجهول، قال ابن أبي حاتم: أبو بدر لين الحديث، شيخ ليس بالمتين، لا يحتج به،[301]وقال الذهبي: أبو بدر السكوني بن قيس، قَدْ قَفَزَ القَنطَرَةَ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَربَابُ الصِّحَاحِ.[302]

قال ابن حجر: "جرير" الضبي جد فضيل بن غزوان بن جرير قال: رأيت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة، وعنه ابنه قلت: قرأت بخط الذهبي في الميزان:" لا يعرف" وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له الحاكم في المستدرك، وعلق البخاري حديثه هذا في الصلاة مطولا بصيغة الجزم عن علي، ولا يعرف إلا من طريق جرير هذا.[303]قال الألباني:إسناده ضعيف؛ ابن جرير- واسمه: غزوان- ووالده في عداد مجهولي الحال".[304]

الحديث الثاني: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: " أَمَرَنِي عَطَاءٌ أَنْ أَسْأَلَ سَعِيدًا: أَيْنَ تَكُونُ الْيَدَانِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَوْقَ السُّرَّةِ أَوْ أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ؟ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ: " فَوْقَ السُّرَّةِ " يَعْنِي بِهِ سَعِيدَ

---

[299] إرواء الغليل للألباني، ج2، ص71.

[300] أخرجه أبو داود في سننه، ج2، ص70،71، وقال المحقق إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف، وزياد بن زيد السوائي مجهول.

[301] الجرح والتعديل، ج4، ص379.

[302] السير، ج8، ص95.

[303] تهذيب التهذيب، ج2، ص77.

[304] ضعيف أبي داود، ج1، ص293.

بْنَ جُبَيْرٍ ،وَكَذَلِكَ قَالَهُ أَبُو مِجْلَزٍ لَاحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَصَحُّ أَثَرٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ أَثَرُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي مِجْلَز".[305]

الدراسة الإسنادية:

إسناده حسن إلا أن فيه زيد بن الحباب، ويحي بن أبي طالب، وأبو الزبير متكلم فيهم، قال أحمد:زيد بن الحباب كَانَ رجلا صَالحا مَا نفذ فِي الحَدِيث إِلَّا بالصلاح لِأَنَّهُ كَانَ كثير الْخَطَأ،[306]وقال ابن أبي حاتم:" يحي بن أبي طالب، سألت أبي عنه فقال: محله الصدق"،[307]وقال ابن حجر:" وثقه الدارقطني، وَغيره".[308] قَالَ أبي:" وَكَانَ أَيُّوب يَقُول: حَدثنَا أَبُو الزبير.وأبو الزبير، قلت لأبي: كَأَنَّهُ يُضعفهُ قَالَ: نعم".[309]قال الذهبي:" أبو الزبير قد أَخْرَجَ البُخَارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ مقْرُوْناً بِغَيْرِهِ".[310]

وَقال الترمذي:" العَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلاَةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا فَوْقَ السُّرَّةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنْ يَضَعَهُمَا تَحْتَ السُّرَّةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَهُمْ،وَاسْمُ هُلْبٍ: يَزِيدُ بْنُ قُنَافَةَ الطَّائِيُّ".[311]

وقال أحد كبار أئمة المالكية القاضي عبد الوهاب:" صفة وضع إحداهما على الأخرى أن تكون تحت صدره وفوق سرته".[312] وقال البغوي:" العمل اليوم على هذا عند عامة أهل العلم من الصحابة، فمن بعدهم، لا يرون إرسال اليدين، ثم منهم من يقول: يضع يده اليمنى على اليسرى، ومنهم من قال: يأخذ كوعه الأيسر بكفه الأيمن، وبه قال الشافعي.ورأى بعضهم وضعهما فوق السرة، وبه يقول الشافعي".[313]

---

[305] اخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج2، ص47، رقم(2340).

[306] العلل، ج2، ص96، رقم(1680).

[307] الجرح والتعديل، ج9، ص134.

[308] اللسان، ج8، 452.

[309] العلل، ج1، ص542، رقم(1285).

[310] السير، ط ، الرسالة، ج5، ص381.

[311] سنن الترمذي، ج1، ص336.

[312] الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، ج1، ص242.

[313] شرح السنة للبغوي، ج3، ص32.

و عن أبي طالب:" سألت أحمد بن حنبل: أين يضع يده إذا كان يصلي؟ قال: على السرة أو أسفل، كل ذلك واسع عنده إن وضع فوق السرة، أو عليها، أو تحتها".[314]

قال الألباني:" وإسناده صحيح؛ لولا عنعنة ابن جريج".[315]

المطلب الثالث: أدلة القائلين بوضع اليدين تحت السرة.

أما القائلون بوضع اليدين تحت السرة فقد وردت في ذلك أحاديث ضعيفة مع ذكر من ذهب من العلماء هذا المذهب.

الحَديث الأول: عن أَبِي جُحَيْفَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ".[316]

وقد تقد الكلام على ضعف هذا الحديث.

الحديث الثاني: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "أَخْذُ الْأَكُفِّ عَلَى الْأَكُفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ"، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُضَعِّفُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ إِسْحَاقَ الْكُوفِيَّ".[317]

الدراسة الإسنادية:

الحديث أخرجه ابن المنذر،[318] والدارقطني،[319] من طريق عبد الواحد بن زياد عن عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَيَّارٍ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.... الحديث"

إسناده ضعيف ففي سنده عبد الواحد بن زياد الذي عليه مدار الحديث، وعبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ضعيف، قال عبد الله بن الإمام أحمد:" سَمِعت أبي يَقُول: عبد الرَّحْمَن بْن إِسْحَاق الْكُوفِي مَتْرُوك الحَدِيث".[320]

أما عبد الرحمن بن زياد.

قال ابن أبي حاتم:" سئل أبو زرعة عن عبد الواحد بن زياد فقال: ثقة".[321]

---

[314] مسند أحمد الرسالة، ج2، ص222.

[315] ضعيف أبي داود الأم للألباني، ج1، ص295.

[316] أخرجه أبو داود في سننه، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، ج1، ص201.

[317] في سننه، ج1، ص201، وقال الشيخ الألباني ضعيف.

[318] الأوسط، ج3، ص94.

[319] السنن، ج2، ص31.

[320] العلل، ج2، ص286.

[321] الجرح والتعديل، ج6، ص21.

وقال العقيلي:" قيل عن يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ: مَا رَأَيْتُ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ يَطْلُبُ حَدِيثًا قَطُّ بِالْبَصْرَةِ وَلَا بِالْكُوفَةِ. قَالَ يَحْيَى: وَكُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ أُذَاكِرُهُ حَدِيثَ الْأَعْمَشِ لَا يَعْرِفُ مِنْهُ حَرْفًا. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ، وَذُكِرَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ فَقَالَ: عَمِدَ إِلَى أَحَادِيثَ كَانَ يُرْسِلُهَا الْأَعْمَشُ فَوَصَلَهَا كُلَّهَا، يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ فِي كَذَا وَكَذَا. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَحْمُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ".[322]

وقال الألباني:" إسناده ضعيف؛ عبد الرحمن بن إسحاق: هو أبو شيبة الواسطي،ضعيف اتفاقاً".[323]

وَقَالَ أبو حنيفة:" تَحْتَ سُرَّتِهِ، لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كان يضعها تحت سرته".[324]

وقال ابن قدامة:" اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي مَوْضِعِ وَضْعِهِمَا، فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يَضَعُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي مِجْلَزٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ"،[325] وقال:" وَوَضْعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَحَطُّهَا تَحْتَ السُّرَّةِ، وَالنَّظَرُ إلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ".[326]

قَالَ مُحَمَّدٌ بن الحسن الشيباني:" يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي إِذَا قَامَ فِي صَلاتِهِ، أَنْ يَضَعَ بَاطِنَ كَفِّهِ الْيُمْنَى عَلَى رُسْغِهِ الْيُسْرَى تَحْتَ السُّرَّةِ، وَيَرْمِيَ بِبَصَرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ اللَّه".[327]

وقال ابن عثيمين: يعني يجعل اليدَ اليمنى واليسرى تحت السُّرَّة. وهذه الصفة . أعني: وَضْع اليدين تحت السُّرَّة . هي المشروعة على المشهور مِن المذهب ، وفيها حديث علي رضي الله عنه أنه قال: "مِن السُّنَّةِ وَضْعُ اليدِ اليُمنى على اليُسرى تحت السُّرَّةِ".[328]

---

[322] الضعفاء الكبير، ج3، ص55.

[323] ضعيف أبي داود، ج1، ص291.

[324] الحاوي الكبير للماوردي، ج2، ص100.

[325] المغني لابن قدامة، ج1، ص341.

[326] المغني لابن قدامة، ج2، ص6.

[327] موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني، ج1، ص104.

[328] الشرح الممتع لابن عثيمين، ج3، ص36.

المطلب الرابع: مذهب التخيير في وضع اليدين.

لقد اختلف أهل العلم في حد وضع اليدين من الجسد، فقيل: على الصدر، وقيل: فوق السرة، وقيل: تحت السرة، ولم يثبت في ذلك حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في محل الوضع حيثما وضعهما جاز له، ولذلك ينبغي للمسلم ألا ينكر على أحد وضع يديه عند صدره أو على سرته أو فوقها أو تحتها، لأن الأمر واسع، وأمثال هذه المسائل التي لا يثبت فيها الدليل ينبغي أن يترك الأمر فيها واسعا ، وهذه هي طريقة الإمام أحمد رحمه الله ، لأن الإنكار في مسائل الخلاف يكون إذا كان هناك دليل أقوى من دليل، ونذكر هنا أقوال الأئمة على هذا القول.

وحكي عن الإمام أحمد أنه سئل أين يضع يده إذا كان يصلي؟ قال: على السرة أو أسفل، كل ذلك واسع عنده إن وضع فوق السرة أو عليها أو تحتها.[329]

قال الترمذي: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلاَةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا فَوْقَ السُّرَّةِ.[330]

وقال ابن المنذر:" وَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنْ يَضَعَهُمَا تَحْتَ السُّرَّةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَهُمْ. قال ابن المنذر: وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَكَانِ الَّذِي تُوضَعُ عَلَيْهِ الْيَدُ مِنَ السُّرَّةِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تَكُونَانِ فَوْقَ السُّرَّةِ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ وَضَعَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ، وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: فَوْقَ السُّرَّةِ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: فَوْقَ السُّرَّةِ قَلِيلًا، وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ السُّرَّةِ فَلَا بَأْسَ. وَقَالَ آخَرُونَ: وَضْعُ الْأَيْدِي عَلَى الْأَيْدِي تَحْتَ السُّرَّةِ، رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَأَبِي مِجْلَزٍ : لَيْسَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ الْيَدَ خَبَرٌ يَثْبُتُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ شَاءَ وَضَعَهُمَا تَحْتَ السُّرَّةِ، وَإِنْ شَاءَ فَوْقَهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُهَاجِرٍ النَّبَّالِ أَنَّهُ قَالَ: وَضْعُ الْيُمْنَى عَلَى الشِّمَالِ ذُلٌّ بَيْنَ يَدَيْ عِزٍّ".[331]

وقال ابن القيم:" اختلف في موضع الوضع فعنه فوق السرة، وعنه تحتها وعنه أبو طالب سألت أحمد أين يضع يده إذا كان يصلي؟ قال: "على السرة أو أسفل وكل ذلك واسع عنده إن وضع فوق

---

[329] مسند أحمد الرسالة، ج2، ص222.

[330] سنن الترمذي، ج1، ص336.

[331] الأوسط، ج3، ص93، 94.

السرة أو عليها أو تحتها" علي رضي الله عنه: "من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة" عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس مثل تفسير عليّ إلا أنه غير صحيح، والصحيح حديث علي قال في رواية المزني:" أسفل السرة بقليل ويكره أن يجعلهما على الصدر"، وذلك لما رُوي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه نهى عن التكفير وهو وضع اليد على الصدر. مؤمل عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل "أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده على صدره".[332]

وكما جاء في "البحر الرائق" أَنَّ الثَّابِتَ مِنْ السُّنَّةِ وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيثٌ يُوجِبُ تَعْيِينَ الْمَحَلِّ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْوَضْعُ مِنْ الْبَدَنِ إلَّا حَدِيثَ وَائِلٍ الْمَذْكُورَ."[333]

قال السندي: "الثابت من السنة وضع اليمين على الشمال، ولم يثبت حديث يوجب تعيين المحل الذي يكون فيه الوضع من البدن إلا حديث وائل المذكور، وهو مع كونه واقعة حال لا عموم لها، يحتمل أن يكون لبيان الجواز فيحال في ذلك كما في فتح القدير على المعهود من وضعهما حال قصد التعظيم في القيام".[334]

[332] بدائع الفوائد لابن القيم، ج3، ص91.

[333] البحر الرائق لابن نجيم المصري ، ج1، ص320.

[334] فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور للسندي ،ج1، ص86.

المبحث الثاني: صفة وضع اليدين، والمؤلفات التي عنيت بمسألة القبض.

المطلب الأول: صفة وضع اليدين في الصلاة.

لقد اختلف العلماء في كيفية وضع اليدين لاختلاف الروايات الواردة في ذلك وسنذكر في هذا المطلب الأحاديث، وأقوال الأئمة في هذه الصفة.

أولا: عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلاَتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ" وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ:" قَلَنْسُوَتَهُ فِي الصَّلاَةِ وَرَفَعَهَا"، وَوَضَعَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَفَّهُ عَلَى رُسْغِهِ الأَيْسَرِ، إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا".[335]

ثانيا: عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد أنه قال:"كان الناس يومرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة" قال أبو حازم لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك".[336]

ثالثا: عن وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ، أَخْبَرَهُ قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ " قَامَ وَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَالرُّسْغِ مِنَ السَّاعِدِ ".[337]

قَالَ مُحَمَّدٌ بن الحسن الشيباني:" وَيَضَعُ بَطْنَ كَفِّهِ الْأَيْمَنِ عَلَى رُسْغِهِ الْأَيْسَرِ تَحْتَ السُّرَّةِ فَيَكُونُ الرُّسْغُ فِي وَسَطِ الْكَفِّ"،[338] وقال أبو المعالي الجويني:"ينبغي للمصلي أن يضع يمناه على يسراه، وكيفيته أن يأخذ الكوع من يده اليسرى بكفّ يده اليمنى؛ بحيث يحتوي عليه وكان شيخي يذكر لذلك صورتين، ويحكي عن القفال التخيير فيهما: إحداهما – أن يقبض بكفه اليمنى على كوعه من يسراه، ويبسط أصابعه على عرض المفصل، والثانية أن يأخذ كوعه من يسراه من أعلى، وينشر أصابعه في صوب

[335] أخرجه البخاري في صحيحه، باب استعانة اليد في الصلاة، ج2، ص61.

[336] أخرجه مالك في موطئه، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، ج1،ص159. والبخاري في صحيحه، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، ج1، ص148.

[337] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج2، ص43.

[338] أخرجه أبو محمد الحسن الشيباني في آثاره، باب الصلاة قاعدا والتعمد على شيء أو يصلي، ج1، ص319، 322.

ساعده، وهو في الوجهين قابض على كوعه، ويده اليمنى عالية، وأبو حنيفة يقول: يضع بطنَ كفه اليمنى على ظهر كوعه من يده اليسرى من غير احتواء، ثم يضع يديه تحت صدره."[339]

وقال القاضي عياض:" أن يقبض بكفه اليمنى على رُسْغ اليسرى، واختار غيرهم أن يكون مع ذلك السبابة والوسطى ممتدة على الذراع، لكن لا يتهيأ مثل هذا في وضعها على النحر، وإنما يتهيأ مثل هذا، ومثل القبض على الرُسْغ إذا وضعت على الرُسغ فأسفل منه".[340]

وقال القرافي:" اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهِ فَقَالَ الْبَاجِيُّ يَقْبِضُ يُمْنَاهُ عَلَى الْمِعْصَمِ وَالْكُوعِ مِنَ الْيُسْرَى وَلَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ يَقْبِضُ عَلَى أَصَابِعِ الْيُسْرَى وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ لَا يَقْبِضُ عَلَى شَيْءٍ بَلْ يَضَعُ كَفَّهُ الْيُسْرَى مبسوطة، وكفه الْيُمْنَى عَلَيْهَا وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَقْبِضُ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى كَفَّهُ الْيُسْرَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَضَعُ كَفَّهُ عَلَى كَفِّهِ، وَيَقْبِضُ بِالْخِنْصَرِ وَالْبِنْصَرِ، وَالْإِبْهَامِ عَلَى رُسْغِهِ، وَيَمُدُّ الْوُسْطَى، وَالسَّبَّابَةَ عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى".[341]

وقال ابن القيم رحمه الله:" أمّا كيفية وضع اليدين فقد اختلف في صفة وضع اليد على اليد فعن أحمد بن أصرم المزني وغيره، أنه يقبض بيمينه على رسغ يساره، وعنه أبو طالب يضع يده اليمنى وضعا بعضها على ظهر كفة اليسرى، وبعضها على ذراعه الأيسر، للأولى حديث وائل "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يضع اليمنى على اليسرى قريبا من الرسغ، وفي حديث "ثم ضرب بيمينه على شماله فأمسكها"، وللثانية ما روى أنس أنه وضع يمينه على شماله على هذا الوصف، وفي حديث وائل، وفي طريق زائدة عن عاصم بن كليب قال:" ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه والرسغ والساعد "،[342] وقيل: وضع اليد اليمنى فوق اليسرى، والرجل يضع يديه تحت السرّة ويجعل باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى محلقاً بالخنصر والإبهام على الرسغ ويبسط أصابعه الثلاث على ذراعه، لما رُوي عن علي رضي الله عنه قال:"من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة"، وتضع المرأة الكف على الكف (من غير تحليق) على صدرها".[343]

---

[339] نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي الجويني، ج2، ص136.

[340] الإكمال للقاضي عياض، ج2، ص292.

[341] الذخيرة للقرافي، ج2، ص229.

[342] بدائع الفوائد لابن القيم، ج3، ص91.

[343] فقه العبادات على المذهب الحنفي الحاجة نجاح الحلبي، ج1، ص88.

وقال ابن عزوز المالكي:" هو أن يضع باطن يده اليمنى على ظهر يده اليسرى والرسغ، وإن عرض له في صلاته إصلاح ثوبه أو حكّ جلده أو سدّ فمه للتثاوب يفعله ويرد يده إلى محلها".[344]

[344] هيئة الناسك لمحمد مكي بن عزوز، ص126.

المطلب الثاني: المؤلفات التي عنيت بمسألة القبض في الصلاة.

المؤلفات التي عنيت بسنية قبض اليدين في الصلاة كانت تقريبا متشابهة، أو متماثلة في مواضيعها، حيث تذكر ما يستدل به على سنية القبض، والرد على من يستدل بخلافه، والغوص في المسألة الواحدة دون ذكر الباقي من الأدلة المخالفة، لأن أغلب المؤلفين في هذا من علماء المذهب المالكي، فأغلبهم يقتصرون على ما في المذهب ، وهذه المؤلفات لم تجمع جميع ما يستدل به سواء للقبض، أو بيان ضعف وعلل ما يستدل به، و في بحثنا هذا نحاول الجمع بين هذين، وهنا نذكر ولو لمحة عن هذه المؤلفات لمن أراد الرجوع إليها.

ـ1ـ "**شفاء السَّالك في إرسال مالك**".تأليف الملا علي بن سلطان محمدالقاري الحنفي، المتوفى سنة 1014هـ. وهذا الكتاب أصله مباحثة جرت بين الشَّيخ القاري في الحرم المكي، وبعض الأفاضل عن مأخذ مالك في قوله بالإرسال، حيث استند إلى تحرير القرطبي للمسألة، ثم عمد إلى الإيراد الثاني وهو: السَّدل تجنبا للاعتماد المنهي عنه في حديث أبي داود، واجتهد في دفع التَّعارض الوارد مع ما روي في الصحيحين من القول بالوضع، معتذرا للإمام في اجتهاده، مما يدل على أنه لم يطلع على أمهات الفقه المالكي ولم يتتبع أصول المسألة وأطرافها كما أفاده ابن عزوز، وذكر أحاديث النهي عن الإعتماد على اليدين في الصلاة.

ـ2ـ "**نصرة القبض والرَّد على من أنكر مشروعيَّته في صلاة الفرض** ".تأليف الشيخ أبي عبد الله محمد المسناوي الفاسي، المالكي المتوفى سنة 1136هـ.قسَّم المسناوي رسالته إلى ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول: في حكم القبض في صلاتي النَّفل والفرض، حكى الخلاف القائم في المذهب وحرَّر القول فيه، ثم قام بالاحتجاج للقبض، وساق الأدلة القاضية بمشروعيته، والمبحث الثاني: في القول بالتَّقليد وما ورد في القول بالانتقال من مذهب إلى آخر من تخفيف وتشديد. أما المبحث الثالث: في رَدِّ ما عُدَّ لنَقْضِ القَبْضِ، من ذلك القول بعدم روايته عن الإمام مالك، أو عدم مشهوريته، وجريان العمل بخلافه عند أهل المغرب. يجدر القول إن المسناوي قد خدم المذهب خدمة جليلة؛ بجمعه شتات المسألة، وتحريره موطن النّزاع، مع الإسهاب في الانتصار لسنة القبض .

ـ3ـ "**الدَّليل الواضح لبيان أن القبض في الصَّلوات كلها مشهور واضح**،" لأبي عبد الله المسناوي.

ـ4ـ"فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور" لمحمد حياة السندي 1163 هـ، وقد أورد فيه الأحاديث الواردة في القبض دون دراسة،ثم ذكر فيه مذاهب العلماء في الوضع والإرسال مع بيان الأدلة، وفي المبحث الثالث تطرق إلى الإشارة في محل وضع اليدين في الصلاة.

ـ5ـ "رسالة في القبض" تأليف محمد بن أبي بكر الديماني المالكي المتوفى سنة1166هـ، جمع فيها جملة من أحاديث القبض، وكلام المالكية في المسألة.

ـ6ـ "شِفَاءُ الصَّدر بأَرْيِ المسائل العشر"، تأليف الشيخ محمد بن علي السنوسي الخطابي الجزائري، المتوفى سنة 1276هـ.أورد فيه عشر مسائل يكثر حولها النزاع في المذهب، من ذلك مسألة القبض في الصلاة، إلا أنه اكتفى بحكاية الخلاف الذي حرره ابن عرفة، ناقلا ذلك عن المسناوي، ومختصرا لما أورده في رسالته نصرة القبض.

ـ7ـ "تبصرة القضاة والإخوان في وضع اليد وما يشهد له من البرهان" :تأليف الشيخ حسن العدوي الحمزاوي المالكي المتوفى سنة 1303هـ، طبع بمطبعة بولاق سنة 1286هـ،

ـ8ـ" تقييد الرَّد على من يقبض في صلاة الفرض،" لعبد الله بن خضرا قاضي فاس المتوفى سنة 1323هـ، طبع مع فتوى في المسألة لأحمد بن خياط الزَّكَّاري المتوفى سنة 1343هـ.

ـ9ـ" المبرة في أن القبض في الصلاة هو مذهب إمام دار الهجرة"، تأليف الشيخ محمد المكي بن عزوز،الحسني المالكي التونسي(ت/1334هـ) وأوضح الأصوب في مذهب الإمام مالك وقد بينه في كتاب هيئة الناسك، وذكر أقوال الأئمة في الأمور المتعلقة بوضع اليدين، وقام بموازنة الأدلة وأوضح الأصوب في ذلك.

ـ10ـ "هيئة النَّاسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك،" تأليف الشيخ محمد المكي بن عزوز المتوفى سنة 1334هـ.هذا الكتاب من أَجَلِّ ما أُلِّفَ في الباب، ذلك أن صاحبه هو الشيخ المكي بن عزوز المتبحر في الفنون، والمدرك لمبالغ الظنون. استهله بمقدمة في وجوب الصَّدع بالحق المعلوم، وقسَّمه إلى عشرة أبواب؛ تعاطى فيها تفصيل ما أجمل، وتوضيح ما أشكل في مسألة القبض، حيث أفاض في تسمية القائلين باستحباب القبض بجمع لم يسبق إليه، وقرَّر عدم جواز الإفتاء بكراهة القبض في الصلاة إلا مقرونا بقصد الاعتماد، لأنه المرجَّح من تأويلات الكراهة، وبيَّن ثبوت القبض عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وتقريرا بصفة تبلغ حدَّ التواتر، ثم تقصّى ما

استُدِلَّ به للسَّدل؛ وبيَّن ضعفه وغرابته وعدم ثبوته في السنة، ولا عن أحد من الصحابة إلا ما رُوي ضعيفا عن ابن الزبير رضي الله عنه، بل ثبت عنه خلافه، أما ما جاء عن الأيمة فلا يصلح للاحتجاج، ثم بيَّن معنى الراجح والمشهور وأن القبض اجتمع له قوة الدليل وكثرة القائلين. أهم ما انفردت به هذه الرّسالة عن غيرها هو الطابع الفقهي المتين المبني على قواعد الأصول ومسالك الترجيح المعتمدة في المذهب، فكانت بحق أصلا في الباب خدم بها الشيخ مذهب مالك خدمة جليلة، وكلُّ من كتب بعده فهو عليه عال.

.11. "رفع شأن المنصف السالك وقطع لسان المتعصب الهالك بإثبات سنية القبض في الصلاة على مذهب مالك":لأبي الفيض أحمد ابن الصديق الغماري (ت/1380هـ).

يقول محمد أمين بوخبزة:" حيث أنه ألف رسالة لنصرة السدل في الصلاة، والرد على من يقول بسنية القبض في الصلاة، برسالة سماها" إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض"، وبعدا ألف هذا الكتاب"رفع شأن المنصف السالك، وقطع لسان المتعصب الهالك، في أن القبض هو مذهب مالك"[345]

وإني لم أقصد في هذا المقام استقصاء جميع ما كتب في هذا المؤلفات وهناك عدة مؤلفات نقتصر على ذكر عناوينها ومؤلفيها للرجوع إليها.

.12. "الحُسام المُنْتَضِد المسنون على من قال إن القبض غير مسنون،" تأليف عبد الرحمن بن جعفر الكتاني المتوفى سنة 1334هـ.

.13. "سلوك السبيل الواضح إلى أن القبض في الصلوات كلها على مذهب مالك واضح مشهور راجح" :للسيد محمد بن جعفر الكتاني الحسني(ت/1345هـ).

.14. "المثنوني والبتار في نحر العنيد المعثار الطاعن في ما صح من السنن والآثار":لأبي الفيض أحمد ابن الصديق الغماري (ت/1380هـ).

.15." البحر المتلاطم الأمواج المذهب لما في سنة القبض من العناد واللجاج":عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (ت/1382هـ).

[345] هيئة الناسك، مكي بن عزوز، ص41.

16ـ" الصوارم والأسنة في الذب عن السنة " لمحمد بن أبي مدين بن الشيخ أحمد ابن سليمان الديماني الشنقيطي ،(ت/1397هـ تقريبا).

17. "كشف أنواع الجهل فيما قيل في نصرة السدل ":لعبد الله بن الصديق الغماري (ت/1413هـ).

المبحث الثالث: القائلون بسدل اليدين من أهل السنة، ومن غير أهل السنة، مع مناقشة أدلتهم وبيانها.

المطلب الأول: أدلة القائلين بسدل اليدين من أهل السنة.

أولا: ما جاء من رواية ابن القاسم في المدونة.

باب الِاعْتِمَادُ فِي الصَّلَاةِ وَالِاتِّكَاءُ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ.

قَالَ:" وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ الرَّجُلِ يُصَلِّي إلَى جَنْبِ حَائِطٍ فَيَتَّكِئُ عَلَى الْحَائِطِ؟ فَقَالَ: أَمَّا فِي الْمَكْتُوبَةِ فَلَا يُعْجِبُنِي، وَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَالْعَصَا تَكُونُ فِي يَدِهِ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْحَائِطِ، قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إنْ شَاءَ اعْتَمَدَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَعْتَمِدْ، وَكَانَ لَا يَكْرَهُ الِاعْتِمَادَ، قَالَ: وَذَلِكَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرْتَفِقُ بِهِ فَلْيَنْظُرْ أَرْفَقَ ذَلِكَ بِهِ فَيَصْنَعُهُ، قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: فِي وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا أَعْرِفُ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ وَكَانَ يَكْرَهُهُ وَلَكِنْ فِي النَّوَافِلِ إذَا طَالَ الْقِيَامُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ يُعِينُ بِهِ نَفْسَهُ، قَالَ سَحْنُونٌ: عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، أَنَّهُمْ رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ".[346]

أقوال المالكية على رواية ابن القاسم:

قبل أن نذكر كلام المالكية على هذه الرواية نذكر مايلي:

قَالَ ابن عَبْدِ الْبَرِّ: ـ أحد كبار أئمة المذهب المالكي عن القبض ـ " لَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ خِلَافٌ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ مَالك فِي الْمُوَطَّأ وَلم يحك ابن الْمُنْذر عَن مَالك غَيره".[347]

ـ ما قاله سحنون عقب كلام ابن القاسم، وذكره لثبوت سنة وضع اليمنى على اليسرى في المدونة.

ـ تبويب المدونة وضع اليد على اليد ولو لم يكن ثابتا عنده لما بوّب له.

ـ تبويب الإمام مالك "باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة"، وأورد فيه حديثين كما مر معنا، والتبويب يكون لمسألة فقهية تندرج تحتها أحاديث.

---

[346] المدونة، مالك بن أنس، ج1، ص169،170.

[347] فتح الباري لابن حجر، ج2، ص224.

ـ لم يثبت ولو حديث واحد عن السدل صحيحا كان، أو ضعيفا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، والأصل الاقتداء بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ولايعتبر فعل غيره أو قوله حجة، فقد قال الإمام مالك:" كل يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر، أي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ"، والإمام مالك لم يثبت عنه السدل، فلو سلمنا أنه ثبت فقد قال مقولته فلماذا نضرب بمقولته عرض الحائط؟

ـ شيوخ الإمام مالك نحو تسعمائة شيخ ليس فيهم من توجد عنده رواية السدل، والذين أخذوا عن مالك نحو ألف وثلاثمائة عالم ليس فيهم من توجد له رواية السدل.[348]

لايوجد من بوّب للسدل من المتقدمين، ولا من المتأخرين سواء من المالكية أوغيرهم، وإن كان فهو شاذ لمخالفته للإجماع والدليل، و يجب معرفة قول مالك لا أعرفه، كما قال في تسبيح الركوع والسجود وسنبيّنه، وإلا لم تؤدّ الصلاة على حقيقتها.

ـ قول المالكية بوضع اليدين فوق السرة تحت الصدر.

ومما جاء من أقوال المالكية في رواية ابن القاسم قال ابن عبد البر:"لَا وَجْهَ لِتَفْرِقَةِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ النَّافِلَةِ وَالْفَرِيضَةِ وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ دُونَ النَّافِلَةِ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَتَنَفَّلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ لَيْلًا وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي بَيْتِهِ لَنقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ أَزْوَاجُهُ وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُنَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌن وَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ فِي صِلَاتِهِ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَبِيتُ عِنْدَهُ وَلَا يَلِجُ بَيْتَهُ وَإِنَّمَا حَكَوْا عَنْهُ مَا رَأَوْا مِنْهُ فِي صَلَاتِهِمْ خَلْفَهُ فِي الْفَرَائِضِ وَاللَّه أعلم.قال أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ خِلَافٌ لِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ".[349]

قال القاضي عياض:" وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة ذهب جمهور العلماء وأئمة الفتوى إلى أخذ الشمال باليمين فى الصلاة، وأنه من سنتها وتمام خشوعها، وضبطها عن الحركة والعبث، وتأول بعض شيوخنا أن كراهية مالك له إنما هو لمن فعله عن طريق الاعتماد، ولهذا قال مرة:" ولا بأس به في النوافل لطول الصلاة، فأما من فعله تسنناً، ولغير الاعتماد فلا يكرهه وقيل: مخافة أن يعد من لوازمها وواجبات سنتها؛ ولئلا يظهر من خشوع ظاهره أكثر من باطنه".[350]

---

[348] هيئة الناسك، ص113.

[349] التمهيد لابن عبد البر، ج20، ص76،79.

[350] إكمال المعلم للقاضي عياض، ج2، ص291.

وقال الخرشي:" أَمَّا سَبَبُ كَرَاهَةِ الْقَبْضِ بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ فِي الْفَرْضِ فَفِيهِ ثَلَاثُ تَأْوِيلَاتٍ قِيلَ لِلِاعْتِمَادِ إذْ هُوَ شَبِيهٌ بِالْمُسْتَنِدِ وَهُوَ لِلْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ فَلَوْ فَعَلَهُ لَا لِذَلِكَ بَلْ تَسَنُّنًا لَمْ يُكْرَهْ وَأُخِذَ مِنْهُ جَوَازُهُ فِي النَّفْلِ لِجَوَازِ الِاعْتِمَادِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ".[351]

قال الصاوي:" وَجَازَ الْقَبْضُ أَيْ قَبْضُهُمَا عَلَى الصَّدْرِ بِنَفْلٍ أَيْ فِيهِ، وَكُرِهَ الْقَبْضُ بِفَرْضٍ، لِلِاعْتِمَادِ: أَيْ لِمَا فِيهِ مِنْ الِاعْتِمَادِ أَيْ كَأَنَّهُ مُسْتَنِدٌ".[352]

وقال عليش:" قَصْدُ (الِاعْتِمَادِ) أَيْ الِاسْتِنَادِ بِهِ وَهَذَا تَأْوِيلُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَالْمُعْتَمَدُ، فَلَوْ فَعَلَهُ لِلِاقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا فَلَا يُكْرَهُ. وَيَجُوزُ فِي النَّفْلِ مُطْلَقًا لِجَوَازِ الِاعْتِمَادِ فِيهِ بِلَا عُذْرٍ".[353]

وقال القاضي عبد الوهاب:" صفة وضع إحداهما على الأخرى أن تكون تحت صدره وفوق سرته".[354]

ولكل عاقل أن ينظر في هذا السؤال الواضح من ابن القاسم للإمام مالك، فسؤاله كان عن الاعتماد في الصلاة، سأله عن الاتكاء على الحائط، وفي الثاني عن العصا، وفي الثالث عن اليدين، حتى وإن أولها من أولها إلى حيث أولها فليقرأ كتب المذهب فقد جاء في "فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك" لأحد أئمة المالكية "عليش" قوله:" إنَّمَا يُفْتَى بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فِي النَّازِلَةِ فَبِقَوْلِهِ فِي الْمُدَوَّنَةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَبِقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيهَا، وَإِلَّا فَبِقَوْلِهِ فِي غَيْرِهَا وَإِلَّا فَبِقَوْلِ الْغَيْرِ فِي الْمُدَوَّنَةِ، وَإِلَّا فَأَقَاوِيلُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ". وقال:" قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُدَوَّنَةِ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيهَا فَإِنَّهُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ، وَقَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيهَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ غَيْرِهِ فِيهَا لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِمَذْهَبِ مَالِكٍ وَقَوْلُ غَيْرِهِ فِيهَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ"،[355] ومن هذا فقد وجدنا قول مالك في الموطأ فلماذا نعدل عنه، ونذهب إلى المدونة.

ونلفت هنا إلى الفرق بين المشهور والراجح عند المالكية، أن المشهور ما كثر قائله، والراجح ما قوي دليله، وهذا أصل مهم لاينبغي أن يغفل عنه في المسائل الخلافية، قال المسناوي: " فقد اجتمع في

---

[351] مختصر خليل للخرشي، ج1، ص286.

[352] حاشية الصاوي، ج1، ص324.

[353] منح الجليل شرح مختصر خليل عليش، ج1، ص262.

[354] الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، ج1، ص242.

[355] فتح العلي المالك، ج1، ص73.

سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة قوة الدليل وكثرة القائل"، والقرافي عبّر عن وضع اليدين في الصلاة بالمشهور، وهو قول الجمهور، وابن العربي بالصحيح، وابن رشد بالأظهر، واللخمي بالأحسن" فلنطبق هذه القاعدة فقد ذكرنا الأدلة الصحيحة، والحسان، وما دون ذلك، وتبويبات الأئمة، والقائلين بالقبض من الصحابة، ومن بعدهم.

قال الزرقاني: عن القبض "وهو قول مالك في رواية مطرف، وابن الماجشون عنه في "الواضحة"، وقول المدنيين من أصحابنا واختاره غير واحد من المحققين، منهم اللخمي، وابن عبد البر، وأبو بكر بن العربي، وابن رشد، وابن عبد السلام، وعدّه ابن رشد في مقدماته من فضائل الصلاة، وتبعه القاضي عياض في قواعده، ونسبه في "الإكمال" إلى الجمهور، وكذا نسبه لهم الحفيد ابن رشد، وهو أيضًا قول الأئمة الثلاثة الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد وغيرهم من أئمة المذاهب ،كما ذكره في "الاستذكار"، ووقع في كلام ابن عرفة نسبة هذا القول لسماع القرينين، وهما أشهب، وابن نافع، وتبعه في ذلك، واعترضه في "تكميل التقييد"، وقال إنه وهم أو تصحيف، وكان الصواب أن يعبر بالأخوين كما عبّر به بعد في نقل كلام ابن رشد إذ هما عنده مطرف، وابن الماجشون لكثرة توافقهما، ومصاحبتهما ".[356]

بهذه القاعدة يعتبر وضع اليمنى على اليسرى مشهورا، وراجحا لقوة الدليل، وكثرة القائل؛ لأننا لم نجد كثرة القائلين بالسدل، ورواية ابن القاسم في المدونة فيها تبويب لوضع اليد على اليد، ولم نجد، ولو دليلا واحدا عن النبي صلى الله عليه وسلم في السدل. قال الشيخ ابن عزوز:"وبه تعرف مراد ابن القاسم بالكراهة إلى أين توجه، ومراد سحنون، وهو المتلقي إملاء المدونة، لله درّه ما أدق نظره! وما أبصره بحسن تنسيق الإفادة! حيث خشي أن تؤخذ الكراهة التي رواها عن ابن القاسم مطلقة مغفولا عن قيدها بقصد الاعتماد -وقد وقع-، فأعقبها بثبوت سنيتها إشعارا بطرفي المسألة رحمه الله".[357] والخلاف في هذه السنة ليس من حيث ثبوتها كما تقدم، وإنما في محل وضع اليدين على الصدر، أو فوق السرة، أو تحتها، وهناك خلاف في الاعتماد والاتّكاء على اليدين كما هو في المدونة.

[356] شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني للزرقاني، ج1، ص378.

[357] هيئة الناسك، ص98.

ـ قول مالك "لا أعرفه".

قال ابن رشد في "البيان والتحصيل": لا أعرف هذا، معناه لا أعرفه من واجبات الصلاة."[358] وكذلك قول مالك في تسبيح الركوع والسجود الذي قال فيه لاأعرفه، كأنه يشير به إلى قول بعض الأئمة المتقدمين بوجوبه، حيث أنه في مذهب الإمام أحمد تبطل الصلاة بتركه عمدا فالاحتياط أولى كما قيل في البسملة مراعاة للمذهب الشافعي.[359]

وكذلك الشأن في رفع اليدين، والتكبير في المواطن المشروعة لماذا الذي يصلي سادلا يديه لايرفعهما عند التكبير في الركوع، وفي الرفع منه، وعند القيام للركعة الثالثة، أم أنه ليس فيه حديث؟ فقد روى مالك في موطئه، والبخاري، ومسلم في صحيحيهما من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ ".[360]

فهذا حديث صحيح رُوي في أصح كتب بعد كتاب الله عز وجل، وهكذا تُعطّل الأحاديث الصحيحة وتهجر السنن صغيرة كانت أو كبيرة؛ لأنه يقال هذه ليست من واجبات الصلاة، كما هو الشأن في حديث المسيء صلاته. قيل: إنه ذكر له النبي واجبات الصلاة، ولم يذكر القبض، فبهذا القول الحديث يشمل صفة الصلاة كلها أم ماذا؟ فهناك أحاديث في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم منها ما هو واجب، ومنها المستحب، والمندوب. كذلك لم يذكر له بقية صفة الصلاة، وهذا كان لا يحسن أداءها، وطمأنينتها، فعلَّمه إياها، وكما هو الشأن في حديث أبي حميد الساعدي قيل إنه ذكر صفة الصلاة، ولم يذكر القبض، فالقبض ذكر في أحاديث صحيحة كما تقدم وهذا الحديث حجة على من يحتج به فقد ذكر فيه رفع اليدين عند التكبير، أم أنه يعمل بطرف الحديث، ويهمل الآخر. وأخصّ بالذكر هنا من ضعّف أحاديث القبض التي رواها مالك، والبخاري، ومسلم، فكذلك أحاديث رفع اليدين عند التكبير في المواطن المشروعة رواها هؤلاء الأئمة، أم أنها أحاديث ضعيفة؟!

---

[358] البيان والتحصيل لابن رشد، ج1، ص361.

[359] هيئة الناسك، ص101.

[360] أخرجه مالك في موطئه، باب إفتتاح الصلاة، ج1، ص75، والبخاري في صحيحه، باب رفع اليدين، ج1، ص148.ومسلم في صحيحه باب استحباب رفع اليدين، ج1، ص292.

وهكذا حديث بحديث، حتى يُتجرَّأ على السنة لا على الأئمة ويهوِّل الناس من أحاديث هؤلاء الأئمة، فمن يتبع الإمام مالك فليتبعه فيما قاله:"كل يؤخذ من كلامه ويرد إلا صاحب هذا القبر" فقوله هذا حجة على من خالف السنة والله أعلم.

ب/ الآثار الضعيفة المستدل بها على سدل اليدين مع بيان ضعفها.

أولا:ما روي عن ابن الزبير.

أمّا ما يستدل به عنه رضي الله عنه فلايصح وبيان ذلك مايلي:

حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ قَالَ:" كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، إِذَا صَلَّى يُرْسِلُ يَدَيْهِ".[361]

الدراسة الإسنادية:

هذا الحديث في سنده عمرو بن دينار، وآل الزبير بن شعيب وليس ابن العوام.

قال ابن أبي حاتم": عن عبد الرحمن قال سألت أبي عن عمرو بن دينار وكيل آل الزبير فقال: ضعيف الحديث روى عن سالم بن عبد الله عن أبيه غير حديث منكر وعامة حديثه منكر، وسُئل أبو زرعة عن عمرو بن دينار وكيل آل الزبير ،فقال: واهي الحديث".[362]

وَأَسرَفَ ابْنُ حِبَّانَ، فَقَالَ:" لاَ يَحِلُّ كَتْبُ حَدِيْثِه إِلاَّ عَلَى جِهَةِ التَّعَجُّبِ، يَنْفَرِدُ بِالمَوْضُوْعَاتِ عَنِ الأَثْبَاتِ، رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالقَوِيِّ فِي الحَدِيْثِ".[363]

قال الذهبي:" عمرو بن دينار الكوفي، شويخ لا يعرف،وهو مولى آل الزبير، وليس بابن العوام، بل الزبير بن شعيب".[364] وقال أيضا:" أَبُو يَحْيَى الأَعْوَرُ (ت140 هـ) قَهرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ بنِ شُعَيْبٍ البَصْرِيِّ، مُقِلٌّ، لَهُ حَدِيْثَانِ، أَوْ أَكْثَرُ،حَدَّثَ عَنْ: سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَصَيْفِيِّ بْنِ صُهَيْبٍ، وروى عَنْهُ: الْحَمَّادَانِ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، وَمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ".[365]

---

[361] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،ج1،ص344

[362] الجرح والتعديل، ج6، ص232.

[363] سير أعلام النبلاء، ط الرسالة ج5، ص307 308.

[364] ميزان الإعتدال، ج3، ص259

[365] تاريخ الاسلام، للذهبي، ت: بشار ج3، ص713.

ومن كلام الأئمة، وبيان علل الحديث فإن الحديث لايصح، ولو كان يرسل يديه فكل من قام إلى الصلاة فإنه يرسل يديه من حذو أذنيه، ثم يضع اليمنى على اليسرى، وعمل الصحابي ليس حجة عندما يكون النص من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع أنه لايثبت عنه السدل رضي الله عنه، كيف وقد جاء عنه، ماقد مر معنا في المبحث الأول ما أخرجه أبو داوود في سننه قال حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: "صَفُّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ"[366] قال النووي:" إسناده حسن".[367]

ثانيا: ما روي عن عطاء بن أبي رباح.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: «أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي سَادِلًا»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يُضَعِّفُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ الذي رَوَاهُ عِسْلٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ "نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ".[368]

وما يستدل به عن عطاء أنه صلى سادلا فهذا لا يستدل به إلا من لم يدرس كتب اللغة، ومن لم يطالع شروح الحديث، أو ينظر في أي باب بوب له من عزا إليه هذه الرواية، أو من لم يجد حديثا واحدا مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم في سدل اليدين، وهذا تدليس لضعف الحجة، وإن كان السدل بذلك المفهوم، فسنذكر لك جملة من الأحاديث التي تنهى عن السدل، ولكن السدل نفهمه ولا ندلس على الناس وسنوضح معنى السدل في هذا الموطن. قال الفراهيدي في العين" السَّدْل: شَعرٌ مُنسَدِل كثير طويل، وَقَع على الظَّهْر. وكُرْه السَّدْل في الصلاة، وهو إرخاء الثوب من المَنْكِبَيْن إلى الأرض"،[369] وقال أبو منصور الثعالبي: أن "السَّدْلُ إسْبَالُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ مِن غَيْرِ أنَ يَضُمَّ جَانِبَيْهِ بَيْنَ يَدَيْه "،[370]وقال ابن الأثير" أَنْ يَلْتَحِف بِثَوْبِهِ ويُدْخِل يدَيه مِنْ دَاخِل، فيرْكع ويَسْجُد وَهُوَ كَذَلِكَ، وكانَتِ الْيَهُودُ تَفْعَلُهُ فنهُوا عَنْهُ. وَهَذَا مُطَّرد فِي القَميص وغَيرِه مِنَ الثِّيَابِ. وَقِيلَ هُوَ أَنْ يَضَعَ وَسَطَ الإزَار عَلَى رَأسِه ويُرسل طَرفيه عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَهُمَا عَلَى كَتِفَيه"[371] فالذي رُوي عن

---

[366] أخرجه أبو داوود في سننه، ج1، ص200.

[367] مجموع الفتاوي ج3، ص312.

[368] أخرجه أبو داود في سننه، ج1، ص174.

[369] العين للفراهيدي، ج7، ص228.

[370] فقه اللغة وسر اللغة العربية لأبي منصور الثعالبي، ج1، ص141.

[371] النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ج2، ص355

عطاء هو سدل الثوب، والذي يرى أنه سدل اليدين، فقد رويت أحاديث في السنن والمسانيد والصحاح وغيرها كلها مدارها عن عطاء ورد فيها النهي عن السدل، ما أخرجه البيهقي وابن خزيمة من طريق الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ".[372]

ومن طريق هُشَيْمٌ، أنبأ عَامِرٌ الْأَحْوَلُ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ السَّدْلِ، فَكَرِهَهُ، فَقُلْتُ أَعَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ؟ فَقَالَ: " نَعَمْ ". وَهَذَا الْإِسْنَادُ وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا فَفِيهِ قُوَّةٌ لِلْمَوصُولَيْنِ قَبْلَهُ ،وَرُوِّينَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ صَلَّى سَادِلًا وَكَأَنَّهُ نَسِيَ الْحَدِيثَ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ لِلْخُيَلَاءِ وَكَانَ لَا يَفْعَلُهُ خُيَلَاءً، وَاللهُ أَعْلَمُ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ..

ومن طريق عَنْ عِسْلِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَرِهَ السَّدْلَ وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ..[373]

وَالسَّدْلُ:" إِسْبَالُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضُمَّ جَانِبَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ ضَمَّهُ فَلَيْسَ بِسَدْلٍ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَهُ أَيْضًا مُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ثُمَّ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا، وَكَأَنَّهُمْ إِنَّمَا رَخَّصُوا فِيهِ لِمَنْ يَفْعَلُهُ لِغَيْرِ مَخِيلَةٍ، فَأَمَّا مَنْ يَفْعَلُهُ بَطَرًا فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ".[374]

بما أن السدل هو سدل الثوب، والإزار فإن ما يستدل به عن عطاءٍ أنه كان يصلي سادلاً ليس في سدل اليدين، وقد صح الحديث عنه مرفوعاً على خلاف فعله، والعمدة على ما روى، لا على فعله أو ما رأى، وقد قال البيهقي:" وكأنه نسي الحديث، أو حمله على أن ذلك إنما لا يجوز للخيلاء، وكان لايفعله خيلاءَ".[375]

وما وقع للشيخ الدكالي في أحد مجالسه الحديثية أن طالباً طرح عليه سؤالاً في الموضوع قائلاً: إن السدل وارد في السنة، أجابه الشيخ قائلاً: إن وجدت السدل في السنة فسأكافئك على ذلك،

---

[372] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ج1، ص400، والبيهقي في السنن الكبرى، ج2، ص343. والحَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ و(ج1، ص384)، وقال الألباني إسناده صحيح إلى عطاء(ج3، ص212).

[373] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج2، ص343.

[374] أخرجه البهيقي في السنن الكبرى، ج2، ص344.

[375] صحيح أبي داود، ج3، ص212.

وللحين ذهب الطالب للبحث في كتب السنة يتصفح أبوابها، وبينما هو كذلك إذ فاجأه باب نصه (باب السدل)، وعن عجل طوى الكتاب، وأسرع يريد الشيخ، وبعد الاتصال به ذكر له أن السدل موجود، وها هو ذا في الكتاب، فقال له: اقرأ عليّ، ففتح الكتاب، وأخذ يقرأ، فإذا بلفظ النص (باب سدل الثوب) وسُقِطَ في يد الطالب الذي ذهب حلمه أدراج الرياح. [376]

ثالثا: ماروي عن ابن المسيب.

فهذه الرواية ضعيفة لا تصح عن ابن المسيب وبيان ذلك كما يلي:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ:" مَا رَأَيْتُ ابْنَ الْمُسَيِّبِ، قَابِضًا يَمِينَهُ فِي الصَّلَاةِ، كَانَ يُرْسِلُهَا". [377]

الدراسة الإسنادية:

في سند الحديث عمرو بن هارون قال الذهبي في الميزان : هو عمرو بن هارون البلخي، أبو حفص، مولى ثقيف، وقال قتيبة:" كان شديدا على المرجئة من أعلم الناس بالقراءات، وقال ابن مهدي، وأحمد، والنسائي:متروك الحديث. وقال يحي: كذاب خبيث.وقال أبو داود: غير ثقة. وقال علي بن المديني: ضعيف جدا.وقال صالح جزرة: كذاب". [378]وقال الدارقطني:" ضعيف". [379]

قال ابن حبان:" يروي عن الثقات المعضلات ويدعي شيوخًا لم يرهم، وقال الحاكم وأبو سعيد النقاش: روى عن ابن جريج والأوزاعي أحاديث مناكير". [380]

وقال الحسين بن حيان:" قال أبو زكريا:" عمرو بن هارون البلخي كذاب خبيث ليس حديثه بشيء قد كتبت عنه وبت على بابه، وذهبنا معه إلى النهروان، ثم تبين لنا أمره فحرقت حديثه ما عندي عنه كلمة. فقلت: ما تبين لكم من أمره؟ قال: قال عبد الرحمن بن مهدي :قدم علينا فحدثنا عن جعفر بن محمد، فنظرنا إلى مولده وإلى خروجه من مكة فإذا جعفر مات قبل خروجه وقال ابن محرز عن بن معين: ليس هو بثقة". [381]

---

[376] موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج للمغراوي، ج9، ص254،255.

[377] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج1، ص344.

[378] الذهبي في ميزان الإعتدال، ج3، ص228.

[379] الضعفاء والمتروكين للدارقطني، ج2، ص164.

[380] إكمال تهذيب الكمال، ج10، ص122.

[381] تهذيب التهذيب لابن حجر ،ج7، ص404

وقد روى أبو الفضل البغدادي في كتابه "حديث أبي الفضل الزهري": أَخْبَرَكُمْ أَبُو الْفَضْلِ الزُّهْرِيُّ، عن مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، أنا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ سَجَّادَةُ، عن يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ **سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ**، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى".[382]

من خلال كلام الأئمة وما روي عنه، فالرواية لا تصح مع بيان هذه العلل، و عدم وجود أحد من الأئمة المتقدمين أو المتأخرين قال بصحتها، وفي معنى الرواية الإرسال المستدل به هنا لانستطيع أن نقول أنه السدل، لأنه قال كان يرسلهما ، ولم يقل يسدلهما لأن أي إنسان يضع اليمنى على اليسرى أولا يرسل يديه من حذو أذنيه ثم يضع يده اليمنى على اليسرى.

رابعا: ما روي عن إبراهيم النخعي والحسن البصري.

فهذه الروايتان ضعيفتان وبيان علتهما من الأئمة وبيان ذلك كما يلي:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، " أَنَّهُمَا كَانَا يُرْسِلَانِ أَيْدِيَهُمَا فِي الصَّلَاةِ".[383]

الدراسة الإسنادية:

لأن في السند مدلسين، والحديث مخالف للأحاديث الصحيحة المتقدمة، وعمل الخلفاء، وأقوال التابعين، وما يخالف هذه الرواية عن إبراهيم النخعي ما رواه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن في آثارهما، وابن أبي شيبة في مصنفه،وسيأتي ذكره، فأما هشيم بن بشير أحد الأئمة مشهور بالتدليس مكثر منه[384]، ومغيرة بن مقسم الضبي قال محمد بن فضيل:"كان يدلس وكنا لا نكتب عنه إلا ما

[382] أخرجه أبو الفضل البغدادي في حديث الزهري، باب صلى على جنازة فوضع يده اليمنى على يده اليسرى، ج1، ص631.
[383] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج1، ص344.
[384] المدلسين لابن العراقي، ج1، ص98.

قال حدثنا إبراهيم"،[385] وقال أحمد بن حنبل:" عامة حديثه عن إبراهيم مدخول إنما سمعه من حماد ومن يزيد بن الوليد والحارث العكلي وغيرهم، وجعل يضعف حديثه عن إبراهيم وحده".[386]

ومن علل هذه الرواية مخالفتها لما ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ،من أفعال وأقوال، وأوامر، ومخالفتها لعمل الصحابة، والتابعين ، والذي روي عن إبراهيم النخعي، في وضع اليمنى على اليسرى في مصنف ابن أبي شيبة قولا عن يُوسُفَ بْن أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَانَ يَعْتَمِدُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، يَتَوَاضَعُ بِذَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَى".[387]

وفي الآثار لأبي يوسف، والآثار لمحمد بن الحسن فعلا وروى مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَانَ يَعْتَمِدُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ، يَتَوَاضَعُ لِلَّهِ تَعَالَى " قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيَضَعُ بَطْنَ كَفِّهِ الْأَيْمَنِ عَلَى رُسْغِهِ الْأَيْسَرِ تَحْتَ السُّرَّةِ فَيَكُونُ الرُّسْغُ فِي وَسَطِ الْكَفِّ".[388]

ومخالف لما جاء عن الأئمة أهل القرون الأولى، من أصحاب المذاهب ، كمالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم كالبخاري، ومسلم، والترمذي، وأبي داوود، وابن حبان، والسفيانين، والنسائي، وغيرهم كثير قد تقدم ذكرهم، من الذين يروون وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، و ما حكاه ابن عزوز قوله:" لا يقبل حديثهما حتى يصرحا بالتحديث".[389]

وأما الحسن البصري، فقد روي عنه ما يخالف هذه الرواية ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وهو أحد رواة حديث قبض اليدين في الصلاة في سنن أبي داود.

وختاما قد بينا علل هذه الروايات ومخالفتها لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، من أفعال وأقوال، وأوامر، ومخالفتها لعمل الصحابة والتابعين، وأقوالهم، ورواية النخعي، فقد جاء عنه وضع اليمنى على اليسرى في مصنف ابن أبي شيبة قولا، وفي الآثار لأبي يوسف، والآثار لمحمد بن الحسن

---

[385] ميزان الاعتدال، ج4، ص166.

[386] المدلسين لابن العراقي، ج1، ص93.

[387] أخرجه أبو يوسف في آثاره، باب في الأضحى، ج1، ص67.

[388] أخرجه محمد بن الحسن في آثاره، باب الصلاة قاعدا والتعمد على شيء أو يصلي، ج1،ص322،319.

[389] هيئة الناسك، مكي بن عزوز، ص113.

فعلا، ومخالف لما جاء عن الأئمة أهل القرون الأولى، وأما رواية ابن المسيب، فهي مخالفة لما جاء في أصح هذه الكتب بعد القرآن (البخاري، ومسلم، والموطأ)، ومخالفة لما روي في دواوين السنة ما رواه الترمذي، وأبو داوود، ابن حبان، والسفيانان، والنسائي، وابن ماجة، وغيرهم كثير قد تقدم ذكرهم، الذين يروون وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وقال ابن عبد البر:"قَدْ يُرْسِلُ الْعَالِمُ يَدَيْهِ لِيُرِيَ النَّاسَ أَنْ لَيْسَ ذَلِكَ بِحَتْمٍ وَاجِبٍ".[390]

خامسا:ما روي عن سعيد بن جبير.

فهذه الرواية لم يرد فيها السدل لأنها محتملة روى ابن أبي شيبة في مصنفه حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَيْزَارِ قَالَ: "كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَاضِعًا إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، هَذِهِ عَلَى هَذِهِ، وَهَذِهِ عَلَى هَذِهِ، فَذَهَبَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ جَاءَ".[391]

وهذا يحتمل أن يكون رأى يسرى يديه على يمينه فانتزعها على نحو ما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه صنعه بابن مسعود.

الدراسة الإسنادية:

هذه الرواية مخالفة لما صح عنه، فقد روي عن سعيد بن جبير ما يصحح هذا التأويل لأنه ثبت عنه أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى في صلاته فوق السرة، أخرج البيهقي في السنن الكبرى بسنده أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أنبأ الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أنبأ زَيْدٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: " أَمَرَنِي عَطَاءٌ أَنْ أَسْأَلَ، سَعِيدًا: أَيْنَ تَكُونُ الْيَدَانِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَوْقَ السُّرَّةِ أَوْ أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ؟ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ: " فَوْقَ السُّرَّةِ " يَعْنِي بِهِ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَكَذَلِكَ قَالَهُ أَبُو مِجْلَزٍ لَاحِقُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَصَحُّ أَثَرٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ أَثَرُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي مِجْلَزٍ".[392]

قال ابن عبد البر: "هذا مَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ فِي هَذَا الْبَابِ وَلَيْسَ بِخِلَافٍ لِأَنَّهُ لَا يُثْبِتُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَرَاهِيَةً، وَلَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ مَا كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَنَّ الْحُجَّةَ فِي السُّنَّةِ لِمَنِ اتَّبَعَهَا وَمَنْ خَالَفَهَا فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِهَا وَلَا سِيَّمَا سُنَّةٌ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافُهَا".[393]

---

[390] التمهيد لابن عبد البر، ج20، ص76.

[391] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج1، ص344.

[392] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج2 ، ص47.

[393] التمهيد لابن عبد البر ، ج20، ص76.

وختاما نقول عن هذه الأدلة التي تبين ضعفها، ولا حجة للاستدلال بها كما ذكرنا سواء رواية ابن القاسم المحتملة، والتي قال عنها أئمة فحول المذهب بكراهة الاعتماد على اليدين في الصلاة، وهي مخالفة لأصحاب المذاهب، كمالك،[394] وأبي حنيفة،[395] والشافعي،[396] وأحمد بن حنبل،[397] أم ينقل عن أحد منهم أنهم رووا، أو قالوا بالسدل، و رواية ابن المسيب، أو رواية النخعي، أوغيرهم قد تبين ضعفها، وأنها مخالفة لأحاديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ولفعل السلف ورواياتهم، والتابعين، ولأئمة المذاهب، ومن بعدهم، وفي الأخير حديث واحد من النبي صلى الله عليه وسلم ـ حجة، ولو خالفه من خالفه من الصحابة ومن بعدهم، لأن قدوتنا أشرف الخلق.

[394] مالك في موطئه، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، ج1، ص159.

[395] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج1، ص111 قال" وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَقْبِضُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى رُسْغِ يَدِهِ الْيُسْرَى وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَضَعُهَا كَذَلِكَ وَيَكُونُ الرُّسْغُ وَسَطَ الْكَفِّ وَاخْتَارَ الْهِنْدُوَانِيُّ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ وَقَالَ صَاحِبُ الْمُفِيدِ يَأْخُذُ رُسْغَهَا بِالْخِنْصَرِ وَالْإِبْهَامِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ الْأَخْذِ الْوَضْعُ وَلَا يَنْعَكِسُ، وفي البناية شرح النهاية، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، ج2، ص182،وذكر حديث طاوس، وأبي هريرة، قبيصة ، وتفسير علي بن ابي طالب،وابن عباس (فصل لربك وانحر)، وفي البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج1، ص320، ذكر حديث وائل ابن حجر.

[396] المهذب في فقه الإمام الشافعي الشيرازي، باب صفة الصلاة،ج1، ص136، وذكر حديث وائل ابن حجر، وفي اللباب في الفقه الشافعي، كتاب الصلاة، ج1، ص101 رفع اليدين عند الإحرام مع التكبير حذو المنكبين، وأن يمدهما عند الرفع مدّا، وأن ينشر أصابعهما نشرا وأن يضع يده اليمنى على اليسرى، وأن يجعلهما تحت صدره.

[397] الإمام أحمد في مسنده، وذكر حديث وائل ابن حجر، ج31، ص157.

المطلب الثاني: القائلين بسدل اليدين من غير أهل السنة مع بيان الصواب.

أولا: أدلة القائلين بسدل اليدين من الإباضية مع كلام أهل العلم.

فكذلك الإباضية[398] يسدلون أيديهم في الصلاة، وبعضهم يستدل بما قد تقدم ذكره من بعض الآثار الضعيفة عن التابعين، أو رواية ابن القاسم، وقد تكلمنا عن هذا، وأنه لا يصح الاحتجاج به، وأمّا ما يستدلون به من كتبهم فعمدتهم في ذلك مسند الربيع بن حبيب، وهذا الكتاب مجهول، ولا يصح الاحتجاج به، ولا داعي لذكر أحاديثه المجهولة السند فسنذكر بعض أقوال أهل العلم على هذا الكتاب.

قال الشيخ الألباني:" الربيع بن حبيب وهو الفراهيدي البصري إباضي مجهول ليس له ذكر في كتب أئمتنا، ومسنده هذا هو " صحيح الإباضية "، وهو مليء بالأحاديث الواهية والمنكرة، [399] وقال:"المسند الصحيح ولا صلة له بالصحيح من الحديث إلا ما كان فيه مَسْرُوقًا من كتب أهل السنة". [400]

"مسند الربيع بن حبيب" الذي لا يُعرف مؤلفه بالثقة والضبط حتى عند أتباعه الإباضية أن يسميه الإباضية "الجامع الصحيح"! والواقع أن أحداً من العلماء بالحديث الشريف ورجاله لا يستطيع أن يثبت بطريق علمي صحة حديث واحد منه، فضلاً عن أن يثبت صحة نسبة الكتاب إلى الربيع أولاً! وكون الربيع نفسه من الثقات الحفاظ ثانياً![401]

وقال عبد الله مسعود السني:

"مسند الربيع هو عمدتهم في الحديث، وأبو عبيدة هذا هو شيخ الربيع بن حبيب صاحب "المسند" الذي يرى الإباضية أنه أصح الكتب بعد كتاب الله، وأعلاها سندًا، وهو مُقدَّم عندهم على "صحيحي البخاري ومسلم".

---

[398] الإباضية إحدى الفرق الإسلامية التي كانت تعتمد في إستدلالتها على كتب أهل السنة، ولم يكن يعرف لهم كتاب في الحديث إلا في القرون المتأخرة، حين ظهر لهم مسند الربيع، وهذا الكتاب لايصح.(مسند الربيع دراسة نقدية لسعد الحميد، ملخص البحث).

[399] سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني، ج6، ص304.

[400] نفسه، ج12، ص931.

[401] نفسه، ج13، ص729 ، 730.

وقد بلغ عدد الأحاديث في هذا "المسند" (742) حديثًا، جميعها من رواية الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة، سوى خمسين حديثًا، منها حديثان يرويهما الربيع عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا إسناد، ومنها واحد وعشرون حديثًا مُعْضَلَة يرويها الربيع عن الصحابة رضي الله عنهم، وبينه وبينهم مفازة، ومنها ثلاثة وعشرون حديثًا لم يتّضح له فيها شيخ كأنها مُعَلَّقة؛ كقوله: "قال جابر: قالت عائشة رضي الله عنها"، لكن يظهر أنها عطف على الأحاديث التي قبلها، وهي من روايته عن أبي عبيدة. ومنها أربعة أحاديث من روايته عن غير أبي عبيدة، روى اثنين منها عن شيخٍ يقال له: يحيى بن كثير، وواحدًا عن شيخ يقال له: عبد الأعلى، وواحدًا عن شيخ يقال له: ضمام بن السائب، وليس له في هذا المسند شيخ غير أبي عبيدة، وهؤلاء الثلاثة وجاء في غلاف المطبوع أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الورجلاني والورجلاني هذا إسناده منقطع إلى المؤلف بهذا السند. والورجلاني هذا رجل مغربي غير مشهور بالرواية، قال الذهبي: كثير من رجال هذا المسند حالهم كحال بشر المريسي المبتدع الضال[402].

الخلاصة أن مسند الربيع بن حبيب لا يصلح للاحتجاج ؛ لأن يوسف بن إبراهيم الورجلاني عن الربيع بن حبيب الفراهيدي عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة سلسلة مجاهيل.

وقال سعد الحميد (حفظه الله):" أن هذ الكتاب مسند الربيع لا يصح لعدة أسباب؛ لأنه ظهر في القرون المتأخرة، ولم يظهر في عصر الرواية والنقد، ولو قيل إنه لم يظهر خوفا من بطش الحكومات، فيعترض عليهم لماذا لم يظهر وقت قيام الدولة الرستمية الإباضية والتي حكمت 130 سنة، والإباضية القدامى لم يستدلو بهاته الأحاديث التي يعتقدونها وهذا الكتاب ليس له مخطوط يوثق به، ومرتِّبه الورجلاني مجهول وليس له إسناد للكتاب، ووجود الانقطاعات الشديدة في كثير من أسانيد الكتاب، وأكثر أسانيده الربيع عن ابن أبي كريمة وهما مجهولان، وغيرها"[403]

[402] الإباضية في ميزان أهل السنة، لابن مسعود السني، ج1، ص50، 51.

[403] مسند الربيع بن حبيب دراسة نقدية: سعد بن عبد الله الحميد، من ملخص البحث ، مجلة جامعة أم القرى العدد 47، رجب 1430.

ثانيا:أدلة القائلين بسدل اليدين من الشيعة، مع كلام أهل العلم.

الشيعة كذلك يسدلون أيديهم في الصلاة، وهي بفرقها مختلفة الاستدلال فهناك من يستدل بالآثار الضعيفة عن التابعين، ورواية ابن القاسم في المدونة، كما هو الشأن، وأغلبهم يستدلون بما في كتبهم المملوءة بالأحاديث المنكرة والموضوعة وغيرها، ومنهم من يرى قبض اليدين يبطل الصلاة،كما جاء في كتيب فقه بعنوان "محرمات الصلاة ":"ومحرمات الصلاة: القبض وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة إلا تقية، شيء فظاعة، حرام على الشيعي يحط يمينه على يساره إلا تقية وإن من أهم كتبهم الكافي للكليني، وتهذيب الأحكام، والاستبصار للطوسي، ومن لا يحضره الفقيه للقمي، وهاته الكتب لا يصح الاستدلال بها لما فيها ، وسنذكر ما ذهبنا إليه من عدم صحة الاستدلال من كلام علماء الشيعة، ومن علماء أهل السنة.

قال ناصر بن عبد الله القفاري:" إن كتبهم الأربعة الأولى لم تخل من دس وزيادة، وآية ذلك أن كتاب تهذيب الأحكام للطوسي بلغت أحاديثه (13950) حديثاً كما ذكر آغا بزرك الطهراني في "الذريعة" ومحسن العاملي في أعيان الشيعة، وغيرهما من شيوخهم المعاصرين، في حين أن الشيخ الطوسي نفسه صرح في كتابه "عدة الأصول" بأن أحاديث التهذيب وأخباره تزيد على (5000) ، ومعنى ذلك أنها لا تصل إلا إلى (6000) في أقصى الأحوال فهل زيد عليها أكثر من الضعف في العصور المختلفة؟! الدليل المادي الملموس أمامنا يؤكد ذلك.

وأيضا تراهم اختلفوا هل كتاب "الروضة" – وهو أحد كتب الكافي التي تضم مجموعة من الأبواب، وكل باب يتضمن عدداً كبيراً من الأحاديث – هل هو من تأليف الكليني أم مزيد فيما بعد على كتابه الكافي؟ فكأن أمر الزيادة شيء طبيعي وارد في كل حال.

بل الأمر أخطر من ذلك فإن شيخهم الثقة عندهم حسين بن حيدر الكركي العاملي (المتوفى سنة 1076هـ) قال: إن كتاب الكافي خمسون كتاباً بالأسانيد التي فيه لكل حديث متصل بالأئمة ،بينما نرى شيخهم الطوسي (المتوفى سنة 360هـ) يقول: "كتاب الكافي مشتمل على ثلاثين كتاباً، أخبرنا بجميع رواياته الشيخ.."

فهل زيد على الكافي للكليني فيما بين القرن الخامس، والحادي عشر عشرون كتاباً، مع أن كل كتاب يضم عشرات الأبواب، وكل باب يشمل مجموعة من الأحاديث؟! لعل هذا أمر طبيعي، فمن كذب على رسول الله والصحابة والقرابة فمن باب أولى أن يكذب على شيوخه..

وشواهد هذا الباب كثيرة.

أما متون هذه الكتب، ونصوصها فإنك تلحظ فيها ظاهرة الاختلاف، والتضاد، ولقد تألم شيخهم محمد بن الحسن الطوسي "لما آلت إليه أحاديثهم من الاختلاف والتباين، والمنافاة والتضاد حتى لا يكاد يتفق خبر إلا وبإزائه ما يضاده، ولا يسلم حديث إلا وفي مقابلته ما ينافيه.." واعترف بأن هذا الاختلاف قد فاق ما عند أصحاب المذاهب الأخرى، وأن هذا كان من أعظم الطعون على مذهبهم، وأنه جعل بعض الشيعة يترك هذا المذهب لما انكشف له أمر هذا الاختلاف والتناقض .

وقام شيخهم الطوسي بمحاولة يائسة لتدارك هذا الاختلاف وتوجيه هذا التناقض فلم يفلح؛ بل زاد الطين بلة، حيث علق كثيراً من اختلاف الروايات على التقية بلا دليل سوى أن هذا الحديث أو ذاك يوافق أهل السنة.

والواقع أنه بصنيعه هذا قد "كرس" الفرقة، وأضاع على طائفته كثيراً من سبل الهداية.. ومحاولته كانت في أحاديث الأحكام، أما باقي مسائل المذهب فلم يتعرض لها.

والدليل المادي على أن محاولته لم تنجح هو كثرة اختلافهم، وقد اشتكى بعض شيوخهم من هذه الظاهرة وهو الفيض الكاشاني صاحب الوافي أحد الكتب الثمانية المعتمدة، فقال عن اختلاف طائفته: ".. تراهم يختلفون في المسألة الواحدة على عشرين قولاً أو ثلاثين قولاً أو أزيد؛ بل لو شئت أقول: لم تبق مسألة فرعية لم يختلفوا فيها أو في بعض متعلقاتها" .

ومن الملاحظ أن اختلافهم هو اختلاف في الأحاديث أو النصوص وليس اختلافاً في الاستنباط، ولا شك أن التناقض أمارة على بطلان المذهب، وكذب الروايات[404].يلاحظ هنا أن تاريخ هذه المصادر المعتمدة عند الشيعة متأخر جدًا عن عصور الأئمة!!! فإذا كان أصحاب هذه الكتب قد جمعوا تلك الأحاديث عن طريق السند والرواية فكيف يثق عاقل برواية لم تسجل طيلة أحد عشر قرنًا أو ثلاثة عشر قرنًا؟!

وإذا كانت مدونة في كتب فلِمَ لَمْ يُعثَر على هذه الكتب إلا في القرون المتأخرة، ولِمَ لَمْ يجمع تلك الروايات متقدموهم ولِمَ لَمْ تُذكَر تلك الكتب وتُسَجَّل في كتبهم القديمة؟!!

[404] أصول مذهب الشيعة الإمامية،ناصر القفاري، ج1، ص359، 361.

سؤال آخر: يعتقد فريق كبير من علماء الشيعة بأن كتابهم "الكافي" للكليني فيه الصحيح والضعيف والموضوع، وقد حكم المجلسي بالضعف على ما يقارب من ثلثي أحاديثه، ومن المقرر بين الشيعة أن هذا الكتاب قد عُرِضَ علَى مهدِيِّهم الغائب .كما يزعمون . فقال بأنه :«كافٍ لشيعتنا».

فلماذا لم يعترض مهدِيُّهم الغائب علَى ما فيه من الكذب؟"

سؤال آخر: قال الخوانساري . أحد علماء الشيعة .: «اختلفوا في كتاب الروضة الذي يضم مجموعة من الأبواب هل هو أحد كتب الكافي الذي هو من تأليف الكُلَيْني أو مزيد عليه فيما بعد؟»، وقال حسين بن حيدر الكركي العاملي أحد علماء الشيعة . المتوفى (1076هـ): «إن كتاب الكافي خمسون كتابًا بالأسانيد التي فيه لكل حديث متصل بالأئمة الكافي مشتمل علَى ثلاثين كتابًا"[405].

قال السيد كمال الحيدري:[406] في أحد دروسه (تعارض الأدلة) " أهل السنة عندهم علم الحديث مثلا مسند أحمد ستة مجلدات، ولكن الطبعة التي طبعها شعيب الأرناؤوط بتحقيقاته بلغت ثلاثة وخمسين مجلداً، انظروا البحث العلمي الذي اشتغلوه ، ونحن كتابنا خمسمائة صفحة يحققوه يصير خمسمائة واثنا عشر صفحة، لأنه كلّ شيء لا يوجد فقط عنوان وإلا شغل لا يوجد، انظروها أنتم وأنا يعجبني أن ترون تحقيق انظروا ماذا يوجد في التحقيق، هذا كلّ رواية من الروايات، لأن البعض يستغرب يقول سيدنا كم من الوقت أنت عندك تراجع هذه، والله أنا لم أراجعها هم راجعوها لنا، لأن هذا الرجل عندما يأتي، وينقل هذه الرواية هنا في الحاشية أربع صفحات يكتب هذه الرواية في أي الكتب وردت من صححها من ضعفها متنها ماذا اختلافاتها؟ ماذا فعمل عشرين سنة يعطيه لك ماذا؟ ونحن إلى الآن لا يوجد عندنا أي كتاب في الحوزة العلمية في قم فضلاً عن غيرها أنه صُححت رواياته، أصول الكافي ما عندنا من أصول الكافي، اقرؤوا أنتم الكتب التي حققت أصول الكافي، آخر كتاب صدر لدار الحديث الذي لا قيمة له، لا قيمة له، وتباع ثلاثمائة أو أربعمائة ألف تومان فقط. قال لك اختلاف النسخة هذه النسخة من قالها وتلك النسخة من قالها وتلك النسخة من قالها. أما هذا الحديث من صححه ومن ضعفه على أي أساس مصحح على أي أساس مضعف هذا أي بحث

[405] الشيعة هم العدو فاحذرهم، شحاتة محمد صقر، ج1،ص14، 15.

[406] كمال الحيدري أحد أئمة الشيعة من المعاصرين.

لا يوجد أمامكم في هذا الكتاب أصول الكافي، والفروع الكافي والروضة الذي هو خمسة عشر مجلداً موجود أخيراً مطبوع، جيد". [407]

[407] من موقع الشيعة بين الحقيقة والأوهام، كمال الحيدري، يوم 2016/04/22.

الخـاتـــمة

وفي خاتمة بحثنا يمكن أن نستخلص بعض النتائج، ومن أهمها:

ـ أن السنة، ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، من قول، أو فعل أو تقرير، أو صفة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة، قولا وفعلا وتقريرا، وصفة، وأن ذلك قول عامة الصحابة وجمهور التابعين، وهو مذهب الأئمة الأربعة ، وكبار التابعين، وغيرهم من علماء المسلمين .

ـ لزوم الرجوع إلى الكتاب والسنة عند الاختلاف والتنازع، والاستدلال بهما وأن ذلك ليس خاصاً بالمجتهدين، كما بين ذلك أصحاب المذاهب رحمهم الله تعالى في قولهم المشترك:" كل يؤخذ من كلامه ويرد".

ـ أن الأحاديث الواردة في القبض، هي بين صحيحة، وحسنة، وضعيفة، والخلاف الذي بين العلماء، هو في محل وضع اليدين، وليس في القبض والسدل، لأن الخلاف يكون إذا كان هناك دليل قوي مقابل دليل آخر، ولا يوجد ولو حديث واحد عن سدل اليدين يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ـ لم يثبت حديث صحيح في محل وضع اليدين، على الصدر، أو فوق السرة، أو تحتها، والخلاف واسع بين أهل العلم.

ـ الأحاديث المستدل بها على سدل اليدين في الصلاة، لا يوجد فيها دليل على سدل اليدين، وإنما متأولة، بعدم ذكر القبض في واجبات الصلاة ، فقيل السدل.

ـ الآثار عن التابعين الواردة في سدل اليدين، ضعيفة، وفيها تأويل، ومخالفة للأحاديث الصحيحة، ولما ثبت عنهم في قبض اليدين، والعمل بها عندما لا يوجد نص صحيح، وما قيل عن عطاء فهو سدل الثوب في الصلاة.

ـ شدة اتباع الإمام مالك للسنة كما ذكرنا، وقوله" كل يؤخذ من كلامه ويرد إلا صاحب هذا القبر"، أي: النبي صلى الله عليه وسلم" وهو بهذا حجة على من اتبعه، مع علمه بما ثبت عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم، وحكي عنه أيضا، قيل له يكون الرجل عالما بالسنة أيجادل عنها، قال: لا، ولكن يخبر بالسنة فإن قبلت منه فذلك، وإلا سكت.

ـ بيان أقوال الأئمة القدامى للمذهب المالكي من رواية ابن القاسم بأنها كراهة الاعتماد على اليدين في الصلاة، وقواعد المذهب في الاستدلال، وترجيحهم للقبض على السدل.

ـ الجرأة على تضعيف الأحاديث الواردة في الصحيحين، والموطأ، في وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في القيام في الصلاة، دون علم بالقواعد الحديثية، وإنما اتباعا للهوى، وما يذكر من الآثار الضعيفة عن التابعين، لرد الأحاديث الصحيحة الواردة في هذه السنة، وسدل اليدين قال به أيضا الفرق المخالفة لأهل السنة، كالإباضية والشيعة الذين لايقرون بكتب السنة.

ـ تبويبات كتب السنة على قبض اليدين في الصلاة، كالموطأ، والصحيحين، والمدونة، ولا يوجد من بوب للسدل، وما قيل من تبويب للسدل هو باب النهي عن سدل الثوب.

وفي الأخير نسأل الله أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، ويثبتنا على طاعته، ونسأله الله أن يلهمنا الرشد والسداد، ويختم بالصالحات أعمالنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لاإله إلا أنت أستغفرك، وأتوب إليك.

فهرس الآيات القرآنية

شطر الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ..."	سورة النور الآية 51.	08
وإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ....."	سورة النساء الآية 59.	08

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
أَخْذُ الْأَكُفِّ عَلَى الْأَكُفِّ فِي الصَّلَاةِ...	56
أَمَّا مَا نَسِيتُ فَمَا نَسِيتُ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	27
أُمِرْنَا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ نُعَجِّلَ إِفْطَارَنَا	22
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى.....	27،76
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُبَّمَا مَسَّ لِحْيَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي.....	23
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَمِدُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ.....	35،77
إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا بِثَلَاثٍ، بِتَعْجِيلِ الْفِطْرِ.....	23
إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ سُحُورَنَا.....	22
أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى.....	19
أَنَّهُ كَرِهَ السَّدْلَ وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	74
ثَلَاثٌ مِنَ النُّبُوَّةِ: تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ.....	21
ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهَا اللَّهُ.....	21
ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهَا اللَّهُ.....	23

حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا	50
رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ	13
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ	51
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ.....	71
رأيتُ عليّاَ رضي الله عنه يُمسِكُ شِمالَه بيمينه.....	54
سَأَلْتُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى.....	17
صَفُّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ.....	32،77
صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى.....	49
فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ، قَالَ: «وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى.....	28
فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ قَالَ:"وَضْعُ الْيَمِينِ.....	30،51
قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا.....	08
كان الناس يومرون أن يضع الرجل اليد اليمنى.....	11،60
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّنَا.....	16
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى	34،51
كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَحْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ.....	36
لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	60
مَا نَسِيتُ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَمْ أَنسَ أَنِّي.....	26
مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي.....	20
مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ.....	21
مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ.....	31،56
مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ إِذَا.....	36

فهرس الآثار

طرف الأثر	الصفحة
إِذَا صَلَّى يُرْسِلُ يَدَيْهِ.....	72
أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي سَادِلًا.....	73
أَمَرَنِي عَطَاءٌ أَنْ أَسْأَلَ، سَعِيدًا: أَيْنَ تَكُونُ الْيَدَانِ فِي الصَّلَاةِ.....	54،78
أَنَّهُمَا كَانَا يُرْسِلَانِ.....	76
أَوْ سَأَلْتُهُ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَضَعُ بَاطِنَ كَفِّ يَمِينِهِ.....	42
حرام على مَن لم يعرف دليلي أن يُفتي بكلامي.....	10
سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ السَّدْلِ، فَكَرِهَهُ،.....	74
سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ الرَّجُلِ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ حَائِطٍ	67
سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ.....	09
كَانَ عَلِيٌّ، إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى.....	39
كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.....	78
مَا رَأَيْتُ ابْنَ الْمُسَيِّبِ، قَابِضًا	75
مَا رَأَيْتُ فَنَسِيتُ فَإِنِّي لَمْ أَنْسَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ.....	38
الْمَلَائِكَة حراس السَّمَاء وَأَصْحَاب الحَدِيث.....	10
وَكَانَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ أَنْ يَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.....	41
يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ.....	60
يَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ.....	40

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

1. أحكام الجنائز: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، المكتب الإسلامي، ط4، 1406 هـ - 1986 م.
2. الآثار: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، ت: أبو الوفا، دار الكتب العلمية – بيروت.
3. الآثار لمحمد بن الحسن: الامام الحافظ ابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، ت: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
4. الإباضية في ميزان أهل السنة: عبد الله بن مسعود السني.
5. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، ت: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ – 2000م.
6. الأسماء والصفات لأبي بكر البيهقي: ت: عبد الله الحاشدي، تقديم: مقبل الوادعي، مكتبة السوادي، جدة، ط1، 1413هـ -1993م.
7. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط، 1420هـ - 1999م.
8. الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415 هـ .
9. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط21405 هـ - 1985م.
10. أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1427هـ -2006م.
11. الآحاد والمثاني: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، ت: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية – الرياض،ط1، 1411 – 1991.
12. أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية – عرض ونقد –: ناصر بن عبد الله بن علي القفاري، د.د، ط1، 1414 هـ.

13. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان،: 1415 هـ - 1995 م.
14. أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام الدارقطني: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، ت: محمود محمد محمود حسن نصار / السيد يوسف، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1419 هـ - 1998م.
15. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
16. الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي: دار العلم للملايين، ط15، 2002م.
17. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطاي بن قليج بن عبد الله، أبو عبد الله، علاء الدين، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد وأبو محمد أسامة بن إبراهيم، دار الفاروق الحديثة، ط1، 1422هـ -2001م.
18. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض –السعودية، ط1، 1405هـ -1985م.
19. بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د، ط.
20. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د،ت.
21. بحوث في تاريخ السنة المشرفة، د أكرم بن ضياء العمري، دار بساط، بيروت، ط4.
22. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ - 2000 م.
23. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي،دار المعارف، لا،ط،د، ت.

24. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1408 هـ - 1988 م.

25. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ت: د بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي،ط1، 2003م.

26. تاريخ أصبهان، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني: ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ -1990م.

27. تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن ابن عساكر: ت: أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، 1416هـ -1996م.

28. التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.

29. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط1، .1313.

30. تخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير للبخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، إعداد: د/ محمد بن عبد الكريم بن عبيد أستاذ الحديث وعلومه المشارك قسم الكتاب والسنة جامعة أم القرى، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420 هـ - 1999 م.

31. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، الثانية 1420هـ - 1999 م.

32. . تفسير عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، دار الكتب العلمية، ت: د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، سنة 1419هـ.

33. تذكرة الحفاظ: أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي الشيباني المعروف بابن القيسراني، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1415هـ - 1994م.

34. تراجم رجال الدارقطني في سننه الذين لم يترجم لهم في التقريب ولا في رجال الحاكم: مُقْبلُ بـنُ هَـادِي بـنِ مُقْبِـلِ بـنِ قَائِـدَةَ الهَمْـدَاني الـوادعِيُّ، دار الآثـار – صـنعاء، ط1، 1420هـ، 1999م.

35. تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،ت: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط1، 1406 – 1986.

36. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، ت: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار – عمان، ط1، 1403هـ-1983م.

37. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

38. التمييز: مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: د محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر ، المربع – السعودية، ط2، 1402هـ -1982م.

39. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: نور الدين، علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن ابن عراق الكناني، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف ، عبد الله محمد الصديق الغماري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1399هـ.

40. تنقيح الكلام في الأحاديث الضعيفة في مسائل الأحكام وبيان عللها وكلام المحدثين عليها: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار ابن حزم، بيروت لبنان،ط1 ،1420هـ1999م.

41. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، د، ط، 1389 - 1969 هـ.

42. تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، لا ط، لا تاريخ.

43. تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ط1، 1326هـ.

44. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، ت: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1400 – 1980.

45. الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (يُنشر لأول مرة على نسخة خطية فريدة بخطِّ الحافظ شمس الدين السَّخاوي : أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي، ت: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، ط1، 1432 هـ - 2011 م.

46. الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط1، 1393 هـ = 1973.

47. الجامع: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تعليق محمد بن ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط1.

48. جامع التحصيل في أحكام المراسيل: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب – بيروت، ط2، 1407 – 1986.

49. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسننه وأيامه: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، 1311هـ.

50. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419 هـ - 1999 م.

51. حديث الزهري: عبيد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف العوفي، الزهري،القرشي، أبو الفضل البغدادي ، ت: الدكتور حسن بن محمد بن علي شبالة البلوط، أضواء السلف، الرياض، ط1، 1418 هـ - 1998 م.

52. الدراية في تخريج أحاديث الهداية : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت، د،ط، د،ت.

53. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت: جزء 1، 8، 13: محمد حجي،**جزء 2، 6**: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994 م.

54. ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير الميادیني، مكتبة المنار - الزرقاء، ط1، 1406هـ - 1986م.

55. سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه: أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر المعروف بالبرقاني، ت: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، كتب خانه جميلي - لاهور، باكستان، ط1، 1404هـ.

56. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، ج1 - 4: 1415هـ - 1995م، ج6: 1416هـ - 1996م، ج7: 1422هـ - 2002م.

57. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الأشقودري الألباني، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ - 1992م.

58. السنن: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، ت: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ - 2004م.

59. السنن: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1418هـ – 1997م.

60. السنن: أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي، تعليق محمد بن ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط1.
61. السنن: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجة)، تعليق محمد بن ناصر الدين الألباني، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط1.
62. السنن: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان الدارمي، ت: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، الرياض، ط1.
63. السنن الصغرى: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي –باكستان، ط1، 1410هـ -1989م.
64. السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت: حسن عبد المنعم شلبي وشعيب الأرناؤوط وعبد الله عبد المحسن تركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ - 2001م.
65. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424هـ - 2003م.
66. سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه: أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر المعروف بالبرقاني، ت: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، كتب خانه جميلي - لاهور، باكستان، ط1، 1404هـ.
67. سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحي بن معين: أبو زكريا يحي بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي، ت: أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار - المدينة المنورة، ط1، 1408هـ، 1988م.
68. سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري، أبو الحسن ، ت: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف – الرياض، ط1، 1404هـ.
69. سؤالات السلمي للدارقطني: محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي، ت: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط1، 1427 هـ.

70. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ت شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1401هـ -1981م.
71. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي، ت: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة – السعودية، ط8، 1423هـ / 2003م.
72. شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت ط2، 1403هـ -1983م.
73. الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط1، 1422 - 1428 هـ.
74. شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة – بيروت، د،ط، د،ت.
75. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1422 هـ - 2002 م.
76. شرح مشكل الآثار: ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، ط1، 1415هـ -1494م.
77. شرح صحيح مسلم للقاضي عياض: المسمى، إكمال المعلم بفوائد مسلم: أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، ت: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419 هـ - 1998 م.
78. . الشيعة هم العدو فاحذرهم: شحاتة محمد صقر، مكتبة دار العلوم، البحيرة (مصر).
79. الصحيح : أبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة، ت: د محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لا ط، 1400هـ -1980م.
80. صحيح أبي داود - الأم: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.

81. صحيح سنن أبي داود، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس، الكويت، ط3، 1423هـ -2002م.

82. صحيح وضعيف سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، قام بإعادة فهرسته وتنسيقه، أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث.

83. الضعفاء: أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي، ت: سعدي بن مهدي الهاشمي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط: 1402هـ/1982م.

84. الضعفاء الكبير: أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي، ت: د عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ -1984م.

85. الضعفاء والمتروكون: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، ت: د. عبد الرحيم محمد القشقري، أستاذ مساعد بكلية الحديث بالجامعة الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط، جزء (1) : العدد 59، رجب – شعبان – رمضان 1403 هـ، **جزء (2) : العدد 60**، شوال – ذو القعدة – ذو الحجة 1403 هـ، جزء (3) : العدد 63 – 64، رجب – ذو الحجة 1404 هـ.

86. الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ -1990م.

87. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي – بيروت، لا،ط، د،ت.

88. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن الدارقطني، المجلدات من الأول إلى الحادي عشر، ت: محفوظ الرحمن السلفي، دار طيبة، الرياض، ط4، 1405هـ -1985م، ومن الثاني عشر إلى الخامس عشر، ت: محمد الدباسي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1427هـ.

89. الجامع في العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، رواية: المروذي وغيره، ت: الدكتور وصى الله بن محمد عباس، الدار السلفية، بومباى – الهند، ط1، 1408 هـ - 1988 م.

90. العلل ومعرفة الرجال: أحمد بن حنبل، ت: وصي الله عباس، ن: دار الخاني الرياض، ط2: 1422-2001م.
91. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
92. فقه العبادات على المذهب الحنفي: الحاجة نجاح الحلبي .
93. الفوائد: أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله الرازي ثم الدمشقي، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1412هـ، ح1329.
94. فتح الباب في الكنى والألقاب: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي: مكتبة الكوثر – السعودية – الرياض، ط1417،1هـ - 1996م.
95. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، د، ط.
96. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار المعرفة، د،ط، د، ت.
97. فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور: محمد حياة السندي، ت: محمد ضياء الرحمن الأعظمي مكتبة الغرباء الأثرية، ط3، 1419 هـ.
98. فقه اللغة وسر العربية: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي، ت: عبد الرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ - 2002م.
99. فضائل الأوقات: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي، مكتبة المنارة – مكة المكرمة، ط1، 1410.
100. قرة العينين برفع اليدين في الصلاة: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، ت: أحمد الشريف، دار الأرقم، الكويت، ط1، 1404هـ -1983م.

101. الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد بن عدي الجرجاني، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1، 1418هـ -1997م.

102. الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (327 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- بحيدر آباد الدكن- الهند، 1272هـ - 1953م.

103. العلل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ابن أبي حاتم)، ت: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د سعد بن عبد الله الحميد و د خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الرياض، ط1، 1427هـ - 2006م.

104. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت: د مهدي المخزومي ود إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

105. لسان الميزان: أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ت: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2002م.

106. المجالس العشرة الأمالي للحسن الخلال: أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن بن علي البغدادي الخَلَّال، ت: مجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط1، 1411 هـ - 1990 م.

107. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب، ط1، 1396هـ.

108. .المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

109. مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري: أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري بن مدرك بن سليمان البغدادي الرزاز، ت: نبيل سعد الدين جرار، دار البشائر الاسلامية - لبنان / بيروت [ضمن سلسلة مجاميع الأجزاء الحديثية (1)]، ط1، 1422هـ - 2001 م.

110. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، لا ط.

111. مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الإفريقى، ت: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق – سوريا، ط1، 1402 هـ - 1984م.

112. مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، مكتَبة المعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض، ط1، 1422 هـ - 2002 م.

113. المدلسين: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، ت: د رفعت فوزي عبد المطلب، د. نافذ حسين حماد دار الوفاء، ط1، 1415هـ، 1995م.

114. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.

115. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ - 2002م.

116. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، دار الحرمين، ط1، 1417هـ -1997م.

117. مستخرج أبي عوانة: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني، ت: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة - بيروت، ط1، 1419هـ- 1998م.

118. المسند: أبو بكر ابن أبي شيبة محمد بن إبراهيم، ت: عادل العزازي وأحمد المزيدي، دار الوطن- الرياض، ط1، 1997م.

119. المسند: أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، ت: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، من1988م إلى 2009م.

120. المسند: أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، ت: د محمد عبد المحسن تركي، دار هجر، مصر، ط1، 1419هـ -1999م.

121. المسند: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، ت: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،

ط1، 2008م.
122. المسند: أبو يعلى الموصلي، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، ط1، 1984م.

123. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419هـ – 1998م.
124. مسند الشاميين: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي: أبو القاسم الطبراني، ت: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1405 – 1984.
125. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ت: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، ط1، 1411 هـ - 1991 م.
126. المراسيل: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1،، 1408.
127. المصنف: أبو بكر ابن أبي شيبة ت: كمال الحوت، مكتبة الرشد–الرياض، ط1، 1409هـ.
128. المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط2، ص1403هـ.
129. المعجم: أبو سعيد أحمد بن محمد ابن الأعرابي، ت: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ -1997م.
130. المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، ت: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة..
131. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2.
132. معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين البيهقي، ت عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي بباكستان، ط1، 1412هـ -1991م.

133. معرفة الصحابة: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، ت: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1419هـ -1998م.
134. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، د،ط، ت النشر: 1388هـ - 1968م.
135. من كلام أحمد في العلل ومعرفة الرجال: أبو عبد الله أحمد ابن حنبل، ت: صبحي اليدوي السامرائي، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1409هـ.
136. الموطأ: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، ت: د بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1417هـ -1997م.
137. موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله: مجموعة من المؤلفين (الدكتور محمد مهدي المسلمي - أشرف منصور عبد الرحمن - عصام عبد الهادي محمود - أحمد عبد الرزاق عيد - أيمن إبراهيم الزاملي - محمود محمد خليل)، عالم الكتب للنشر والتوزيع - بيروت، لبنان ط1، 2001 م.
138. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (أكثر من 9000 موقف لأكثر من 1000 عالم على مدى 15 قرنًا): أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، النبلاء للكتاب، مراكش – المغرب، ط1، د،ت.
139. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر – بيروت، د،ط، 1409هـ/1989م.
140. المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.
141. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ت: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط1، 1382هـ -1963م.
142. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية - بيروت، د، ط، 1399هـ - 1979م.

143. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م.
144. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ت: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م.
145. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد: أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي، ت: عبد الله الليث، دار المعرفة – بيروت،ط1، 1407.
146. هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك: محمد مكي بن عزوز الحسني المالكي التونسي، ت: محمد رفيق الحسيني، دار ابن الجوزي1431هـ، ط1، 1431هـ2010م.
147. مسند الربيع بن حبيب الإباضي دراسة نقدية: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، من ملخص البحث ، مجلة جامعة أم القرى العدد 47، رجب 1430.

المواقع والملتقيات

موقع الشيعة بين الحقيقة والأوهام:كمال الحيدري.

ملتقى أهل الحديث: الكلام هلى حديث وائل ابن حجر.مشاركة محمد بن عبد الله.
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthrea:

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع **رقم الصفحة**

ملخص البحث.

ترجمة الملخص باللغة الإنجليزية.

- إهداء.

- شكر وتقدير.

- المقدمة.....أ

المبحث الأول: لزوم اتباع الكتاب و السنة، وتخريج ودراسة الأحاديث الواردة في سنية القبض في الصلاة.

المطلب الأول: لزوم إتباع الكتاب والسنة.....8

المطلب الثاني: تخريج ودراسة الأحاديث الواردة في سنية القبض في الصلاة.....11

أ: حديث سهل بن سعد.....11

ب: حديث وائل ابن حجر.....13

ج: حديث قبيصة بن هلب.....16

د: حديث ابن مسعود.....19

هـ: حديث أبي الدرداء.....21

ز: حديث عمرو بن حريث.....23

ح: حديث شداد بن شرحبيل.....25

ط: حديث أبي هريرة.....27

ي:حديث علي بن أبي طالب " أ ".....28

ك:حديث علي بن أبي طالب " ب ".....31

ل:حديث ابن الزبير.....32

المطلب الثالث:المراسيل الواردة في القبض في الصلاة.....34

أولا: مرسل طاوس.....34

ثانيا: مرسل إبراهيم النخعي.....35

ثالثا: مرسل الحسن البصري.....36

رابعا: مرسل عبد الكريم ابن أبي المخارق 36

المبحث الثاني: ماورد من فعل الخلفاء والتابعين وأقوالهم، وتبويبات الأئمة، والقائلين بالقبض.

المطلب الأول: فعل الخلفاء الراشدين وأقوال التابعين.....38

أ/فعل الخلفاءالراشدين.....38

أولا: فعل أبو بكر الصديق.....38

ثانيا: فعل علي بن أبي طالب.....39

ب/ أقوال التابعين.....40

أولا: قول إبراهيم النخعي 40

ثانيا: قول أبي الجوزاء.....41

ثالثا: قول أبي مجلز.....42

المطلب الثاني: مذهب القائلين بالقبض في الصلاة.....43

المطلب الثالث: تبويبات الأئمة والحفاظ في كتبهم لوضع اليد اليمنى على اليسرى 45

الفصل الثاني: محل وضع اليدين في الصلاة، والمؤلفات فيه، مع القائلين بسدل اليدين وتبيين وجه الصواب.

المبحث الأول:محل وضع اليدين في الصلاة.

المطلب الأول: أدلة القائلين بأن وضع اليدين على الصدر.....49

المطلب الثاني: القائلين بوضع اليدين فوق السرة.....54

المطلب الثالث: أدلة القائلين بوضع اليدين تحت السرة.....56

المطلب الرابع: مذهب التخيير في وضع اليدين.....58

المبحث الثاني: صفة وضع اليدين، والمؤلفات التي عنيت بمسألة القبض.

المطلب الأول: صفة وضع اليدين في الصلاة.....60
المطلب الثاني: المؤلفات التي عنيت بمسألة القبض في الصلاة.....63

المبحث الثالث: القائلين بسدل اليدين من أهل السنة، ومن غير أهل السنة، مع مناقشة أدلتهم وبيانها.

المطلب الأول: أدلة القائلين بسدل اليدين من أهل السنة.....67
أولا: ما جاء في المدونة من رواية ابن القاسم.....67
ثانيا: الآثار الضعيفة المستدل بها على سدل اليدين مع بيان ضعفها.....72

أولا:ما روي عن ابن الزبير.....72
ثانيا: ما روي عن عطاء ابن أبي رباح.....73
ثالثا: ما روي عن ابن المسيب.....75
رابعا: ما روي عن إبراهيم النخعي والحسن البصري.....76

خامسا: ما روي عن سعيد بن جبير.....78
المطلب الثاني: القائلين بسدل اليدين من غير أهل السنة مع بيان الصواب.....79

أولا: أدلة القائلين بسدل اليدين من الإباضية مع كلام أهل العلم.....80

ثانيا: أدلة القائلين بسدل اليدين من الشيعة، مع كلام أهل العلم.....82

الخاتمة.....86

فهرس الآيات.....88

فهرس الأحاديث.....88

فهرس الآثار.....90

فهرس المصادر والمراجع.....91

فهرس الموضوعات.....106